جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

دراسة قانونية

The Right of the Palestinian People to Self Determination:

A Legal Study

إعداد

الطالبة: منى داود محي الدين الصلاحات

الدكتور المشرف

الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان

رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

تـفـــويـــــض

انا الطالبة منى داود محي الدين الصلاحات، افوض جامعة الشرق الاوسط ؛ بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة ب

"حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير –دراسة قانونية"

للمكتبات الجامعية او المؤسسات او الهيئات او الاشخاص المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: -منى داود محي الدين الصلاحات.

التوقيع:- 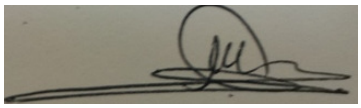

التاريخ:2012/11/28

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها(حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير " دراسة قانونية"

واجيزت بتاريخ٢٨/ ١١ / ٢٠١٢ م

اعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
- الاستاذ الدكتور محمد يوسف علوان	مشرفا	.....
- الاستاذ الدكتور نزار العنبكي	رئيسا	.....
- الدكتور عمر العكور	عضوا خارجيا	.....

د. عمر العكور

شكر وتقدير

تتقدم الباحثة بجزيل الشكر، ووافر العرفان الى الاستاذ الدكتور محمد يوسف علوان؛ لتفضله بالاشراف على هذه الرسالة

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى عضوي المناقشة الاستاذ الدكتور نزار العنبكي، والدكتور عمر العكور. جزاهم الله عني خير الجزاء.

كما تشكر الباحثة كل من ساندني ودعمني لانجاز هذه الرسالة.

الباحثة

الاهداء

الى رفيق دربي....

الى من كان سببا بعد الله في وصولي الى هذه المرحلة من العلم...

الى زوجي العزيز.. المحامي محمد رزق شديد

والى وطني الحبيب... فلسطين الغالية

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الاهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الانجليزية	ك
الفصل الاول: مقدمة الدراسة.....	1
مشكلة الدراسة	2
هدف الدراسة.....	2
أهمية الدراسة	2
أسئلة الدراسة.....	3
حدود الدراسة.....	4
محددات الدراسة.....	4
المصطلحات الإجرائية.....	5
الاطار النظري والدراسات السابقة.....	5
الإطار النظري.....	5
الدراسات السابقة.....	7
المؤلفات	8
منهجية الدراسة.....	9
الفصل الثاني:حق الشعوب في تقرير المصير.....	10
المبحث الأول/ التطور التاريخي لحق تقرير المصير ومضمونه	11
المطلب الأول/مراحل تطور مفهوم حق تقرير المصير.....	12
أ-المرحلة الأولى: قبل ميثاق الأمم المتحدة.....	12

ب-المرحلة الثانية:بعد ميثاق الأمم المتحدة..... 14

المبحث الثاني/ مضمون الحق في تقرير المصير..... 19

المطلب الأول/حق تقرير المصير في اللغة والاصطلاح..... 20

المطلب الثاني/الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير..... 22

أ-حق تقرير المصير:مبدأ سياسي..... 22

ب-حق تقرير المصير: مبدأ قانوني..... 23

المبحث الثالث..... 26

صك الانتداب والحق في تقرير المصير..... 26

نظام الانتداب

المطلب الأول/ مقدمات صك الانتداب..... 27

صدور صك الانتداب..... 28

المطلب الثاني/ الانتداب في ضوء القانون الدولي..... 31

الفصل الثالث..... 35

طبيعة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير..... 35

المبحث الأول..... 36

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل عصبة الأمم،

والأمم المتحدة

المطلب الأول/ حق تقرير المصير في فترة عصبة الأمم..... 38

المطلب الثاني/ حق تقرير المصير في ظل الأمم المتحدة..... 38

المبحث الثاني..... 40

فلسطين في القانون الدولي

المطلب الأول/ المركز القانوني لفلسطين..... 41

المطلب الثاني/ السيادة على أراضي فلسطين..... 47

المبحث الثالث..... 52

حقوق الشعب الفلسطيني في ميزان القرارات الدولية

المطلب الأول/ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في قرارات الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة..... 53

قرارات مجلس الأمن..... 56

ج- الآراءالاستشارية لمحكمة العدل الدولية..... 57

المطلب الثاني/حق الشعب الفلسطيني من اجل تقرير المصير 59

الفصل الرابع..... 62

حق العودة..... 62

المبحث الأول..... 64

حق العودة واللاجئين الفلسطينيين..... 64

المطلب الأول/حق العودة في القانون الدولي..... 65

حق العودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 67

حق العودة في القانون الدولي الإنساني..... 69

المطلب الثاني/حق العودة في ممارسات الأمم المتحدة 71

قرارات الجمعية العامة..... 71

المبحث الثالث.....

اللاجئون الفلسطينيون..... 75

المطلب الأول/ مفهوم اللاجئ الفلسطيني في إطار حق العودة 76

المطلب الثاني/ حق العودة مكون أساسي لحق تقرير المصير 78

الفصل الخامس.....

الخاتمة والنتائج والتوصيات..... 82

الخاتمة..... 82

النتائج..... 84

التوصيات..... 85

المراجع

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

دراسة قانونية

اعداد الطالبة

منى داود محي الدين الصلاحات

اشراف الاستاذ الدكتور

محمد يوسف علوان

الملخص باللغة العربية

تناولت الدراسة موضوع حق تقرير المصير الذي اقترن منذ بداية القرن السابع عشر بتعبير حرية الارادة. ومع ذلك فان كثيرا من فقهاء القانون يرى ان حق تقرير المصير يتمثل في حق شعب ما في ان يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله، والسيادة التي يريد الانتماء اليها؛ استنادا الى تعريف المادة الاولى من العهدين الدوليين لحقوق الانسان عام 1966بانه : " حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي، وحرية تامين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

من هذا المنظور تناولت الدراسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفقا لقواعد ومباديء القانون الدولي، حيث ذهبت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها قم (2625) الصادر بتاريخ (1970/11/24) الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة، الى ان مبدا التسوية في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها من مباديء القانون الدولي الخاص بهذه العلاقات، وجاء فيه : " بموجب مبدا التسوية في الحقوق وتقرير المصيرللشعوب المعلنين في ميثاق الامم المتحدة، لكل الشعوب الحق في ان تقرر دون تدخل اجنبي مركزها السياسي، وان تسعى لتامين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق". كررت الجمعية العامة هذه المفاهيم في قرارات اصدرتها الاعوام (1971-1972-1973) واضافت اليها ما يزيدها قوة، وكان الاهتمام المتعاظم للجمعية العامة حين قررت في قرارها (2972) د-26) بتاريخ (1971/12/6) عن " قلقها العظيم لعدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه الثابتة، وبحقه في تقرير المصير" . وزادت الجمعية العامة الامر وضوحا وتحديدا في قراراها (3089) د- 28) بتاريخ (1973/12/7) اذ اكدت من جديد " ان لشعب فلسطين الحق في حقوق متساوية، وفي حق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة .... واعربت عن قلقها الشديد لان اسرائيل قد حرمت شعب فلسطين التمتع بحقوقه الثابتة ممارسة حقه في تقرير المصير.

وجاءت هذه الدراسة للتاكيد على حق الشعب الفلسطيني في تفعيل هذه المبدا القانوني اسوة بغيرها من الدول التي استفادت من مبادي القانون الدولي في تقرير شكل الحكم الذي تريده والاستقلال. وعلى حق الفلسطينيين في الشتات في العودة الى بلدهم لممارسة حق تقرير المصير واختيار شكل الدولة والحكم الذي يريدون لتحقيق النموالاقتصادي والاقتصادي والثقافي.

The Right of the Palestinian to Self Determination:

"A Legal Study"

By

Muna Dawoud AL-salahat

Supervisor

Pro: MOHAMMED ULWAN

Abstrac

Study addressed the issue of self-determination which combined since the beginning of the seventeenth century mean the freedom of the will. However, many legal scholars believe that the right to self-determination is the right of a people to choose the form of government that wants to live in his shadow, and the sovereignty that wants to belong; based on the definition of the first article of the International Covenants on Human Rights in 1966 as: "the freedom of peoples determine their political status and freely secure their economic, social and cultural development."

From this perspective study addressed the Palestinian right to self-determination in accordance with the rules and principles of international law, where she went by the General Assembly of the United Nations in its resolution then (2625) dated (11/24/1970) which included a permit Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United United, that the principle of settlement of rights and the right of people of self-determination of private international law these relations, and

said: "Under the principle of settlement rights and self Almeserellhaob advertisers in the Charter of the United Nations, all peoples have the right to decide without foreign interference, their political status and seek to secure their economic, social and cultural development, and every State has the duty to respect this right in accordance with the provisions of the Charter. " The General Assembly reiterated these concepts in the decisions handed down by the years (1971-1972-1973) and added the increases strength, and the growing interest of the General Assembly when it decided in its resolution (2972) d -26) on (06/12/1971) "great concern to not allow the people of Palestine to enjoy their inalienable rights, and the right to self-determination. " The General Assembly increased the matter clearly and precisely in its resolution (3089) D - 28) on (07/12/1973) as confirmed again that "the people of Palestine are entitled to equal rights, and the right to self-determination in accordance with the Charter of the United Nations .... She deep concern because Israel has deprived the people of Palestine to enjoy their .inalienable rights to exercise their right to self-determination

The study came to confirm the right of the Palestinian people in the activation of this legal principle, similar to other countries that have benefited from the Principles of international law in the form of government report that you want and independence. And the right of Palestinians in the diaspora to return to their country to exercise the right to self-determination and to choose the form of state and government, who want to achieve Alnamwalaguetsada and economic and cultural development

الفصل الأول

المقدمة

أن حق تقرير المصير ليس من أهم الحقوق الجماعية فحسب، وإنما هو أيضا حق فردي، بحيث لا يمكن الحديث عن حقوق المواطن أو الإنسان دون التمتع به، وهو يشمل الحق في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة كاملة على إقليمها ومواردها والحق في استخدام كافة الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك.([1])، اصبح حق تقرير المصير احد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ولا يقتصر فقط على الجانب السياسي بل يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن هنا تنبع أهمية هذا الحق الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، في المادتين الأولى والخامسة والخمسين. والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، في المادة الأولى المشتركة.

يعتبر حق الشعوب في تقرير المصير، من الحقوق المهمة التي لا ينبغي غض الطرف عنها في إطار الحديث عن حقوق الإنسان وعالميتها. وقد تطور مبدأ حق تقرير المصير عبر الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي بحيث أصبح احد أهم الحقوق التي قررتها مبادئ القانون الدولي، وهو حق دولي عام مقرر لمصلحة جميع الشعوب، دون أن يقتصر على فئة دون الأخرى من شعوب العالم، فهو يشمل كافة الشعوب المستقلة وغير المستقلة وفقا للمعنى السياسي القانوني لتعبير " الشعب" كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة.([2])، وإذا كان حق تقرير المصير يقوم على أساس حق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها، أي التحرر من الاحتلال والاستعمار، وتأسيس دولة مستقلة ذات كيان سياسي

---

[1]-السيد، محمد إسماعيل علي، ،مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين،عالم الكتب،1975،ص(29)

[2]-زيدان، ليث،الطبيعة القانونية لحق الشعب الفلسطيني،الحوار المتمدن،العدد 1970، متاح على www.alhewar.org،ص(3)

مستقل بناء على أن الشعوب متساوية في هذا الحق ، فمن الطبيعي أن يكون للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير، وفي إنشاء دولة مستقلة وفقا لقرارات الشرعية الدولية. .

ثانيا :- مشكلة الدراسة

لا زال الصراع مستمرا بين الشعب العربي الفلسطيني و" إسرائيل" حول أحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإعلان دولته المستقلة على كافة أراضيه، وبالرغم من السعي إلى طمس كافة معالم تاريخ الشعب الفلسطيني، إلا أن الحقيقة تتكشف يوما بعد يوم على حق الشعب الفلسطيني التاريخي في الأرض والأمن والسلام، الذي تجلى من موقف المجتمع الدولي حيال قضية الشعب الفلسطيني وحقوقه المنتهكة غير القابلة للتصرف.

ثالثا: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. **بيان التطور التاريخي لمبدأ حق تقرير المصير " المرجعية القانونية"، والتي اقرها القانون الدولي من خلال إقرار هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية. بالإضافة إلى إقراره في المواثيق الدولية الأخرى.**
2. **بيان المرجعية القانونية التي يمكن الاستناد إليها لإقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته الوطنية على كامل أراضيه.**

رابعا: أهمية الدراسة

يجد موضوع الحق في تقرير المصير سنده في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وقد جرى تطبيقه على الشعوب التي ظلت ترزخ تحت نير الاستعمار لفترة طويلة كما هو الحال مع شعوب " انجولا وموزمبيق وغينيا وبيساو" في تقرير مصيرها([1])، إلا أن هذا الحق لم يجد له مجالا للتطبيق حتى الآن بالنسبة للشعب الفلسطيني. وتأتي هذه الدراسة للتأكيد على شرعية حق الشعب الفلسطيني في الاستفادة من النصوص والمواثيق الدولية كغيره من الدول التي تتعرض للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الفصل العنصري،

حيث سيشكل هذا البحث تأكيدا جديدا على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإعلان دولة مستقلة على أراضيه عاصمتها القدس العربية. وستستمر الجهود حتى تتبلور هذه الحقيقة وتصبح واقعا يقر به المجتمع الدولي بأسره.

بالرغم من استمرار وجود " إسرائيل" كامر واقع، وتمتعها بعضوية الأمم المتحدة، واعتراف غالبية دول العالم بها إلا أن ذلك لا ينفي حق الشعب الفلسطيني في الوجود على أرضه وعلى تأكيد أهمية حقه في تقرير المصير. ولا بد من التوصل إلى حل يؤدي إلى حسم المشكلات القائمة على التعدي على حق شعب في تقرير مصيره من جهة، وإزالة أسباب التوتر من المنطقة من جهة أخرى ، وهذا لا يكون إلا من خلال إعادة اللاجئين إلى أراضيهم التي طردوا منها، وتمكينهم من ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم وشكل الدولة ونظام الحكم الذي يريدون.

---

[1]-قرار الجمعية العامة في 21نوفمبر 1969 رقم 2537

خامسا:- أسئلة الدراسة

أولا: ما هو الأساس القانوني لمبدأ حق تقرير المصير.ومظاهر حق تقرير المصير. ؟

ثانيا: ما هو الأثر القانوني لمخالفة صك الانتداب لمبدأ " حق تقرير المصير"؟

ثالثا: ما هو اثر انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؟.

رابعا: ما هي المرجعية القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي؟.

سادسا:- حدود الدراسة

- **الزمنية**

بداية ظهور المشكلة الفلسطينية، وفي الوقت الراهن حيث لا يزال الشعب الفلسطيني محروما من حقه في تقرير المصير.

- **المكان**

فلسطين التاريخية هي الحيز المكاني الذي سيقرر الشعب الفلسطيني فيه مصيره.

- **المجال التطبيقي**

تطبيق القانون الدولي على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

سابعا:- محددات الدراسة

- **الأول موضوعي ويتمثل في:**

بيان مشروعية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته الوطنية على كامل أراضه، واتخاذ قواعد القانون الدولي إطارا لإثبات هذا الحق.

- **الثاني شكلي يتمثل في:**

الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلا عن بطلان صك الانتداب وإعلان استقلال " دولة إسرائيل".

ثامنا: المصطلحات الإجرائية

- **الشرعة الدولية : مجموعة المواثيق الدولية التي تعتبر المرجعية الأساسية لحق في تقرير المصير.([1])**
- **الحق في تقرير المصير: هو مصطلح في مجال السياسة الدولية والعلوم السياسية، يشير إلى حق كل مجتمع ذو هوية جماعية ومميزة مثل شعب أو مجموعة عرقية بتحديد طموحاته السياسية، وتبني النطاق السياسي المفضل لديه؛ من اجل تحقيق هذه الطموحات، وإدارة حياة المجتمع اليومية دون تدخل خارجي، أو قهر من قبل شعوب أو منظمات أجنبية. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه" حق كل شعب في**

[1] -بكلوش، الحبيب، سؤال حقوق الإنسان،ط1، مطبعة السنابل، 2000، ص22
الشرعة الدولية(الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والبروتوكولات الاختيارية الاول والثاني..)

- **تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه"،وقد عرفه محمد شوقي عبد العال بأنه: " الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر، بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أيا كان نوعه وعلى أي صورة وبأي ذريعة". وغيرها ([1])**

تاسعا: الإطار النظري و الدراسات السابقة

- **الإطار النظري**

كان من نتاج الحرب العالمية الأولى - والتسوية السلمية التي تم التوصل إليها - تفتيت الإمبراطورية العثمانية، ووضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني وإنشاء الوطن القومي اليهودي على حساب الشعب الفلسطيني ووحدة أراضيه. كان عرب فلسطين يتمتعون بوصفهم رعايا عثمانيين بجميع الحقوق المدنية والسياسية والدينية التي كان يتمتع بها الاتراك، الا انهم ظلوا يطمحون الى الاستقلال الوطني والحرية الكاملة. اعلن البريطانيون وحلفائهم خلال الحرب العالمية الاولى عن عطفهم على اماني العرب، وتعهدوا بمساعدتهم على تحقيق حريتهم واستقلالهم وتوحيد اقليمهم، وعندما وضعت الحرب اوزارها تقدم العرب من البريطانيين وحلفائهم لتحقيق وعودهم الا ان عرب فلسطين فوجئوا ان بريطانيا – دون وجه حق- وعدت الصهيونيين بانشاء وطن قومي لليهود في

فلسطين، حيث نكث البريطانيين وحلفائهم بعهودهم للعرب. وشكلت السياسة البريطانية الرامية لانشاء وطن قومي لليهود السبب الاول والمباشر في نشوء القضية الفلسطينية قبل ما يزيد على ستين عاما.

1- السيد، محمد إسماعيل علي، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، مرجع سابق، ،ص (231)

ان قواعد القانون الدولي الجديد أصبحت تقوم على مبدأ الشرعية لا على سياسة الأمر الواقع، مما يجعل تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي خير مسار لإثبات حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ما يدفعنا إلى بحثحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير اعتمادا على الدراسات و الوثائق التي لها صلة بموضوع الدراسة، والتطرق الى التطور التاريخي لمبدأ الحق في تقرير المصير و انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ابتداءا من عهد عصبة الامم. ومن ثم معالجة الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير، ومدى حجيته في القانون الدولي لتطبيقه على الشعب الفلسطيني.اضافة الى التعرض الى الصكوك الدولية التي يمكن الاستناد إليها لإقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وإقامة دولة وطنية على كامل أراضيه. ثم سنعالج الوضع القانوني للفلسطينيين في الشتات وحقهم في العودة إلى ديارهم التي هجروا عنها باعتباره مكون اساسي لحق في تقرير المصير، ومدى ارتباط حق العودة بالحق في تقرير المصير باعتبارهما من أهم الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، لننتهي بالنتائج والتوصيات التي نخلص إليها من الدراسة والبحث

الدراسات السابقة:

1- السيد، محمد إسماعيل علي، 1975، بعنوان" مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين".مطبعة عالم الكتب-القاهرة". تبين هذه الدراسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ومدى مشروعية صك الانتداب بداية وقرار التقسيم، وما تلاه من تشتيت للشعب الفلسطيني وحرمانه من حقوقه الأساسية الإنسانية وأهمها تقرير المصير وإقامة دولة وطنية على أرضه.

2-علوان، محمد يوسف، " حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقية كامب ديفيد"، 1982، مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي –جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة

3- يونيو 1982.حيث نبهت الدراسة إلى أن حقوق الشعوب لا تكتسب فقط من خلال القرارات الدولية، بل من خلال عمل نضالي متواصل، فعلى الرغم مما أكدته الأمم المتحدة على حقوق الشعوب ومن ضمنها الشعب الفلسطيني في الكفاح من اجل نيل حقوقها وتقرير مصيرها، إلا أن هذا لم يغير من الواقع الفعلي.

3-محمد،حسام: 1999: " بين العلاقات العربية والسياسية في صلب الحركة الوطنية الفلسطينية: التغييرات في العلاقات الإستراتيجية وانعكاساتها على عملية السلام"، عالجت الدراسة تاريخ الهوية الفلسطينية وأثار تشتت الشعب الفلسطيني والمناورة السياسية في اعقاب قرار التقسيم وإعلان وطن قومي لليهود في فلسطين من اجل تكريس حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته على أراضيه وحقه في تقرير المصير وتؤكد الدراسة أن حق الشعوب لا يكتسب فقط من خلال القرارات الدولية، بل من خلال عمل نضالي متواصل، فعلى الرغم مما أكدته الأمم المتحدة على حق الشعوب ومن ضمنها الشعب الفلسطيني في الكفاح من اجل نيل حقوقها وتقرير مصيرها، إلا أن هذا لا يشكل شيئا في الواقع العملي .

4-زيدان، ليث، 2007: دراسة حول" الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"،الحوار المتمدن، العدد 1970تاريخ 2007/7/8، محور القومية- عالج الباحث حق تقرير المصير وتطوره التاريخي، وحق الشعب الفلسطيني التاريخي في تقرير المصير استنادا إلى قواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة للعام 1945، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966، وقواعد الشرعية الدولية، وثبات هذا الحق بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للدول الرازحة تحت نير الاحتلال أو الاستعمار ووجوب معاملة الحالة الفلسطينية بالمثل.

5- John Quigley- Memo to the Prosecutor- 23March 2009- The Palestine Declaration to the International Criminal Court.. www.icc-cpi.int|menus|icc|structure

جاءت هذه الدراسة بمناسبة تقديم إعلان إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد أحداث العدوان على غزة من " الكيان الإسرائيلي" يشير فيها الكاتب إلىأن الاحتلال لا يكسب المحتل السيادة القانونية على الأراضي التي يحتلها،غير أن الدولة المحتلة تفقد مؤقتا القدرة على ممارسة سلطاتها بسبب الاحتلال، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشان النتائج القانونية المترتبة على بناء"إسرائيل" الجدار العازل في فلسطين المحتلة والصادر عام 2004 والتي تتلخص..... أن جميع هذه الأراضي بما فيها القدس الشرقية تبقى أراضي محتلة وتحافظ "إسرائيل" فيها على صفة الدولة المحتلة).. وفي صلب التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير فان ذلك يوفر سببا إضافيا يجعل المجتمع الدولي يقبل فلسطين كدولة على الرغم من أنها لم تكن تمارس السيطرة على أراضيها سبب الاحتلال الأجنبي، وتعتبر فلسطين كدولة من قبل الدول التي لم تعترف رسميا بها،فالمجتمع الدولي

يتعامل مع فلسطين على افتراض أنها ذات سيادة على الأقل في بعض من أراضي فلسطين، فبعض الدول تعترف " بإسرائيل"،على سبيل المثال،على الرغم من عدم وجود حدود معترف بها رسميا. الطريقة التي كان المجتمع الدولي يتعامل فيها مع فلسطين في الآونة الأخيرة أمر أساسي في حل مسألة إقامة دولة فلسطين. المجتمع الدولي يعتبر فلسطين دولة. وإلا، فإنه لن يشجعها على الاعتراف "بإسرائيل".

6- كيحان،مايكل: بعنوان " بين تقرير المصير اليهودي وعودة اللاجئين الفلسطينيين" متاحة على الموقع الالكتروني بدون تاريخ، جريدة حق العودة العدد 13-www.badil.org/en/haq-alawda/item14

عالج الباحث حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وان إقامة دولة لليهود في فلسطين والاعتراف الدولي بها لا يعني إنكار هذا الحق على فلسطين وشعبها.

المؤلفات:

1- حساوي، نجوى مصطفى، 2008، " حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية" الطبعة الأولى 2008، مركز الزيتونة للدراسات والنشر – بيروت.تناولت المؤلفة الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني، وبينت ان الحديث عن أي تسوية دون منح الحق للشعب الفلسطيني بتقرير المصير يعتبر انتقاص يدخل في خانة الإجراءات التي تحرم شعبا من ممارسة هذا الحق والتي من الممكن أن تشكل في المستقبل جرما دوليا.

2- العنبكي، نزار، 2010، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر(حيث عالج الكاتب الأثر القانوني للاحتلال، وان وضع الاحتلال لا ينبغي أن يمس بجوهر السيادة أو الاختصاصات المؤسسة عليها فلا يترتب على حالة الاحتلال أي تغير في الوضع القانوني للأراضي المحتلة ولا تنتقل السيادة من حوزة الدولة المحتلة إلى حوزةدولةالاحتلال([1]).

[1] -العنبكي، .نزار، 2010، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ص (301)

عاشرا: منهجية الدراسة

سيكون المنهج المتبع في هذه الدراسة :

- **المنهج النوعي (تحليل مضمون) لإثبات حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،وهو ما يوجب التحليل والنظر لبطلان قرار التقسيم ومخالفة صك الانتداب للمادة 22 من عهد عصبة الأمم من جهة، والية تطبيق هذا الحق من خلال المرجعية القانونية لهذا الحق.**

- مجتمع الدراسة: الشعب الفلسطيني والحق في تقرير المصير وإقامة دولته الوطنية على أراضيه.

الفصل الثاني

حق الشعوب في تقرير المصير

في هذا الفصل سيتم إلقاء الضوء على التطور التاريخي لمبدأ الحق في تقرير المصير، وصولا إلى تكريس حق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها، والتحرر من ربقة الاستعمار، بما فيه حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، واثر انتهاك هذا الحق بداية منذ عهد عصبة الأمم، والمتمثل في صك الانتداب الذي حرم الشعب الفلسطيني من هذا الحق وسهل إقامة وطن قومي لليهود- و قرار التقسيم- المخالف لمبادئ السلام القائمة على نبذ الحرب، ووضع الأسس الدائمة لسلام عادل ، ومنح الشعوب المستضعفة حقها في تقرير المصير.وهي مبادئ مطلقة لم توضع لشعب معين بالذات، والتي جاء تأكيدها في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945([1])، المادة الأولى منه، وكذلك المادة الأولى المشتركة في فقرتيها الثانية والثالثة للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966([2])،ومن ثم إلى بيان الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير، ومدى حجية تقرير المصير في القانون الدولي وامكانية تطبيقه على الشعب الفلسطيني.

---

[1]-يتكون ميثاق الامم المتحدة من 19 فصلا، ويتضمن 111 مادة. وقّعميثاقالأممالمتحدةفي 26 حزيران 1945، في سان فرانسيسكوفي ختام مؤتمرالأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول 1945. ويعتبرالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق .http://www.ic-cij.org/homepage/ar/unchart.phpl,ru- موقع محكمة العدل الدولية-وثائق باللغة العربية

[2]-العهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدوعرض للتوقيع، والتصديق، والانضمام بموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدءالنفاذ: 23 آذار/مارس 1976،وفقالأحكام المادة 49- مكتبة حقوق الانسان-جامعة منيسوتا

المبحث الأول

التطور التاريخي لحق تقرير المصير ومضمونه

تطور *مبدأ* الحق في تقرير المصير الذي شهد زخما لافتا مع اعتماد الإعلان العالمي الخاص بمنح استقلال للشعوب والبلدان المستعمرة عام 1960، الذي أصدرته الجمعية العامة اقتناعا منها بأنه: "لكافة الشعوب الحق الطبيعي غير القابل للتصرف في الحرية الكاملة وممارسة سيادتها والوحدة الإقليمية لأراضيها الوطنية.."([1])، هذا وأكد إعلان عام 1960، شموليةحق تقرير المصير وحدد مضمونه الأساسي بأنه:" تملك كافة الشعوب الحق في تقرير المصير، وبمقتضى ذلك فهي تملك الحق في أن تقرر بحرية تامة مركزها السياسي، وتطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". كما يطرح ما يمكن ان يوصف بالمباديء الامرة، التي تقصد الى توجيه تطوير القانون الدولي وفقا للولاية الصريحة للجمعية العامة نفسها بموجب الفقرة 1 من المادة 13، من ميثاق الامم المتحدة، وهذه المباديء:ان اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية؛لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي(المادة1)؛ يوضع حد لجميع انواع الاعمال المسلحة او التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة لها (المادة4)؛ يصار فورا الى اتخاذ

[1]-اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14/ كانون الاول/ عام
http://www.un.org/ar/events/decolonization50/pdf/dicc.pdf.1960

التدابير اللازمة، في الاقاليم المشمولة بالوصاية او الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، او جميع الاقاليم الاخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم(المادة 5).([1])

ويمكن تناول هذا الموضوع في المطلبين التاليين بالحديث عن الفترة السابقة لميثاق الأمم المتحدة واللاحقة له على النحو التالي:

[1]-http://www.un.org/ar/events/decolonization50/pdf/dicc.pdf- بقلم استاذ القانون الدولي ادوارد ماكيني، ص (2-3)

المطلب الأول

مراحل تطور مفهوم حق تقرير المصير

أ- المرحلة الأولى: قبل ميثاق الأمم المتحدة.

ظهرت فكرة حق تقرير المصير جنبا ال جنب مع ظهور القومية في القرن الثامن عشر، فقد جاء تعريف قادة الثورة الفرنسية لهذه الفكرة؛ بان حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق طبيعي لكل البشر. ([1]) ان هذا المبدا يعكس على الصعيد السياسي الفقرة الاولى من اعلان حقوق الانسان والمواطن التي اعلنتها الثورة الفرنسية سنة 1789م والتي تقول " يولد الناس ويحيون احرارا متساوين في الحقوق"، لكن قبل الثورة الفرنسية قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص واليه على مصر وقد رفع اليه قبطي من عامة الشعب مظلمة جرت عليه " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا"([2])

مما يجعل مبدا حق تقرير المصير يترافق مع وجود المجتمعات البشرية وانتشارها تبعا للامتداد الطبيعي لثورة السكان وانتشار الامم. موجودا بوجود المجتمع البشري المنظم والمنتظم ضمن جماعات تحكم اطراف واعراف محددة.

من الممكن اعتبار نشوء مبدا تقرير المصير بمثابة رد فعل ثوري ضد مفهوم الحق الالهي وسلطة الكنيسة، التي سادت خلال العصور الوسطى، ومع تطور الاوضاع تولد رد فعل ضد مفهوم السلطة الدينية للدولة وظهرت فكرة ان السلطة تكمن في الشعب الذي يقرر شكل الحكم الذي يريد والدولة التي يود الانتماء اليها([3])

---

[1]-ياسين، عبد القادر، الانتهاكات الاسرائيلية للحقوق الوطنية الفلسطينية، منشورات فلسطين المحتلة،الطبعة الاولى، عام 1981-بيروت، ص (15)

[2]-كتُون، عبدالله،حق الشعوب في تقرير مصيرها-ندوات اكاديمية المملكة المغربية-1985، مطابع المعارف الجديدة- الرباط، ص (38-39)

[3]-القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير-دار الجليل للنشر، الطبعة الاولى، 1983، ص(15)

في القرن العشرين وخلال الحرب العالمية الاولى، سارعت العديد من الدول التجارية الى المناداة بهذا المبدا بهدف كسب تاييد الشعوب والاقليات المختلفة،وفي عام 1917، اعترفت ثورة اكتوبر الاشتراكية في روسيا بحق تقرير المصير، واعلنت ان هدفها اقامة السلام على اساس حق الامم في تقرير مصيرها، واكد توماس جيفرسون الرئيس الثالث للولايات المتحدة الامريكية والواضع الرئيسي لوثيقة اعلان الاستقلال على حق الشعوب في تقرير مصيرها عندما كان وزيرا للخارجية حيث قال:" من المؤكد اننا لا نستطيع ان ننكر على

اي شعب ذلك الحق الذي تاسست عليه امتنا وهو ان لكل امة الحق في ان تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتايه وفي تغيير هذا الشكل متى ارادت"([1])

لعب مفهوم تقرير المصير دورا اساسيا في تطور المجتمع الدولي، حيث ساهمت ثورات الشعوب في انتشاره دوليا، كما شكل بالنسبة للرئيس ويلسون (1856-1924)مفتاح السلام الدائم في اوروباوفي رسالته الى الكونغرس الامريكي بتاريخ 11-شباط-1918، اوضح ان المطامح القومية يجب ان تحترم، والشعوب الان لن تحكم الا بارادتها، وان تقرير المصير ليس مجرد تعبير، بل هو مبدا ضروري للعمل. كما اعتبره لينين احدى وسائل تعميم الاشتراكية في العالم، حيث قرنت مسالة القومية بمسالة التحرر من الاستعباد الامبريالي للشعوب والمستعمرات التابعة لها.([2])

لقد وجد حق تقرير المصير تطبيقه الفعلي في بيان الاستقلال الامريكي 1776، وفي وثيقة حقوق الانسان والمواطنالفرنسية 1789، وتتالت الاشارة اليه في القرن التاسع عشر وفي اعقاب الحرب العالمية الاولى حيث انعقد مؤتمر السلام في باريس واعطى هذا المبدا اعتبارا محددا في سياق تنظيم العلاقات الدولية ([3]) الا ان هذا المبدا لم يطبق بشكل كامل على كل الاقاليم المعنية، اذ تم التمييز بين الاقاليم الاوروبية وغير الاوروبية، فمنحت الاوروبية الاستقلال اعتمادا على هذا المبدا، في حين تم ابتكار نظام الانتداب في المادة (22) من عهد عصبة الامم، لتطبيقه على الاقاليم غير الاوروبية والتي صنفت الى ثلاثة فئات منها

---

[1]-ياسين ، عبد القادر، المرجع السابق، ص(16)

[2]-حساوي، نجوى مصطفى، حقوق اللاجئين الفلسطينيين-بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية-مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت الطبعة الاولى،2008، ص/228)

[3]-الدجاني، احمد صدقي، نضال الشعب الفلسطيني لممارسة حق تقرير المصير،ندوات اكاديمية المملكة المغربية-مراكش 1984ن ص171

المنطقة (أ) وهي جديرة بالاستقلال على ان تتلقى خلال فترة غير محددة الارشاد والمساعدة الادارية من الدول المنتدبة (المستعمرة) حتى يتم اعلان استقلالها ومنها فلسطين.([1])

[1]-القراعين،يوسف محمد يوسف، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مرجع سابق،ص (17)

المطلب الثاني

المرحلة الثانية: ما بعد ميثاق الأمم المتحدة.

خلت مقترحات دامبرتون اوكس([1]) حول ميثاق المنظمة المقترحة لخلافة عصبة الامم من الاشارة الى مبدا تقرير المصير، واثناء مباحثات مؤتمر سان فرانسيسكو([2])، قدم السيد "مولوتوف" وزير خارجية الاتحاد السوفييتي إضافة على الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الخاص بمقاصد المنطقة لتكمل بعبارة: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب، وبان يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"،وكذلك تم تعديل المادة الخامسة والخمسين من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والتي نصت: " الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي المساواة في الحقوق، وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها،([3]) الا ان الصراع حول تفسير مبدا تقرير المصير بلغ ذروته بين القوى الاستعمارية والقوى المناهضة للاستعمار مما دفع الجمعية العامة لان تطلب من لجنة حقوق الانسان، في قرارها رقم (421)الصادر في 4 كانون الاول 1950، ان تضع التوصيات حول طرق ووسائل تامين تطبيق حق تقرير المصير للشعوب، كما نصت في قرارها (545)الصادر في 5 شباط 1952 على ضرورة تضمين

---

[1]-مؤتمر دامبرتون أوكس:عقد هذه المؤتمر في 8/12 ولغاية10/7 /1944، في فندق دامبرتون أوكس بالقرب من واشنطن حضره ممثلون عن (المملكة المتحدة،الولايات المتحدة،الصين، والاتحاد السوفيتي)، ولم تحضره فرنسا، من اجل إعداد مشروع مفصل للهيئة المزمع إنشاؤها، وتم الاتفاق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة؛ لتحقيق العدل والسلم الدوليين، واتفق في هذا المؤتمر على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي لحل مشاكل الإنسانية، وإنشاء مركز لتنسيق الإجراءات المتخذة من طرف الأمم لبلوغ الأغراض المشتركةوبالرغم من انعقاد المؤتمر في ظلال الحرب العالمية الثانية فانه لم يشر صراحة إلى الحق في تقرير المصير وان كانت لم تغفل هذا الحق بشكل مطلق. فحفظ الأمن والسلم الدوليين وحل المشكلات الإنسانية لا يمكن حلها دون إنصاف الشعوب.

2-عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة ما بين 4/25 ولغاية 1945/6/26، في مدينة سان فرانسيسكو، بهدف دراسة مقترحات مؤتمر دومبارتون أوكس، ودراسة ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر يالطا الذي انعقد في 1945/2/4،

3-لرملاوي، نبيل، تقرير المصير- القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مجلة السياسيات، العدد الثالث، مؤسسة الأيام-رام الله،2007، ص3

4- القراعين، يوسف محمد يوسف، مرجع سابق، ص 18-22

الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها.([1])

اشار ميثاق الامم المتحدة صراحة الى مبدا حق تقرير المصير كمقصد من مقاصد الامم المتحدة مباشرة بعد حفظ السلم والامن الدوليين، حيث نصت الفقرة 2 من الميثاق على :" انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام

المبدا الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، كما اكدت المادتان (55) و (73) من الميثاق على اهمية تقرير المصير واهمية مصالح الشعوب بعين الاعتبار، ويمكن القول بان ميثاق الامم المتحدة قد اثبت بان القانون الدولي يعنى اضافة الى الدول بالشعوب والجماعات والافراد([2]) في سنة 1942، اعلن ميثاق الاطلسي بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة " حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش في ظلها"ولم يعتبر تشرشل رئيس وزراء بريطانيا انذاك، ان هذا المبدا ينطبق على الشعوب المستعمرة ، وا دخال عبارة " على اساس احترام مبدا المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير" في المادة 2/1 من ميثاق الامم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو، كان من عمل الحكومات ...وادت عبارة تقرير المصير الى مجادلات كثيرة. بحلول سنة 1948 كانت عصبة الامم قد حلت، واصبح ميثاق الامم المتحدة سنة 1945، اهم مستند في القانون الدولي([3])

---

[2]- حساوي، نجوى مصطفى، مرجع سابق، ص(229)

[3]-بن طلال، الحسن،حق الفلسطينيين في تقرير المصير، مطبوعات كو ورتيت-نيويورك-1981، ص 83-85

كانت الخطوة الثانية لبلورة وتطور الحق في تقرير المصير هي صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966([1])، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية 1966([2])، كرر البند الأول من المادة المشتركة الأولى لهذين العهدين نص إعلان عام 1960([3])، بشان حق كافة الشعوب في تقرير المصير. أما البند الثاني فينص على: " يجوز لجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها التصرف الحر عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاص". حق تقرير المصير لاي شعب أحد مبادئ الأمم المتحدة التي تذكره بوضوح المادة الأولى الفقرة(1) في العهدين الدوليين واللذين يؤلفان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان." إن حق الفرد في تقرير مصيره بحرية وكرامة يعني في قانون حقوق الإنسان أن يفكر ويتكلم بحرية دون قيود، أن ينضم إلى أو يشارك في إدارة الشؤون العامة في وطنه، ويعني أيضاً الحق في المبادرة،والمشاركة،وأن ينتفع من التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في المجتمع الذي يكفل له تحقيق نموه الشخصي وتطوره، وإذا كان باستطاعة الفرد تقرير مصيره عبر ممارسة حقه في حرية الاختيار ، فباستطاعة الجماعة إذن تقرير هويتها

بنفسها استناداً إلى خيارات تتخذها مستندة إلى تجربتها التاريخية، أن ميثاق الأمم المتحدة يشير بين الفينة والأخرى إلى حق تقرير المصير للشعوب ، إلا أنه لا يحدد هذا الحق، فقد أشار في المادة الأولى الفقرة الثانية منه ، فيما يتعلق بمقاصد الأمم المتحدة إلى "العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"،([4]) ومن الممكن العثور على إشارة

[1]-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 - تاريخ بدءالنفاذ: 3 كانون الثاني 1976،

4-اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار1976، وفقا لأحكام المادة 49.

5-إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة 1960

[4]اللايمي، عبد الغني بريش، المشورة *الشعبية لولايتي جبال النوبة والنيل الأزرق - ما هي؟* Www. sudaneseonline.com *2010/8/17*،

مماثلة في المادة 55 التي تتناول التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ويعلن في المادة 73 منه، المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ما يلي: " يقرر أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق،([1]) واعترفت الجمعية العامة أولاً "بحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها" كحق أساسي من حقوق الإنسان في القرار 421 "د/ 5" في 4 كانون الأول ديسمبر 1950 والذي طلبت فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى لجنة حقوق الإنسان تقديم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتأمين التمتع بهذا الحق، وقررت الجمعية العامة 1951، تضمين العهد الدولي أو العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مادة عن حق جميع الشعوب والأمم في *تقرير مصيرها كتأكيد مجدد للمبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وقررت أن تصاغ هذه المادة بالعبارات التالية :* " يكون لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها "، وأن ينص على أنه ينبغي لجميع الدول ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن تعمل على تطبيق ذلك الحق ، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بالنسبة لشعوب هذه الأقاليم([2])

وفي في قرار رقم (637) الصادر في 16 كانون اول لعام 1952، جاء أن الجمعية العامة، إذ تعترف بأن حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها شرط أساسي للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأساسية ، وبأن كل عضو في الأمم المتحدة ،وفقاً للميثاق، ينبغي أن يحترم المحافظة على حق تقرير المصير في الدول الأخرى، وقد اعتمدتسلسلة من التوصيات بشأن الموضوع،وأوصت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تدعم مبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم وبأن تعترف بحق تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

---

[1]-ميثاق الأمم المتحدة، 1945.المادة (73) منه

3- أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (421)د-5)4 كانون الاول 1950، والقرار 545 الادر في 5 شباط 1952.ابق ، ص (19)ب- القراعين، يوسف محمد يوسف، مرجع سابق، ص(19)

الذاتي والمشمولة بالوصاية والخاضعة لإدارتها وأن تساعد على إعمال هذا الحق، وينبغي لها كذلك أن تيسر ممارسة هذا الحق من قبل شعوب هذه الأقاليم وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وروحه في ما يتعلق بكل إقليم وبأماني الشعوب المعنية المعبر عنها بحرية ، مع التأكد من أماني الشعوب عن طريق استفتاءات شعبية أو طرق ديمقراطية أخرى معترف بها ، ويفضل أن يجري ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، وأوصت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المسئولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية بأن تتخذ خطوات عملية ، انتظاراً لإعمال حق تقرير المصير وتحضيراً له،لضمان المشاركة المباشرة للسكان الأصليين في أجهزة الحكم التشريعية والتنفيذية في هذه الأقاليم،ولتهيئتهم للحكم الذاتي الكامل أو للاستقلال([1])، ورجت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إعداد توصيات بشأن الاحترام الدولي لحق الشعوب في تقرير مصيرها،وخصوصاً توصيات تتعلق بالخطوات التي يمكن أن تتخذها مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،ضمن حدود مواردها واختصاصها،لتنمية الاحترامالدولي لذلك الحق،وفي السنوات الأخيرةأكدت الجمعية العامة مجدداً أنه عند عدم وجود قرار من الجمعية العامة نفسها بأن إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي قد نال قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي وفقاً لما نص عليه الفصل الحادي عشر من الميثاق ، ينبغي للسلطة القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات بموجب المادة (73)من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بذلك الإقليم، وفي القرار (2625)تشرين اول 1970، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،كما أعلنت أن مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تشكل المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

---

[1]- أ -اللايمي، عبد الغني بريش، مرجع سابق، **www.sudaneseonline.com**

ب- قرار الجمعية العامة رقم (637) 16 كانون لول 1952

وفيما يتعلق بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، ينص الإعلان([1])على:"لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق، وعلى كل دولة واجب العمل مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقاً لأحكام الميثاق ، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ)[2]

كما عرض هذا الحق في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عام 1975، فقد جاء في هذا الإعلان : انطلاقا من مبدأ المساواة وحق الشعوب والأمم في التصرف بمصيرها، تملك جميع الشعوب دائما الحق في ظروف الحرية الكاملة، إقرار كيفية مركزها ووضعها الداخلي وكذلك السياسي الخارجي، وتقرير، بدون تدخل خارجي، نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي([3])

[1] -اعلان مباديء القانون الدولي بموجب القرار (2625) الصادر في تشرين اول 1973

[2]-مكتبة الأمم المتحدة (حقوق الإنسان) -

[3]عكاوي، ديب، حق الشعوب في تقرير المصير" توجهات قانونية جديدة"مؤسسة الأسوار –عكا، طبعة اولى1997،ص30-35

المبحث الثاني

مضمون الحق في تقرير المصير

أن امتداد المراحل التي مر بها مبدأ تقرير المصير، وما طرا عليه من تطورات خلالها حتى وصل إلى صورته الحالية، أدى إلى عدم اتفاق فقهاء القانون الدولي على وجهات النظر حول تعريف مبدأ تقرير المصير بشكل جامع مانع، ورغم أن هذا المبدأ استخدم كرديف لتعبير " حرية الإرادة" منذ زمن، إلا أننا نجد أيضا أن كافة الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لم تأت هي الأخرى بتعريف لمبدأ تقرير المصير.

سنعالج في هذا المبحث مفهوم حق تقرير المصير في اللغة والاصطلاح، ومضمون حق تقرير المصير في القانون الدولي(الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير).

المطلب الأول

تقرير المصير في اللغة والاصطلاح

أ- في اللغة.

التقرير في اللغة : يعني جعل الشيء في قراره، وقررت عند الخبر حتى استقر.
المصير: مفعل من صار إليه الأمر. والثبات والاستقرار والطمأنينة وثبات العيش.([1])

ب- في الاصطلاح.

لم يوضح ميثاق الأمم المتحدة معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير، واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة 55.([2])

تقرير المصير هو حق شعب ما في ان يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله او السيادة التي ينتمي اليها.([3])

وعرفته الموسوعة البريطانية بأنه: " مبدأ يشير إلى حق كل امة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه متناسبا واحتياجاتها"([4])

---

[1]--ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة 3، دار الشروق بيروت-1994، الجزء (5) ص 91.

[2]- الصايغ، أنيس، وآخرون، الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى، هيئة الموسوعة الفلسطينية،- دمشق، ص 553.
[3]-القراعين،يوسف محمد يوسف،حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، ط 1، دار الجليل للنشر-عمان-1983،ص 13.
[4]- سعد الله، عمر إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر،المؤسسة الوطنية للكتب-الجزائر، 1986،ص 69.

وعرفه الرئيس الأمريكي ويلسون بأنه: " احترام للمطامح القومية، وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها".

أن حق تقرير المصير يرتكز على عناصر هامة لا بد من توافرها لكي تتمكن الشعوب المضطهدة من نيله، وهذه العناصر هي: الشعب، الإقليم، والسيادة ... بمعنى آخر فان حق تقرير المصير يعني أن لكل شعب في الحاضر والمستقبل أن يقرر مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية كاملة، بما في ذلك الحق في الانفصال وتأسيس دولة مستقلة....وممارسة حق تقرير المصير تكون بالاستفتاء الشعبي المباشر... لكن أحيانا لا يجدي

الاستفتاء نفعا أمام جبروت وهيمنة الاحتلال، فهنا يحق للشعب المحتل اللجوء للكفاح المسلح وغيره من الوسائل المشروعة لتحقيق وبلوغ حقه في تقرير المصير، كالحالة الفلسطينية.([1])

إن حق تقرير المصير مؤداه حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي، وحكومته، واستخدام ثرواته الطبيعية كما يشاء، والتمتع بتراثه الروحي والمادي دون قيد. وان يحيا الحياة التي يشاء، وعليه أن يعترف بالحقوق ذاتها لجميع الشعوب الأخرى وان يحترمها.ويشمل المركز السياسي الذي يحق لكل شعب أن يحدده بحرية على أساس تساوي الشعوب في الحقوق بمقتضى الحق في تقرير المصير. كلا من المركز السياسي الدولي، والمركز السياسي الداخلي.([2]) فحق تقرير المصير حق مقرر لكل الشعوب. فكلمة شعوب وردت في الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الامم المتحدة "2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، وفي المادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

[1] محمود إبراهيم عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي-من وجهة نظر الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، الطريق للنشر والتوزيع-عمان، 2009، ص232
[2] محمد، محمد الطاهر، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي،2008،الطبعة الأولى، ص72

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب)تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصلبها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلابشمولية تدخل تحتها جميع الشعوب بلا استثناء بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون.([1])

[1]- ميثاق الأمم المتحدة 1945. المادة الاولى الفقرة الثانية

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

بالنص على حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة تباينت الآراء حول ماهية هذا الحق ومضمونه ومداه وطبيعته القانونية، وإزاء تعدد الآراء وتباينها حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير فانه يمكن حصر تلك الآراء في اتجاهين:

أ- حق تقرير المصير .مبدأ سياسي.
ب- حق تقرير المصير .مبدأ قانوني.

الاتجاه الأول: حق تقرير المصير. مبدأ سياسي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعدو أن يكون مجرد مفهوم سياسي أو أخلاقي خال من أي قيمة قانونية، سندهم في ذلك التفسير ألتحكمي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة،وبصفة خاصة نص المادتين الأولى والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق، حيث اعتبروا أن هاتين المادتين لا تعالجان الحق في تقرير المصير في حد ذاته وإنما تتحدثان عن الاحترام الواجب للسيادة القومية، وانه لا يجب النظر إلى حق تقرير المصير إلا من خلال شقه الداخلي المتعلق بحق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تناسبها وتتلاءم

ظروفها دونما النظر إلى الجانب الخارجي لهذا الحق المتعلق بالاستقلال لان من شان ذلك أن يؤدي إلى إثارة النزاعات الدولية ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.([1])

الاتجاه الثاني: حق تقرير المصيرمبدأ قانوني.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد أصبح مبدءا قانونيا، ومن المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر.إذ أن الحق في تقرير المصير يستند إلى نفس الأسس التي تقوم عليها مبادئ قانونية مهمة مثل " حظر أعمال العدوان، وعدم التدخل، واحترام حقوق الإنسان، وغيرها"، إن تضمين تلك المبادئ ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن كونها مبادئ قانونية ملزمة مقبولة من أغلبية الأعضاء الممثلين للأسرة الدولية. وبالنص على حق تقرير المصير في المادة الأولى الفقرة الثانية منها والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يؤدي إلى الاعتقاد بأنه يعتبر هذا الحق حقا قانونيا معترفا به في القانون الدولي العام ومستقلا عن حقوق الدولة الخاصة. وقد ألزمت المادة السادسة والخمسين من الميثاق الدولي الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، بالإضافة إلى ذلك فان حق تقرير المصير يعد من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضي بان الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها، وأيد غالبية فقهاء القانون الدولي هذا الاتجاه. والذي يعد انتصارا للشعوب التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الفصل العنصري.([2])

انتقل مبدأ تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانونيأي حق قانوني دولي، ويمكن التدليل على ذلك في قضية عرضت على محكمة العدل الدولية حول قضية"الصحراء الغربية" بشان منطقة كانت إلى حد قريب

---

[1]- عكاوي، ديب، حق الشعوب في تقرير المصير" توجهات قانونية جديدة"مؤسسة الأسوار -عكا ، طبعة اولى1997،ص30-35

[2] -واصل، سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص313-

مستعمرة اسبانية.حيث خطت المحكمة الدولية في تنمية الحق القانوني للشعوب في تقرير المصير خطوةأخرى، حيث ثبت أن الصحراء الغربية كانت مستعمرة اسبانية منذ عام 1884 وكان السكان يتألفون من 100 ألف من القبائل الرحل، وكانت المنطقة غنية برواسب الفوسفات وتشكل منافسا قويا في صناعة الفوسفات المغربية،وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها سنة 1966، بوجوب تصفية استعمار المنطقة بمقتضى إعلان الأمم المتحدة بشان منح الأراضي والشعوب المستعمرة استقلالها([1]) " القرار 1514 الدورة الخامسة عشر 1960 نص في الفقرة 2:(لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وبموجب هذا الحق لها أن تقرر بحرية وضعها السياسي وتقرر بحرية سبل نمائها الاقتصادي والحضاري والاجتماعي).

وفي الفقرة من القرار 4:(يجب أن يتوقف كل عمل مسلح أو إجراءات قمعية من كافة الأنواع ضد الشعوب المستقلة حتى تتمكن من ممارسة حقها في الاستقلال التام بسلام وحرية. ويجب احترام سلامة أراضيها.يجب اتخاذ خطوات فورية في الأراضي الخاضعة للوصاية وغير المستقلة أو جميع الأراضي الأخرى التي لم تبلغ استقلالها بعد لنقل كافة السلطات إلى شعوب تلك الأراضي.... وفق إرادتها ورغبتها المعبر عنها بحرية.... لتتمكن من التمتع بالاستقلال التام والحرية"([2])

اخذ الفقه الغربي موقف مناقض لإضفاء صفة الحق والطبيعة القانونية الملزمة على تقرير المصير، معتبرا انه لا يتعدى كونه مبدأ سياسيا أخلاقيا. ولكن التطور الذي أعقب قيام الأمم المتحدة، وتغير التنظيم الدولي وبروز دول صعيد المجتمع الدولي أدى إلى تغيير هذا الموقف وأصبح الفقه يقر بان تقرير المصير هو حق قانوني ملزم، وان سمة العمومية والجانب السياسي له لا تفرغانه من محتواه القانوني،([3]) والواقع أن هذا القول يستند إلى:-الفقرة

---

[1]-بن طلال، الحسن، مرجع سابق، ص (88)

[2] -القرار رقم (1514د-15)كانون اول 1966.قرار صادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة.

[3]- زيدان، ليث.<www.alhiwar.comالطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،الحوار المتمدن،العدد 1970، سنة 2007،

الثانية من المادة الأولى، والمادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة. بوصفه معاهدة دولية شارعه متعددة الأطراف، يضفي على الأحكام الخاصة بحق تقرير المصير سمة القواعد التعاهدية أو الاتفاقية الدولية. ومن ثم تكتسب هذه الأحكام إلزامية قانونية في مواجهة الدول؛ والمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة إذا تنص " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، فضلا عما تقدم فان حق تقرير المصير يعتبر أيضا من قواعد القانون الدولي العرفية"([1])، والقاعدة الامرة بمفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الواردة في المادة 53 هي:" كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية في مجموعها باعتدادها قاعدة من غير الجائز مطلقا مخالفتها او تغييرها الا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي لها نفس الصفة"([2])

- **كان للاراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية دورها في تاكيد صفة المبدا القانوني على حق تقرير المصير للشعوب ومنها على سبيل المثال الراي الاستشاري للمحكمة في قضية ناميبيا 1975([3])، اذ**

رات المحكمة ان جنوب افريقيا نظرا لاستمرار وجودها في ناميبيا غير قانوني ملزمة بسحب ادارتها من ناميبيا فورا، وبذا انهاء احتلالها للاقليم.وفي الفقرات من (42-86) من الفتوى استندت الى الاحكام التي اصدرتها المحكمة في دعاوى سابقة بشان افريقيا الجنوبية الغربية، فتوى عام 1950، وعام 1955، وعام 1956، والحكم الصادر عام 1962 استعرضت بايجاز نظام الانتداب الذي استند للمادة 22 من عهد عصبة الامم وانه قام على مبداين لهما اهمية عليا:مبدا عدم الضم، ومبدا ان رفاه وتنمية الشعوب المعنية يشكلان امانة مقدسة للحضارة.

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو –في 1945/6/26، المادة (1) والمادة (55)

[2]-العنبكي، نزار، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص(68)

[3]-حكومة جنوب افريقيا كانت تدير اقليم ناميبيا وفقا لنظام الانتداب في عهد عصبة الامم، وبعد انشاء هيئة الامم المتحدة رفضت حكومة جنوب افريقيا تطبيق نظام الوصاية البديل لنظام الانتداب، وقامت بتنظيم استفتاء شعبي بهدف ضم الاقليم لها ، الا ان الجمعية العامة رفضت ذلك وطلبت استشارة محكمة العدل الدولية حول الزام حكومة جنوب افريقيا وضع ناميبيا تحت الوصاية الدولية، ورفضت حكومة جنوب افريقيا الراي الاستشاري الصادر في 11 تموز 1950- وعارضت وجود سلطة الامم المتحدة في ناميبيا في عامي 1955-1959، وحددت محكمة العدل الدولية في راييين استشاريين مضمون التزام حكومة جنوب ارفريقيا لرقابة الامم المتحدة وفي عام 1968 اعترفت المحكمة بحق شعب ناميبيا بالكفاح المسلح ضد الاحتلال، وفي عام 1971 اصدرت المحكمة ريا جديدا يقضي بعدم قانونية استمرار وجود جنوب افريقيا في اقليم ناميبيا، وانها مطالبة بالانسحاب وفي عام 1988 شرعت حكومة جنوب افريقيا بالتعاون مع الامم المتحدة لاتخاذ خطوات نحو استقلال ناميبيا وادى ذلك الى الاستقلال في الاولمن نيسان 1989 وانتخاب اول رئيس لمدة خمس سنوات 1990.

وبالنظر الى التطورات التي وقعت في نصف القرن الاخير في الاعتبارليس هناك شك في ان الغاية النهائية للامانة المقدسة هي تقرير المصيروالاستقلال وعلى الدول المنتدبة ان تتقيد بتلك الالتزامات.....([1])

وفي الراي الاستشاري للمحكمة بشان تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) في 30 حزيران 1995، الفقرات (23-35)، ترى المحكمة ان ادعاء البرتغال بان حق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو الذي تطور خلال ميثاق الامم المتحدة وممارستها يتسم بحجية مطلقة تجاه الكافة امر لا مراء فيه. فمبدا تقرير مصير الشعوب اقره ميثاق الامم المتحدة والاجتهاد القضائي للمحكمة، هو مبدا من المباديء الاساسية في القانون الدولي المعاصر... وتحيط المحكمة علما بان اقليم تيمور الشرقية بالنسبة للطرفين يظل اقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، وانه يحق لشعبه تقرير المصير.([2])

[1]-الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشان قضية ناميبيا- www..icj-cji.orgLhompageLarLunchartphp، وثائق باللغة العربية

[2]فتوى محكمة العدل الدولية بشان تيمور الشرقية،خضعتتيمورالشرقيةللاستعمارالبرتغاليفيالقرن 16،وكانتتعرفبتيمورالبرتغاليةحتىإنهاءالاستعمارالبرتغاليللبلاد. فيأواخرعام 1975،أعلنت تيمورالشرقيةاستقلالها،ولكن في وقت لاحق من ذلك العام تم غزوها واحتلالها من قبل إندونيسياوأعلنت المقاطعةالاندونيسيةرقم 27 في العام التالي. في عام 1999،وبعداستفتاءتقريرالمصير برعاية الأمم المتحدة،تخلت اندونيسياعن إقليم تيمورالشرقية لتصبح أحدث دولة ذات سيادة في القرن الواحدوالعشرين يوم 20 أيار

المبحث الثالث

صك الانتداب وحق في تقرير المصير

احتل الانكليز مدينة القدس في كانون الاول عام 1917، ثم لم يلبثوا ان احتلوا فلسطين جميعها، وظلت الادارة في فلسطين عسكرية منذ الاحتلال عام 1920، حيث بدا الحكم الاداري المدني بتعيين هربرت صموئيل وهو من اصل يهودي اول مندوب سامي لها، الذي اخذ يترجم وعد بلفور الى حقيقةوذلك بعد ان قرر مؤتمر سان ريمو في 25 اذار 1920 وضع فلسطين تحت الانتداب الانكليزي وفتحت ابواب الهجرة لليهود ([1])

نظام الانتداب:

انشىء نظام الانتداب؛ وهو نظام استعماري، أطلق عليه هذا المصطلح زيفا وتضليلا، بموجب المادة 22 من عهد عصبة الأمم. وقد طبق هذا النظام على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى والأقاليم التي تتبعها وبخاصة في إفريقيا والشرق الأوسط. وبموجبه تعهدت الدول القائمة بالانتداب، بالعمل على رفاهية وتقدم الشعوب الموضوعة تحت انتدابها، وفر العهد حماية متواضعة جدا لسكان الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب.فقد تعهدت الدول الأعضاء في العصبة بالعمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين في الأقاليم المشمولة برقابتها(م7/22)،وتقوم اللجنة الدائمة للانتدابات بتلقي التقارير السنوية من السلطات القائمة بالانتداب ومن ممثلي الأهالي المحليين وفحصها وتقديم المشورة إلى المجلس في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الانتداب(م22)، وابتداء من عام 1923اصبحت تقوم باستلام التماسات خاصة في هذا الأمر، وقد أدت لجنة

[1] -ياسين، عبد القادر، الانتهاكات الاسرائيلية للحقوق الوطنية الفلسطينية ، مرجع سابق، ص (71)

الانتدابات دورا مهما في الإشراف على إدارة الدول المنتدبة وعلى أسلوب معاملتها لأبناء الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب. وانتهى النظام مع حل عصبة الأمم، غير أن الأمم المتحدة انشات نظاما بديلا هو نظام الوصاية"(الفصل 12 من ميثاق الأمم المتحدة.([1])

سنعرض في المطلبين التاليين إلى تداعيات صدور صك الانتداب على فلسطين، ومدى توافقه مع قواعد القانون الدولي

[1]-علوان، محمد يوسف،والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة،ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005،ص31-32

المطلب الأول

مقدمات صك الانتداب

في كانون اول 1919، عقد في فرساي مؤتمر السلام بهدف رسم خريطة جديدة للعالم بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت الشعوب المستعمرة تعتقد بان المؤتمر سوف ينفذ المشروع الأمريكي الذي عرضه نيلسون، والقاضي بحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، ولكن تبين أن بريطانيا وفرنسا تريدان الاحتفاظ بالمستعمرات التي وضعت يدها عليها خلال الحرب. وقد استطاعت الحركة الصهيونية الاستفادة من فرصة انعقاد المؤتمر، وقدمت إلى المؤتمر خطة مدروسة واضحة المعالم لتنفيذ مشروعها، حيث دعت في المؤتمر إلى إقامة وصاية لتنفيذ وعد بلفور، تشمل(حدود فلسطين، ضواحي صيدا، ومنابع الليطاني، الأردن، حوران،شرق الاردن والعقبة، والعريش (أجزاء من سيناء).وفي هذا المؤتمر وضعت سياسة الانتداب على المستعمرات التي كانت تابعة لألمانيا وتركيا قبل الحرب. كما دعى المؤتمر إلى تشكيل عصبة الأمم المتحدة لتكون تلك الدول" بريطانيا وفرنسا" مندوبة عن عصبة الأمم([1]) . ما أن صدر قرار مؤتمر سان ريمو لدول الحلفاء "1920" بالموافقة على تصريح بلفور وانتداب بريطانيا على فلسطين حتى سارعت الدبلوماسيتان البريطانية والصهيونية إلى العمل في عصبة الأمم المتحدة للحصول على صك الانتداب البريطاني، ليكون بمثابة تصديق رسمي لذلك القرار، ويتضمن الخطوات الكفيلة بتنفيذ تصريح بلفور، أي بناء الوطن اليهودي بإشراف الانتداب البريطاني. وقد وُضعت مسوّدات صك الانتداب، كتصريح بلفور، بالتشاور السري بين الحكومة البريطانية والمنظمة الصهيونية

[1] - نوفل، احمد سعيد، المؤامرة الاستعمارية-الصهيونية على فلسطين،المدخل إلى القضية الفلسطينية،الطبعة السادسة، مركز دراسات الشرق الأوسط،1999،ص 176

العالمية، وبمعزل تام عن عرب فلسطين. وكان الوفد البريطاني إلى مؤتمر الصلح في باريس قد طلب من المنظمة الصهيونية العالمية كتابة مقترحاتها بشان الانتداب على فلسطين في مشروع متكامل، فوضعته وقدمته إلى الحكومة البريطانية في 15 تموز (يوليو) 1919، فأدخلت هذه فيه بعض تعديلات وقدمته إلى عصبة الأمم في 6 كانون الأول (ديسمبر) 1920.([1])

صدور صك الانتداب:

لم يكن من المتصور أن يتضمن عهد عصبة الأمم الذي تم التوقيع عليه في 1919/6/28 والذي وضعته الدول الاستعمارية الكبرى آنذاك (بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا وايطاليا واسبانيا والبرتغال)النص على حق تقرير المصير، بل تضمن العهد ما يتناقض وهذا الحق حيث نصت المادة 22 منه على وضع المستعمرات الألمانية السابقة وأجزاء هامة اقتطعت من الإمبراطورية العثمانية تحت نظام استعماري مقنع جديد وهو نظام الانتداب.([2])في 28 حزيران 1919 وقعت الدول الأوروبية المستقلة باستثناء الاتحاد السوفيتي ميثاق عصبة

---

[1] http://nakba.sis.gov.ps/British-mandate/British-mandate-2.htmlعن : الهيئة العامة للاستعلامات - النكبة المصدر:وثائق فلسطين، دائرة الثقافة، منظمة التحرير الفلسطينية، 1987

-1- محمد يوسف علوان،المركز القانوني للقدس في القانون الدولي-دراسة غير منشورة ،ص5

2- توما، إميل، جذور القضية الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت، 1973، ص 109

3- السيد، محمد إسماعيل، مدى مشروعية أسانيد السياسية الإسرائيلية، دار عالم الكتب، 1975، ص 201

الأمم، الذي نص في بنده الثاني والعشرون على نظام الانتداب الذي حدد بدوره حالة فلسطين([1])

وبتاريخ 1920/5/31، صدر صك الانتداب في مؤتمر سان ريمو، وعين البريطاني هربرت صموئيل مندوبا ساميا للقدس، وكان وزيرا للداخلية متعاطفا مع الصهيونية، وأعلن مشروعه من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 6 يوليو 1921 ، وصودق عليه في 24 يوليو سنة 1922 ووضع موضع التنفيذ في 29 سبتمبر لعام 1922، وذلك بالرغم من أن البيان المشترك الصادر عن بريطانيا وفرنسا في 1918/11/7، تعهد بان تشجع الدولتان وتساعدان على إنشاء حكومات وإدارات وطنية في سوريا(وهي تشمل فلسطين في ذلك الوقت) والعراق، والأراضي التي سيتم تحريرها، وان تعترفا بهذه الحكومات عند تشكيلها. ولكن ما قامت به هاتان الدولتان بالفعل، هو وضع هذه الدول عام 1920 تحت الانتداب مخالفة بذلك نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم سواء فيما استهدفه الصك، أو فيما انتهجته حكومة الانتداب أثناء ممارستها لمهامها. على الرغم من كون فلسطين تتمتع بالشخصية القانونية بمقتضى قواعد القانون الدولي ونص المادة 22 من عهد عصبة الأمم.([2]) كانت هناك مدة زمنية تزيد عن العامين بين اقرار ا

المجلس الاعلى للحلفاء انتداب بريطانيا على فلسطين، وبين اقرار عصبة الامم لصك الانتداب في 22 تموز 1922 الذي وضع على اساس وعد بلفور، وكان السبب في عدم الحصول السريع على موافقة واقرار عصبة الامم لصك الانتداب : ان الولايات المتحدة الامريكية كانت تطالب بحقها في ان يؤخذ رايها حول الانتدابات بالرغم من انها رفضت الانضمام لعصبة الامم، والسبب الثاني ان النظام الاساسي لعصبة الامم كان يشترط حصول الاجماع على القرارات اي ان اعضاء عصبة الامم جميعهم يجب ان يوافقوا على صك الانتداب وقد لعبت الفاتيكان

دورا لاقناع فرنسا وايطاليا واسبانيا لمعارضة صك الانتداب الا ان الضغط البريطاني كان اقوى براس المال الصهيوني وتم اصدار صك الانتداب بالاجماع في 24 تموز 1922 ووضع موضع التنفيذ في 29 ايلول 1923 بالرغم من مناقضته المادة 22 من ميثاق عصبة الامم.([1])

وفي آب (أغسطس) 1921، قدمت الحكومة البريطانية صك الانتداب إلى البرلمان البريطاني، فادخل فيه تعديلات أخرى، وجوبه بمعارضة داخلية قوية، ورفضه مجلس اللوردات في حزيران (يوينو) 1922، ولكن الحكومة إحالته على مجلس العموم، الذي وافق عليه. وفي 24 تموز (يوليو) 1922، صادق عليه مجلس عصبة الأمم، ووضع موضع التنفيذ في 29 أيلول (سبتمبر) 1923،وكان من أسباب التأخير في إقرار صك الانتداب أيضا، محاولة تسوية المسائل السياسية العالقة في نطاق المصالح الاستعمارية المتنافسة لدول الحلفاء: فسويت مشكلة الحدود السورية الجنوبية بين بريطانيا وفرنسا، وتقرر فصل شرقي الأردن في إمارة خاصة، كما سوي الموقف مع أميركا على

أساس اعتراف بريطانيا بمصالحها الاقتصادية والثقافية في المنطقة، وضمن صك الانتداب في المعاهدة الإنكلو-أميركية بهذا الخصوص.([2])

---

[1]-ياسين، عبد القادر، مرجع سابق، ص 71-71

2-فراج، مصطفى محمود، تاريخ 2012/4[2]**www.farrajlawyer.com/viewTopic.php**

أن المادة 22 من عهد العصبة أبرزت أمران لهما أهميتهما:أولا: النص القائل أن:- " رفاهية وتقدم" شعوب الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب أمانة مقدسة في عنق الحضارة.ثانيا: النص المتضمن أنوجود شعب فلسطين " كأمة مستقلة قد اعترف به مؤقتا" باعتباره احد الشعوب المنفصلة عن تركيا.ومن ناحية أخرى، فان الانتداب البريطاني على فلسطين ألزم دولة الانتداب كذلك بان تضع موضع التنفيذ التصريح الذي صدر يوم 2 تشرين الثاني 1917 بمعرفة الحكومة البريطانية بغية أن تنشا وطن قومي لليهود..... وقد تم إدماج هذه الأهداف المختلفة في المادة 2 من صك الانتداب ونصه:" 2- تكون دولة الانتداب مسئولة عن وضع البلاد في الأحوال السياسية والإدارية والاقتصادية التي من شانها تحقيق إنشاء وطن قومي يهودي، كما جاء في المقدمة، وتطوير مؤسسات الحكم الذاتي وصيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بغض النظر عن العرق والدين.([1])

على الرغم من المبدا العام المعبر عنه في المادة 22(1) من الميثاق بان خير هذه الشعوب ونموها يشكلان امانة مقدسة تضطله بها المدنية، فانه لم تبذل اي محاولة لاستشارة اهل فلسطين قبل سريان الانتداب في قضية اختيار الدولة المنتدبة.([2]) وقد اشارت محكمة العدل الدولية في فتواها بشان ناميبيا ان على دولة الانتداب التقيد بالالتزامات الواردة في المادة 22 من عهد عصبة الامم وعلى مجلس العصبة ان يتاكد من الوفاء بتلك الالتزامات

---

[1]-كتن، هنري، فلسطين في ضوء الحق والعدل،مكتبة لبنان-بيروت،الطبعة الأولى،1970، ص 19

2- بن طلال، الحسن، مرجع سابق، ص (30)

3-www. .icj-cji.orgLhompageLarLunchartphp

وحقوق الدول المنتدبة بصفتها هذه ناشئة عن تلك الالتزامات.... وقد ابقى اخر قرار لجمعية العصبة، وكذلك ابقت الفقرة 1 من المادة 80 من ميثاق الامم المتحدة على التزامات الدول المنتدبة.([1])

المطلب الثاني

الانتداب في ضوء القانون الدولي

من الواضح ان عهد عصبة الامم كان عند صدور صك الانتداب على فلسطين ، بمثابة القانون الاسمى للاسرة الدولية، وان الصك المذكور يستمد سلطته منه ويخضع لقيوده، فلا يجوز لاي جزء منه ان يتضمن مخالفة لاحكام العهد، ومن تتبع اجراءات اصدار صك الانتداب على فلسطين يظهر جليا التناقض مع المباديء والاحكام التي كان من المفترض تحقيقها من نظام الانتداب وهي مساعدة الشعوب لنيل استقلالها وليس استعمارها.([1]) كان من المنتظر بعد نهاية فترة الانتداب الذي استمرت ستا وعشرين عاما على فلسطين أن تبادر الأمم المتحدة عملا بمبادئها التي تؤكد حق الشعوب في تقرير المصير، إلى إعادة الأمور إلى نصابها وبالتالي إعلان استقلال فلسطين أو وضعها في أسوا الظروف تحت نظام الوصاية الذي حل محل نظام الانتداب(المواد 56و80 من الميثاق)([2]) بيد أن الجمعية العامة انشات لجنة خاصة بفلسطين تابعة للأمم المتحدة (اليونسكوب)بتاريخ 1947/5/15.وقد تقدمت اللجنة بتاريخ 1947/8/31 بتقرير للجمعية العامة يشمل على رأي للأغلبية وآخر للأقلية. وصوتت الجمعية العامة إلى جانب رأي الأغلبية ولكنها أجرت بعض التعديلات البسيطة عليه؛ ويدعو إلى إنشاء دولة اتحادية

---

[1]-القراعين، يوسف محمد يوسف، مرجع سابق، ص 85

[2]-المادة 56(يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55).المادة 56(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)

مستقلة مكونة من مقاطعتين مستقلتين (واحدة يهودية والأخرى عربية) تحت إشراف حكومة مركزية اتحادية، على أن تكون القدس عاصمة للدولة الاتحادية. أما رأي الغالبية المؤيد من الهند وإيران ويوغسلافيا الذي استبعدته الجمعية العامة " أن الجمعية العامة ليست مختصة بان توصي بأي حل خلاف الاعتراف باستقلال فلسطين"وأصدرت الجمعية العامة في الدورة الثانية بتاريخ 1947/11/29(القرار 2/181) دعت فيه إلى إنهاء الانتداب في موعد لا

يتجاوز 1948/8/11، والى تقسيم فلسطين إلى دولتين.....والواقع أن الجمعية العامة لا تملك تقسيم فلسطين، ويتعارض القرار مع التزامات الدول المنتدبة ومع ميثاق الأمم المتحدة([1])

أن صك الانتداب البريطاني لم يطبق مضمون الفقرة الثانية من المادة22، بل حول محتوى الفقرة ليدعم الحركة الصهيونية المطالبة بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وعملت على تطبيق ما أعلنه وزير الخارجية البريطاني آرثر بلفور في 1917/11/2، وتضمن هذا الإعلان" أن حكومة جلالته ستبذل قصارى جهدها لتسهيل إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين" وترجم هذا التطبيق عمليا بسماح بريطانيا بهجرة اليهود إلى فلسطين، وبارتكاب العديد من المجازر ضد الشعب الفلسطيني ، منها مجزرة دير ياسين، بهدف تفريغ الأرض من شعبها، وبهذا التطبيق انتهكت بريطانيا وثيقة بطرسبرغ عام1848، واتفاقية لاهاي لعام 1907.([2]) كما نقضت بريطانيا محتوى المادتين الخامسة والسادسة من صك الانتداب، اللتين أكدتا على حق الشعب الفلسطيني في أرضه "الخامسة: تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأي صورة أخرى.المادة السادسة: على إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة، وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية.ونقضت أيضا محتوى المادة 11 من صك الانتداب

---

[1]- علوان، محمد يوسف، -دراسة غير منشورة -مرجع سابق،ص 10-11

[2]- أبو ألوفا، احمد، مرجع سابق، ص (205)

التي أكدت على حق الشعب في التصرف في ممتلكاته وثرواته المختلفة.([1]) وفي المادة الحادية عشرة: تتخذ إدارة فلسطين جميع ما يلزم من التدابير لصون مصالح الجمهور فيما يتعلق بترقية البلاد وعمرانها، ويكون لها السلطة التامة في وضع ما يلزم من الأحكام لاستهلاك أي مورد من موارد البلاد الطبيعية أو الأعمال والمصالح والمنافع العمومية الموجودة في البلاد أو التي ستؤسس فيما بعد أو السيطرة عليها بشرط مراعاة الالتزامات التي قبلتها الدولة المنتدبة على نفسها. ويترتب عليها أن توجد نظاما للأراضي يلائم احتياجات البلاد مراعية في ذلك من بين الأمور الأخرى الراغبة في تشجيع حشد السكان في الأراضي وتكثيف الزراعة. ويمكن لإدارة البلاد أن تتفق مع الوكالة اليهودية المذكورة في المادة الرابعة على أن تقوم هذه الوكالة بإنشاء أو تسيير الأشغال والمصالح والمنافع

العمومية وترقية مرافق البلاد الطبيعية بشروط عادلة ومنصفة مادامت الإدارة لا تتولى هذه الأمور مباشرة بنفسها. غير أن كل اتفاق كهذا يجب أن يشترط فيه ألا تتجاوز الأرباح التي توزعها الوكالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقدار الفائدة المعقولة التي يعود بها راس المال المستثمر، وأن كل ما يزيد على هذه الفائدة من الأرباح يجب أن يستخدم لما فيه نفع البلاد على الوجه الذي توافق عليه الإدارة"([2])

وخلاصة ما تقدم، نجد أن صك الانتداب جاء مخالفا للمادة 22 من عهد عصبة الأمم، سواء فيما استهدفه الصك، أو فيما انتهجته حكومة الانتداب أثناء ممارستها لمهامها.ومن جهة أخرى، فلم يكن لدولة فلسطين باعتبارها خاضعة لتركيا رأي في اختيار الدولة المنتدبة([3])، بالرغم من أن سكان فلسطين وسوريا كما أشار إلى ذلك تقرير لجنة كنج-كراين طالبوا بالاستقلال....الا ان رغبات السكان المحليين تم تجاهلها، مما يرتب على بطلان اختيار بريطانيا كدولة منتدبة خلافا لرغبة سكان فلسطين بطلان ما ترتب عليه من إجراءات لاحقة، ومنها قرار التقسيم الذي بموجبه " أعلنت الحكومة المؤقتة في "إسرائيل" في 1948/5/14، إقامة الدولة اليهودية مستندة إلى قرار الجمعية العامة(2).....وقد أتاحت هزيمة الجيوش العربية (ستة جيوش) أمام العدو الصهيوني فرصة

3--السيد، محمد إسماعيل السيد، مرجع سابق،ص 204

[2]- أعلن مشروع الانتداب البريطاني على فلسطين من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 6 تموز 1921 م وصودق عليه في 24 تموز 1922 م ووضع موضع التنفيذ في 29 أيلول من العام نفسه السيد، محمد اسماعيل السيد، مرجع سابق، ص 205-207

[3]-القرار رقم (181) الدورة (2) 1947/11/29، - خطة تقسيم فلسطين-

لأحكام سيطرته على الأراضي المخصصة للدولة اليهودية في قرار التقسيم(181)،وللظفر بأراضي إضافية من الأراضي المخصصة للدولة العربية، فضلا عن الاستيلاء على الجزء الغربي من القدس الذي دعا قرار التقسيم إلى تدويلها"([1])

-أن المادة 20 من عهد عصبة الأمم تقضي بوجوب إلغاء جميع الالتزامات المخالفة للعهد والتي يكون عضو عصبة الأمم قد التزم بها قبل إبرام العهد أو بعهده. ولما كان العهد قد وقع في 28 يونيو 1919، وأصبح نافذ المفعول من 10 يناير 1920 فان صك الانتداب يكون التزاما لاحقا لهذا العهد باعتبار انه تم التصديق عليه في 24 يونيو 1922 ويكون مستوجبا البطلان لصدوره على خلاف ما تقضي به المادة 20 من العهد.([2])، بقي نظام الانتداب ساري المفعول بعد غياب عصبة الأمم، وانتقلت التبعات الناجمة عنه إلى الأمم المتحدة، وليس بإمكان هذه المنظمة النظر في القضية الفلسطينية التي آلت إليها إلا ضمن صك الانتداب، وكان الصك يتضمن عددا من الحلول وبنص على انتهاء الانتداب بإقامة حكومة مستقلة في فلسطين، وكان بإمكانها في حال عدم اقتناعها بعدم أهلية هذا الشعب للاستقلال أن تستوحي حلا من الحلول التي ينطوي عليها الميثاق الاممي : إقناع بريطانيا الاستمرار في الانتداب، ولو لسنوات قليلة، أو تسلم الأمم المتحدة مقاليد الإدارة في فلسطين، وإخضاعها لنظام الوصاية، أو عقد اتفاقية

وصاية مع دولة أخرى للقيام بمهام الإدارة والإشراف في فلسطين. ولكن الأمم المتحدة فضلت التقسيم فجاء قرارها مخالفا للمادة الخامسة من صك الانتداب التي تحظر التنازل عن أراضي فلسطين أو تأجيرها أو وضعها تحت رقابة أية سلطة أجنبية. والمخالفة التي ارتكبتها الأمم المتحدة لم تقف عند حد الإخلال بصك الانتداب، بل تعدتها إلى الإخلال بنصوص الميثاق الاممي نفسه([3])، فقرار التقسيم(181) يناقض المادتين(10 و14 من الميثاق)([4]) اللتين تخولان الجمعية العامة حق إصدار التوصيات دون اتخاذ القرارات. والفرق واضح بين

---

[1]- علوان، محمد يوسف، دراسة غير منشورة، مرجع سابق ،ص 11

[2]- السيد ، محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 212

[3]- المجذوب، محمد، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، المجلد السادس، الطبعة الأولى، 1990، ص134

[4] - في وظائف الجمعية وسلطاتها،المادة 10(للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.) المادة 14(مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.)ميثاق الامم المتحدة 1945

الأمرين:فالدول غير ملزمة بإتباع التوصيات التي تصدرها المنظمة الدولية لأنها لا تتضمن قانونا قوة الإلزام، أما القرار فهو ينطوي على قوة الإلزام.وقرار التقسيم قرار إلزامي لا توصية بسيطة، بل أن احد بنوده يطلب من مجلس الأمن(أن يعتبر كل محاولة ترمي إلى تغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلام، أو إخلالا به، أو عملا عدوانيا وفقا للمادة 39 من الميثاق([1])

الجمعية العامة ملزمة لدى إصدارها توصيات تتعلق بمصير شعب، باحترام مبدأ تقرير المصير الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق الاممي، وكان من واجبها، عند عرض القضية الفلسطينية عليها، أن تلجا إلى إجراء استفتاء بين الفلسطينيين لمعرفة رغباتهم. ولكنها لم تفعل، وكان بإمكانها التجاوب مع الاقتراح الرامي إلى استشارة محكمة العدل الدولية حول صلاحيات الأمم المتحدة في هذه القضية. ولكنها رفضت ذلك.أن الأمم المتحدة تجاوزت صلاحياتها باتخاذ قرار التقسيم، وان إنشاء " إسرائيل" عمل أو تصرف لا يقوم على أي أساس قانوني"([2])

[1]-المادة 39(يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.)+ميثاق الامم المتحدة 1945

[2]- المجذوب، محمد، المرجع السابق، ص135

الفصل الثالث

طبيعة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

تقع فلسطين التاريخية تحت احتلال "إسرائيل" العسكري، حيث تحكم اتفاقيات لاهاي وجنيف ذات الصلة ممارسة هذا الاحتلال. كما تحكم قواعد ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المعنية وبالذات القرار 242 إنهاء هذا الاحتلال، أي أن القواعد القانونية التي تحكم انفصال إقليم معين تختلف تماما عن القواعد القانونية التي تقضي بحتمية إنهاء الاحتلال العسكري([1]). إلا أن محكمة العدل الدولية أكدت انه لا يوجد مجال للشك في انه خلال النصف الثاني من القرن العشرين تطور الحق في تقرير مصير الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي إلى الحق في إعلان استقلال هذه الشعوب. وقد سبق وأشارت المحكمة في رأيها الاستشاري عام 2004 الخاص بالجدار العازل إلى أن حق تقرير مصير الشعوب وحقها في الاستقلال ارتقى في الوقت المعاصر إلى مستوى الحق المطلق الذي يسمو على أي اعتبارات أخرى.

سنعالج في هذا الفصل في ثلاثة مباحث متتالية الموضوعات التالية:-

- **حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ظل عصبة الأمم، وحقه في ذلك في فترة الأمم المتحدة،**
- **المركز القانوني لدولة فلسطين المحتلة،**
- **حق الشعب الفلسطيني في ضوء القرارات الدولية.**

[1]-علوان، محمد يوسف، المركز القانوني للقدس في القانون الدولي- دراسة غير منشورة- ص(4)

المبحث الأول

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل كل من

(عصبة الأمم، والأمم المتحدة)

نعرض في المطلبين التاليين لكل من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل عصبة والأمم المتحدة.

المطلب الأول

حق تقرير المصير في فترة عصبة الأمم

لم يتضمن عهد عصبة الأمم الذي تم التوقيع عليه في 1919/6/28، والذي وضعته الدول الاستعمارية آنذاك (بريطانيا-فرنسا-هولندا-بلجيكا-ايطاليا-اسبانيا والبرتغال)النص على حق تقرير المصير([1]) إلا في المدى المحدد بموجب المادة 22 المتعلقة بالانتداب على فلسطين في 1922/9/29، حيث نصت الفقرة الثانية منها على ما يلي: " أن بعض الشعوب التي كانت تخضع للإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الاداري والمساعدة من الدولة المنتدبة، إلى ذلك

[1]-علوان، محمد يوسف، دراسة غير منشورة،مرجع سابق،ص 5

الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة([1])

اعتبرت العصبة أن الأقاليم والمستعمرات التي انتزعت من الإمبراطوريتين العثمانية والألمانية تسكنها شعوب لم تصل بعد إلى درجة من الرقي والحضارة تمكنها من التمتع بالاستقلال، وحكم نفسها بنفسها، وحرصا على مصلحة هذه البلاد، ورغبة في رفع مستواها، ومساعدتها على بلوغ مرتبة سامية من التقدم وجد أعضاء العصبة انه من الاوفق وضعها تحت إشراف بعض الدول الكبرى المتمدنة.قسمت المادة(22) من ميثاق العصبة الأقاليم إلى ثلاث

فئات؛ بالنسبة إلى مدى تقدم شعوبها:الفئة (أ) ولايات كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية، والتي بلغت من الرقي درجة يصح معها الاعتراف بها مؤقتا كدولة مستقلة، تحتاج إلى إرشادات الدول الراقية.الفئة (ب) أقاليم في أواسط إفريقيا وشرقها.الفئة (ج) الأقاليم المتخلفة في المحيط الهادئ وجنوب غرب إفريقيا. على أن ينتهي الانتداب نظريا في ثلاث حالات:حصول الإقليم الخاضع للانتداب على استقلاله، أوتنازل دولة الانتداب عن مهمة الانتداب، أوإقالة هذه الدولة عن مهمتها من قبل مجلس عصبة الأمم([2])،غير أن الانتداب لم ينتهي عمليا إلا بدافع الاستقلال، وكانت الأقاليم التي شملها الانتداب في المشرق قد استقلت اليوم باستثناء فلسطين.

في اعقاب الحرب العالمية الأولى فكر الحلفاء في تطبيق نظام الوصاية الدولي بدلا من الانتداب، ونصت المادة(77) من هذا الميثاق على انه يمكن تطبيقه على ثلاثة من الأقاليم"أقاليم تخضع الآن للانتداب، أقاليم تقتطع من دول أعداء؛ نتيجة الحرب العالمية الثانية، أقاليم تخضعها الدول المسئولة عن إدارتها تحت نظام الوصاية بمحض إرادتها.بموجب اتفاق خاص توافق عليه الجمعية العامة.وفي الحالة الفلسطينية، بتخلي بريطانيا عن مهمتها، كان من المفترض إعلان استقلال فلسطين، أو على اقل تقدير خضوعها لنظام الوصاية، إلا أن الأمم

---

[1] ـ وكالة وفا، منشورات ، فلسطين- إعلان الاستقلال والبيان السياسي- إعلان الدولة وقرارات الأمم المتحدة-1988،الجزائر-مكتبة شومان،ص7

[2] لمجذوب، محمد، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، مج 6، مرجع سابق/ ص (38-)

المتحدة قررت التقسيم لإقليم فلسطين مخالفة بذلك نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق الاممي الذي يلزم الجمعية العامة بإصدار توصيات تحترم مبدأ حق تقرير المصير للشعوب([1])

-في الفقرة 70 من فتوى محكمة العدل الدولية حول جدار الفصل العنصري 2004،- كانت فلسطين جزاءاً من الإمبراطورية العثمانية. ففي الحرب العالمية الأولى عهدت عصبة الأمم إلى بريطانيا العظمى إلى بسط انتداب من الدرجة "أ" على فلسطين بمقتضى الفقرة 4 من البند 22 من ميثاق عصبة الأمم الذي نص على أن: "بعض المجتمعات التي كانت تتبع الإمبراطورية التركية سابقا بلغت مرحلة من النمو بحيث أن وجودها بصفتها أمما مستقلة يمكن الاعتراف بها مؤقتا شريطة أن تخضع لانتداب يسدي لها النصيحة الإدارية ويقدم العون إلى الوقت الذي تكون فيه قادرة على أن تقوم بنفسه وتتدبر أمورها".وتعيد المحكمة إلى الأذهان أنه في رأيها الاستشاري حول الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا، حين يجري التحدث عن الانتداب بصفة عامة، لاحظت المحكمة أن الانتداب قام لمصلحة سكان المنطقة ولمصلحة البشرية عموما بصفته عرفاً دوليا ذا هدف دولي وهو عهدة الحضارة المقدسة (تقارير أي سي جي 1950، ص 132). كما رأت المحكمة بهذا الخصوص أن: "ثمة مبدأين يعتبران في غاية الأهمية: مبدأ عدم الضم ومبدأ رفاه وتطور ونماء الشعوب (التي لا تستطيع حتى الآن أن تحكم نفسها بنفسها) وهذا يشكل عهدة الحضارة المقدسة" ([2]).

تم تعيين الحدود الإقليمية للانتداب على فلسطين بواسطة عدة أدوات، ولاسيما على الحدود الشرقية وذلك في مذكرة بريطانية بتاريخ 16 سبتمبر/ أيلول من عام 1922، ومن خلال معاهدة أنجلو أردنية بتاريخ 20 فبراير /شباط عام 1928.واشارت الفقرة 71- في عام 1947 أعلنت المملكة المتحدة عن نيتها في استكمال جلائها عن منطقة الانتداب بحلول الأول من أغسطس من عام 1948، لاحقا بتقديم هذا الموعد إلى 15 مايو/ أيار 1948. وفي غضون ذلك كانت الجمعية العامة قد تبنت في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 1947 القرار 181 حول مستقبل حكومة

[1]-المجذوب، محمد، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، مج 6، مرجع سابق/ ص (38-134-135)
[2]- الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول جدار الفصل العنصري في 9 تموز 2004

فلسطين، الذي "يوصي المملكة المتحدة وجميع الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة بتبني وتنفيذ "مخطط تقسيم" الأراضي، كما جاء في القرار، بين دولتين مستقلتين، إحداهما عربية والأخـــرى يهودية، إضافة إلى إقامة نظام دولي خاص بمدينة القدس. ورفض سكان فلسطين العرب ومعهم الدول العربية هذه الخطة لأنها غير متوازنة بنظرهم وفي 14 مايو/ أيار من عام 1948 أعلنت إسرائيل استقلالها متذرعة بقرار الجمعية العامة. ثم اندلع النزاع المسلح بين إسرائيل وعدد من الدول العربية، ولم يتم تنفيذ قرار التقسيم. ([1]).

ساهمت عصبة الأمم في مأساة الفلسطينيين التي لا زالت قائمة حتى ألان، وساهمت سياسة الانتداب في انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبالرغم من رفض الشعب الفلسطيني لهذا الظلم والتعبير عن هذا الرفض بثوراته العديدة خلال الأعوام (1920- 1921 -1929-1933-1936)، وغيرها، وحتى الوقت الحاضر، والتي عبر فيها عن رفضه للاحتلال، والتمييز العنصري داخل ارض فلسطين.([2])

[1]- الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان جدار الفصل العنصري في فلسطين عام 2004، الفقرة 70 و71

[2]-أبو ألوفا، احمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، **ص (256)**

المطلب الثاني

حق تقرير المصير في ظل الأمم المتحدة

أن حق تقرير المصير هو الأساس والمنطلق للحق في الاستقلال والسيادة، وتتفرع عنه الحقوق الأخرى، وهو الحق الذي يلازم حق التساوي في الحقوق بين الشعوب، وقد برز حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة لتحقيق احد مقاصده.([1])

تأسست منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وانتقلت مواد وتركة عصبة الأمم لهذا النظام، وبدا حق تقرير المصير يحظى بمكانة مهمة ظهرت ابتداء في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في 1945/4/25.([2])

وفي تاريخ سابق على نشأة هيئة الأمم المتحدة، في عام 1942 أعلن ميثاق الأطلسي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة "حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش في ظلها"، ولكن تشرشل رئيس وزراء بريطانيا آنذاك، رفض انطباق هذا الحق على الشعوب المستعمرة. أما إدخال عبارة " على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب" فقد جرى تضمينه في المادة2/1 من ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بناء على اقتراح من اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية. وقامت الخلافات حول ما إذا كان المبدأ يسمح بالانفصال، وحول معنى مصطلح "الشعوب" ومصطلح " الأمم" ([3])

حينما باشرت الجمعية العامة النظر في قضية فلسطين عام 1947، عينت في دورتها الاستثنائية الأولى في العام ذاته لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشان فلسطين للتحقيق في الحالة في فلسطين، والتقدم بتوصياتها بشأنها، وجاء في تقرير اللجنة حول تقرير المصير في فلسطين فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير فانه، رغم الاعتراف الدولي بهذا المبدأ في نهاية الحرب العالمية الأولى، ورغم انه تم الالتزام به في الأقاليم العربية الأخرى، لم يتم عند

---

[1] -الموسوعة الفلسطينية، الحقوق الثابتة لشعب فلسطين، المجلدالثاني، القسم الأول– صفحة (3)

[2] – -محجوب، محمد احمد، الديمقراطية في الميزان، الطبعة الثانية، دار جامعة الخرطوم للنشر، بلا تاريخ، ص 180.

3-ابن طلال، الحسن، حق الفلسطينيين في تقرير المصير-دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة، مرجع سابق، ص (84)

وضع صكوك الانتداب من الفئة (أ) تطبيق ذلك المبدأ على فلسطين، ويرجع ذلك إلى النية في تيسير إنشاء وطن قومي لليهود هناك. لم تول اللجنة نفسها أهمية لهذا المبدأ، ولم تجمع على تطبيقه بالنسبة إلى الشعب الفلسطيني، فانقسمت إلى أغلبية أوصت بتقسيم فلسطين، وأقلية نصحت بقيام دولة فلسطينية، موحدة ومستقلة، مع ضمانات لحقوق الأقلية من سكان هذه الدولة، ولكن الجمعية العامة وبضغط من الولايات المتحدة والقوى الاستعمارية الموالية لها، أصدرت في دورتها الثانية القرار رقم 181 في 1947/11/29([1])، بتقسيم فلسطين، وكان من نتائجه المباشرة الأولى: سلب الشعب الفلسطيني حقوقه وقسما من أراضيه، ونشوء مشكلة اللاجئين التي عالجتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة في العام التالي فأصدرت في 1948/12/11 قرارها 194 الذي تضمن وجوب تمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، والتعويض على من لا يرغب في العودة.

وفيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على وجه التحديد، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (2535)د-24) بتاريخ 1969/12/10، ورد فيه (أن الجمعية العامة تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة)، وفي خطوة متقدمة أعلنت الجمعية العامة في 1970/12/8، القرار رقم (2672) د-25) " 1- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق، وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقا لميثاق الأمم المتحدة.([2])، وتعلن أن احترام حقوق شعب فلسطين الثابتة هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط". وتم تأكيد هذا الحق بصيغة أقوى في القرار رقم (2787) المؤرخ في 1971/12/6، (د-26) وكذلك القرار رقم (2963) (أ +و) من الدورة السادسة والعشرون في 1971/12/13، أكدت الجمعية أن " شعب فلسطين يتمتع قانونيا بحقوق متساوية، وبحق تقرير المصير وفق ميثاق الأمم المتحدة"، وفي الفقرة2 أعربت عن قلقها العميق من أن " شعب فلسطين لم يسمح له بالتمتع بحقوقه التي لا يمكن إنكارها ولا بممارسة حقه في تقرير المصير".وفي الفقرة 3 قدرت الجمعية أن " الاحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني التي لا يمكن التصرف بها والواجب تحقيقها لا غنى عنها لإقرار سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط"([2])

---

[1] قرارات الأمم المتحدة-الجمعية العامة، (د-52)البند36 من جدول الأعمال، -A –RES- 52-250- 25l8l1998

[2] -الموسوعة الفلسطينية، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، القسم الأول، مج 2، ص (5)

2-قراراتالجمعيةالعامةللاممالمتحدة

3-النابلسي،تيسيرشوكت،الاحتلالالإسرائيليللضفةالغربية،مرجعسابق،ص (255)

ساعدت الأمم المتحدة على تدمير الكيان السياسي الفلسطيني، لأنها سمحت لليهود بالسيطرة على ما يزيد عن 74.4% من مجمل مساحة فلسطين، وكانت تصدر قرارات دون توفير آلية لتطبيقها، فإذا اعتبرنا أن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة، فان قرارات مجلس الأمن ملزمة وكان بوسع المجلس اللجوء إلى الفصل السابع؛ الذي يعطي الحق في استخدام القوة ضد الدولة التي لا تلتزم بقراراته، ولكن الأمم المتحدة وقفت دون اتخاذ هذا الإجراء بالرغم من امتناع "إسرائيل" وتجاهلها لجميع القرارات التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في حقوقه غير القابلة للتصرف ومنها حق تقرير المصير، علاوة على ذلك فان الأمم المتحدة لم تتعامل مع الشعب الفلسطيني باعتباره شعبا له الحق في تقرير المصير مثل بقية شعوب العالم، بل تعاملت معه باعتباره قضية لاجئين، لهم حق أنساني دون بعد سياسي.([1])[1]

[1] 3-النابلسي،تيسيرشوكت،الاحتلالالإسرائيليللضفةالغربية،مرجعسابق،ص (255)

المبحث الثاني

فلسطين في القانون الدولي

فلسطين جزء من بلاد الشام، وتشمل الجزء الجنوبي الغربي منها، تقع غربي اسيا على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، كما تقع عند ملتقى القارات الكبرى الثلاث، اسيا واوروبا اوافريقيا، تقع في مكان متوسط بالنسبة للوطن العربي الذي يمتد من المحيط الاطلسي غربا حتى الخليج شرقا، وهي نفقطة اتصال القسم الاسيوي من الوطن العربي بقسمه الافريقي، كما انها مركز متوسط بالنسبة لاوروبا.([1]) تحددت معالم مركز فلسطين القانوني منذ نهاية الحرب العالمية الأولى عندما نص عهد عصبة الأمم على أن إقليم فلسطين من الأقاليم التي وصلت إلى مرحلة من التطور بحيث يكون وجودها معترفا به "بصفة مؤقتة"كأمة مستقلة.حيث استقر العرف الدولي منذ معاهدة مونتفيديو في الارجواي(12/26/ 1933) على ضرورة توافر ثلاثة شروط في الدول التي تعلن استقلالها وتناشد المجتمع الدولي الاعتراف بها:الشعب، الإقليم ، سلطة تمارس سيادة ولها صلاحيات إبرام اتفاقيات مع الدول الأخرى، ونصت المعاهدة على(أن الوجود السياسي للدولة مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها، ويحق للدولة حتى قبل الاعتراف بها أن تدافع عن سيادتها واستقلالها والعمل على بقاءها وازدهارها، وبالتالي تنظيم نفسها كما يحلو لها، ووضع القوانين التي تلائم مصالحها وإدارة خدماتها وتحديد السلطات والصلاحيات لمحاكمها...)([2]).

وفقا للمعايير القانونية فان فلسطين تستوفي الشروط اللازمة لإقامة الدولة،" أحكام المادة 22 من عهد عصبة الأمم تبرز أمران مهمان: الأول إن رفاهية وتقدم شعوب الأقاليم الخاضعة تحت الانتداب أمانة مقدسة في عنق الحضارة, والثاني النص المتضمن إن وجود شعب فلسطين كأمة مستقلة اعترف به مؤقتا باعتباره احد الشعوب

[1]-النحال، محمد سلامة، فلسطين ارض وتاريخ، دار الجليل للنشر الطبعة الاولى عام 1984، ص(26-72)

[2]-فان غلان، جيرها رد، تعريب العمر، عباس، القانون بين الأمم، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الجزءالأول، بلا تاريخ، ص 100

المنفصلة عن تركيا"([1]) وان استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة, بما في ذلك القدس الشرقية, وقطاع غزة حال دون بسط سيطرتها الفعلية على جميع أراضيها.وينبغي أن لا تقف هذه الحقيقة عائقاً أمام الاعتراف بدولة فلسطين, بل بالأحرى ينبغي أن تقدّم سبباً وجيهاً للمجتمع الدولي كي يتمسك بالقانون الدولي ويدعم ممارسة الفلسطينيين لحق تقرير مصيرهم عبر الاعتراف بدولة فلسطين وقبولها عضواً في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.وهنا سنعرض في المطلبين التاليين المركز القانوني لفلسطين، والسيادة على أراضي فلسطين

3- كتن، هنري، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص 18

المطلب الأول

المركز القانوني لفلسطين

فلسطين كانت جزءا من الإمبراطورية العثمانية خلال الأربعة قرون التي تبدأ من عام 1517، تاريخ استيلاء العثمانيين بزعامة السلطان سليم الأول على فلسطين بما فيها القدس، ولغاية هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى في 1918/11/30، من الناحية القانونية خضعت فلسطين للسيطرة البريطانية الفعلية اعتبارا من عام 1918/1917 ولغاية عام 1948م كمحتل عسكري خلال وبعد الحرب العالمية الأولى ولغاية معاهدة لوزان عام 1924، ومن ثم كسلطة قائمة على الانتداب حسب النظام الذي أوجدته عصبة الأمم عام 1922. وقد أوضحت وعود وتأكيدات بريطانيا الرسمية لحلفائها العرب في الفترة ما بين 1915-1918 فيما يتعلق بمستقبل الأراضي العربية، أن هدفها لم يكن اكتساب الأراضي المذكورة بل تمكين العرب من التحرر من الحكم العثماني ومساعدتهم في الحصول على استقلالهم، إلا أن تلك الوعود لا تخلق أساسا قانونيا لمطالب العرب في فلسطين"([1])

أصبحت فلسطين كيانا دوليا بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية في اعقاب الحرب العالمية الأولى،فمع تفكك الإمبراطورية العثمانية ظهرت فلسطين كدولة، وعهدت عصبة الأمم إلى بريطانيا العظمى بإدارة فلسطين، ضمن ترتيبات الانتداب التي وضعتها وصاغتها في المادة 22 من عهد العصبة، والذي استند على مفهوم أن "بعض الشعوب ليست قادرة بعد على إدارة نفسها في ظل ظروف شاقة يمر بها العالم الحديث". ووظيفة كل من بريطانيا وفرنسا التي عهد إليها هي الأخرى بإدارة القطاعات المختلفة الخاضعة للانتداب من الإمبراطورية العثمانية السابقة هي تحقيق مصلحة الشعوب. هذا وقد أشارت محكمة العدل الدولية- كما ذكر سابقا الفقرة 70-71) إلى

---

[1]- علوان، محمد يوسف، دراسة غير منشورة، مرجع سابق ،ص 21

2-كويغلي، جون، THE PALESTANIAN DECLARATION TO ICC, THE STATEHOOD ISSU page 8-

3-الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشان جدار الفصل العنصري،2004/7/9، موقع محكمة العدل الدولية فقرة 70

أن الهدف النهائي لنظام الانتداب كان استقلال الشعوب وحقها في تقرير المصير، وان المسالة مسالة وقت حتى تستطيع هذه الشعوب أن تحكم أراضيها بنفسها.([2]) وفي هذا الصدد ينبغي الاشارة الى الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الصادر في 9 تموز2004([3])،والذي اشار الى ان فلسطين بوضعها تحت فئة الانتداب أ كانت تبلغ درجة من النمو بحيث ان وجودها بصفتها اممما مستقلة يمكن الاعتراف به مؤقتا شرط خضوعها لانتداب يسدي لها النصح الاداري الى ان تصبح قادرة على ادارة امورها بنفسها.

جدلية وجود أو عدم وجود دولة فلسطينية تقوم على خلفية تاريخية قوامها الثوابت التالية:الانتداب البريطاني على فلسطين،خطة التقسيم الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1947، إعلان دولة " إسرائيل" من جانب واحد بالاستقلال في 1948/5/14،إعلان الاستقلال الفلسطيني في 1988/11/15، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 177/43 بتاريخ 1988/12/15. ([1])

أ-الانتداب البريطاني على فلسطين. تم الحديث عنه في الفصل السابق من هذه الدراسة

ب-قرار التقسيم رقم 181 (د-2) بتاريخ 1947/11/29، بشان إقامة دولتين في فلسطين واحدة عربية والأخرى يهودية،

---

[1]-مندوس، ايرول

- STATEHOOD AND PALESTINE FOR THE PURPOSES OF ARTICLE 12(3)OF THE ICC STATUTE Acontrary Perspective>Professor Errol Mendes-page 5

2-الرملاوي، نبيل، المطلوب الآن هو الدولة وليس العضوية في الأمم المتحدة،، ص (1) ، 16-5-2012 www.miftah.org-

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجميع المحافل الدولية الأخرى حق الشعب الفلسطيني في ممارسة تقرير مصيره، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على ارض فلسطين، بدءا من القرار (181) لعام 1947([1])، وبالرغم من المعارضة العربية لقرار التقسيم الذي لا يتفق مع رغبة أغلبية السكان، وعدم اختصاص الأمم المتحدة من ناحية قانونية في التوصية بتقسيم وطنهم المتوارث، إلا أن الجمعية العامة اتخذت في يوم 1947/11/29 قرارا باتفاق (23) صوتا وامتناع(10) عن الاقتراع يقضي بتقسيم فلسطين.... وقد زعم " الإسرائيليون" أنهم لم يحترموا الحدود الإقليمية التي تضمنها القرار181 لان العرب رفضوا قبول التقسيم، والحقيقة الواقعة إن اليهود هم أنفسهم أسهموا إلى حد كبير في إحباط مشروع التقسيم عندما توسلوا بالقوة حتى قبل نهاية الانتداب، لاحتلال القسم الأكبر من الأقاليم المخصصة للعرب بموجب القرار المذكور([2])

أهمية قرار التقسيم لإقامة دولة فلسطينية:

تستمد الدولة الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي أوجه شرعيتها الدولية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(181/د-2/1948/11/29)، الذي تضمن النص على إنشاء دولتين على أراضي فلسطين " دولة عربية- ودولة يهودية"، هو نفس القرار الذي بموجبه أعلنت "إسرائيل" من جانب واحد استقلالها وإنشاء دولتها الوليدة، والذي تمخض عنه اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي بها كدولة، وبالتطبيق نجد أن هذا القرار أعلن عن قيام دولة فلسطينية وأخرى يهودية. مما يعتبر أساسا أوليا لتحقيق كيان دولي لفلسطين وفق قرارات الأمم المتحدة.([3])

3- كتن، هنري، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص 26-27-40)

[3]-المجذوب، محمد، الموسوعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص (150-151)

ج- الإعلان "الإسرائيلي" من جانب واحد الاستقلال في 1948/5/14

بعد دقائق قليلة من إعلان تأسيس دولة " إسرائيل" الوليدة، من جانب واحد، ألف اليهود حكومة مؤقتة وسارعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي إلى الاعتراف بها.

بتاريخ 1948/11/29، تقدمت" إسرائيل" بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة من اجل قبولها عضوا في منظمة الأمم المتحدة. وقدم فارس الخوري، مندوب سوريا في الأمم المتحدة حججا ومستندات قانونية؛ تدعم الموقف العربي الرافض لقبول " إسرائيل" في الأمم المتحدة، أهمها :1-ليس " لإسرائيل" حدود جغرافية معينة، 2- " إسرائيل" تدعي ممارسة سلطة فعلية واقعية على سكان إقليمها، غير أن غالبية السكان هي من العرب، 3- من مقومات الدولة في القانون وجود حكومة مسئولة، وإسرائيل تدعي حكومة مؤقتة، فكيف وجدت هذه الحكومة؟ ومن انتخبها،4- ما زالت " إسرائيل" تقوم بأعمال توسعية وتعسفية في الأرض الفلسطينية، وقبولها في الأمم المتحدة يعني اعتراف مجلس الأمن بحق الاغتصاب والغزو.....

غير أن " إسرائيل" قبلت كعضو في الأمم المتحدة، بعد تقديمها طلب آخر لمجلس الأمن بتاريخ1949/2/24، بالقرار رقم 273، بقبولها من (37 دولة، ورفض 12، وامتناع 9) ([1])

د- إعلان الاستقلال الفلسطيني في 1988/11/15

في 1988/11/15، أعلن المجلس الوطني الفلسطيني، من الجزائر عن قيام دولة فلسطينية،وأشار إعلان دولة فلسطين عام 1988الى المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1919" اعترف بان الشعب العربي الفلسطيني كان

2-كويغلي- جون، مرجع سابق، ص 6

لا يختلف عن الشعوب العربية الأخرى التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية، وكانت حرة ومستقلة" وهكذا فان قراءة إعلان عام 1988 بمثابة تأكيد لحالة موجودة وهي دولة فلسطين القائمة([1])

عطفا على هذا القرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 177/43، المؤرخ في 1988/12/15، وجاء في القرار:"إن الجمعية العامة، وقد نظرت في البند المعنون بقضية فلسطين، إذ تشير إلى قرارها (181)د-2) المؤرخ في 1947/11/29، والذي دعت فيه في جملة أمور، إلى إقامة دولة عربية ودولة يهودية في فلسطين.إذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة في تحقيق حل عادل لقضية فلسطين، وإذ تدرك قيام المجلس الوطني بإعلان دولة فلسطين تمشيا مع قرار الجمعية العامة 181(د-2) وممارسة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيق تسوية عادلة وشاملة في الشرق الأوسط، في جملة أمور، على التعايش السلمي لجميع الدول في المنطقة.وإذ تشير إلى قرارها (3237(د-29) المؤرخ في 1974/11/22، بشان منح مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية، والى القرارات اللاحقة ذات الصلة.

1- **تعترف بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني في 1988/11/15**
2- **تؤكد الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ عام 1967.**
3- **تقرر أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة، اسم فلسطين اعتبارا من 1988/12/15، بدلا من تسمية ط منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة ووفقا للقرارات والممارسات ذات الصلة**
4- **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار"([2])**

[1]- المجذوب، محمد، الموسوعة الفلسطينية، مرجع سابق،ص(151-152)
[2]-قرارات الأمم المتحدة-الدورة الثالثة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة 78(الجلسة العامة 82(1988/12/15)

اثر إعلان المجلس الوطني الفلسطيني قيام دولة فلسطين على ارض فلسطين وعاصمتها القدس أكدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في جنيف في 1988/12/15 على وجوب انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية منذ سنة 1967 بما فيها القدس وعلى عدة مبادئ لإقامة السلام(القرار 176/43). وقد اتخذ القرار بأغلبية 138

دولة ضد دولتين فقط هما "إسرائيل"وأمريكا وامتناع دولتين اخرتين همل كوستاريكا وكندا عن التصويت. ويعني هذا القرار أن الجمعية العامة تسلم بالدولة العربية التي سبق وان اقترحت هي إقامتها عام 1947.

اعتراف القرار (177/43) بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 1988/11/5. وتأكيده " على الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ عام 1967". يشكل اعتراف صريح بسيادة شعب فلسطين على أرضه المحتلة منذ عام 1967، والتي حرم من ممارستها من قبل الاحتلال الإسرائيلي.([1]) بعد فترة قصيرة كانت فلسطين معترفا بها من قبل 89 دولة- في مقابل اعتراف حفنة من الدول بدولة "إسرائيل" عند إعلانها- في حين أن العديد من الدول الأوروبية لم تحجب اعترافها بدولة فلسطين، وليس من المستغرب أن "إسرائيل" اعتبرت هذا الإعلان ليس له قيمة في واقع الأمر، لان الدولة المعلنة ليس لها ارض وحدود معلنة(مع الأخذ بعين الاعتبار أن " إسرائيل" بإعلان[2]ن استقلالها عام 1948 لم يكن لها حدود معلنة)، أما حجج الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى التي تعارض قيام دولة فلسطينية تلخصت في أن المعايير الموجودة في معاهدة مونتفيديو 1933 وقواعد القانون الدولي لا تتوافر في فلسطين[3] فان هذا ينطبق على "إسرائيل "عند إعلانها.([2])

وقد أشار جون دوغارد إلى أن حصول فلسطين على اعتراف واسع، إضافة إلى تمتعها بكافة المقاييس التقليدية للدولة(السكان، إقليم، وحكومة قادرة على إقامة علاقات دولية والاعتراف واسع النطاق بفلسطين وعضويتها في

1- كويغلي، جون، مرجع سابق، ص6-

2- مندوس، ايرول، مرجع سابق، ص 8

3-- مؤسسة الحق ورقة موقف بشأن القضايا الناشئة عن السلطة الفلسطينية في تقديم إعلانا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحت المادة(12) الفقرة 3 من نظام روما الأساسي

المنظمات الدولية بما فيها هيئات الأمم المتحدة هو بداهة لصالح الادعاء بان فلسطين هي دولة.كما إن الأمم المتحدة تعاملت مع فلسطين كدولة، ومجلس الأمن سمح لها بالمشاركة الروتينية في جلسات مجلس الأمن عندما كانت القضايا التي يتم مناقشتها ذات صلة بها"واستشهد كل من الأساتذة دوغارد - و كويغلي، بالممارسات المتبعة في الماضي؛ إن إقامة دولة فلسطينية من خلال اعتراف المجتمع الدولي، وكذلك قبول الأمم المتحدة لبعض الدول الإفريقية الخارجة من الاستعمار، مما يعني حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة من خلال تعزيز حقهم في تقرير المصير كما هو الحال في البوسنة والهرسك عام 1922" حيث اعتبر الاعتراف بها كدولة وسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين" وقد يكون من المناسب الاعتراف بدولة فلسطينية على الفور لنفس الأسباب.([3])

بناء على سابقة ناميبيا وقبولها في عضوية منظمة العمل الدولية، حاول الرئيس عرفات الانضمام إلى منظمة الصحة العالمية WHO في ربيع 1989 وللأسف باءت هذه المحاولات بالفشل نظرا للتهديد السافر الذي لوحت به الولايات المتحدة من أنها سوف توقف مساهماتها المالية فورا وانتهى الأمر بتأجيل نظر الموضوع. وفي عام 1989 تمت صياغة مشروع قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستخدام فلسطين كدولة في وثائق الأمم المتحدة لكن الولايات المتحدة هددت بسحب مستحقاتها للأمم المتحدة إذا قامت الجمعية العامة بطرح هذا المشروع للتصويت، وتم سحب هذا المشروع تحت وطأة التهديد، مما يجعل أفعال الولايات المتحدة بمجملها ضد الأرضية الداعمة لحق فلسطين في التمتع بحق تقرير المصير([1])

[1]- كويغلي، جون، المرجع السابق،ص4

المطلب الثاني

أ- السيادة على أراضي فلسطين

ذهب كثير من فقهاء القانون الى ان ركن السلطة السياسية هو حجر الاساس الذي يقوم عليه الدولة([1])،أن لفظ السيادة في العرف الشائع تعني السلطة العليا لدولة ما على أراض معينة وعلى شعبها... وتنطوي السيادة على مفهوم أرحب وأعمق، وهو الحق الشرعي الذي لا يجوز التفريط فيه لملك من الملوك أو لأمة من الأمم في ارض من الأراضي، واستنادا إلى هذا المفهوم، أي مفهوم شرعية الحق، تم لملوك أوروبا قبل العصر النابليوني أن يستردوا سلطتهم بعد عام 1815، كما تمت إعادة إنشاء أوروبا بعد ذلك التاريخ... وفي جميع الحالات لم تنطفئ شعلة السيادة بفعل الاحتلال ألقسري للوطن أو بفعل الفتح، ومن ثم يجب التفريق بين السيادة القانونية والسيادة السياسية،لان الأخيرة تعني السيطرة والإشراف الواقعي، بينما الأولى تشير إلى الحق الشرعي الذي لا يجوز التفريط فيه لشعب ما في أرضه. وقد فرق العلامة(شوارزنبرجر) بين السيادة القانونية والسيادة السياسية بقوله : (أن اللفظة الأخيرة ما زالت بمنجاة عن القانون وان تكن مع القوة، وبهذا، فان السيادة القانونية تقابل السيادة السياسية). وقد أشار المرحوم هنري كتن إلى أن (أيان برونلي) أجرى عين التفرقة بان قابل بين " تولي سلطات الحكم" وبين "السيادة القانونية" وأننا حين نستخدم لفظة " السيادة" في ما يلي، فإنما نعني السيادة القانونية([2])

تناول القانون الدولي اركان نشاة الدولة الثلاثة :الاقليم، الشعب، السلطة السياسية، مكتفيا في وصف الاقليم بان يكون معينا وثابتا ومستقرا وصالحا لان يقيم فيه شعب، وينشيء عليه نظامه السياسي الذي يختاره، ثم عرف

---

[1]-الورداني، ايمن محمد، حق الشعب في استرداد السيادة،مكتبة مدبولي-ميدان طلعت حرب، الطبعة الاولى 2008، ص(44)

[2]-هنري كتن،فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق،ص 272-273

3- الورداني، ايمن محمد، المرجع السابق، ص 45.

الشعب بانه مجموعة من الناس او البشر التي تقيم بصفة دائمة ومستقرة في اقليم معين ترغب في العيش المشترك والخضوع لسلطة حاكمة تدير شئونهم، وقد اشترط القانون الدولي ضرورة وجود هيئة سياسية وقانونية لها كيان منظم يمكنها الاشراف على الشعب والاقليم وادارة شئونهما داخليا وخارجيا([1]).

ان الشعب هو القاعدة الاساسية للدولة، ولا يتصور وجود دولة اذا لم تخول ممارسة سلطة من قاعدة شعبية يخول لها القانون حق اسناد السلطة للدولة. فالشعوب تطمح للحفاظ على اصالتها وشخصيتها والحفاظ على هويتها بكافة

السبل والوسائل الممكنة([2]).

أن أول ما يتبادر إلى الذهن هو تحديد الجهة التي كانت تملك سلطة التصرف بفلسطين بعد انسحاب البريطانيين من البلاد في 1948/5/14. وفي هذا المقام يلاحظ أنعصبة الأمم قبل حلها كانت قد أصدرت في 1946/4/18، قرارا أخذت بموجبه علما بالنوايا التي أعرب عنها أعضاء العصبة اللذين كانوا يديرون وقتذاك الأقاليم المنتدبة؛ في الاستمرار في إدارة هذه الأقاليم لمصلحة الشعوب المعنية وتطويرها. وهذا يعني أن الدول المنتدبة لا تملك التصرف في الأقاليم المنتدبة ولا التنازل عن صلاحياتها كما يحلو لها، وانه لا بد من إجازة الأمم المتحدة لأي تغيير يطرأ على مركز هذه الأقاليم([3]) ومع ذلك، فان فان الممارسات المعاصرة سواء كانت داخلية او دولية والتي تؤيدها احكام القضاء الدولي والداخلي، وحتى في مفهوم لائحة لاهاي، تميل لصالح اعتبار واقع الاحتلال وضعا

---

[2]-بو طالب، عبد الهادي، مفهوم الشعب وحق الشعوب في تقرير المصير،ندوات اكاديمية المملكة المغربية، مطابع المعارف الجديدة-الرباط،1985، ص(23-29)

[3]-علوان، محمد يوسف، دراسة غير منشورة،مرجع سابق، ص 16

3-العنبكي،نزار،مرجعسابق،ص(300-301)

4-هنري كتن،فلسطين في ضوء الحق و العدل،مرجع سابق،ص 272-273

5-وقع العهدبتاريخ 28 تموزسنة 1919 و أصبح نافذ المفعول في 10 كانون ثاني سنة 1920)

واقعيا اكثر من ان يكون وضعا قانونيا.....وايا كان تطور وضع الاحتلال على الارض، فان المبدا الاساسي في القانون الدولي هو ان وضع الاحتلال لا يمنح دولة الاحتلال سلطة الدولة المحتلة لا على اقليمها ولا على رعاياها.([1])

أن عهد عصبة الأمم الذي اقره مؤتمر الصلح في باريس في 1919/4/28، والذي اندمج في معاهدة فرساي في 1919/6/28، لم يطرح أية فكرة لقيام الدول المحتلة(المنتدبة) بضم الأراضي التي استولت عليها من تركيا وألمانيا في أثناء الحرب العالمية الأولى, وعالج العهد في المادة (22) منه موضوع مصير الجماعات والأراضي العربية في الإمبراطورية العثمانية، وكذلك مصير المستعمرات الألمانية السابقة، وبحكم هذه المادة، نشا في القانون الدولي وضع جديد للجماعات العربية التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية. ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن المادة 22 اعترفت " ا([2])

وفقا للقانون الدولي، فان الأثر القانوني لفصل فلسطين عن الإمبراطورية العثمانية ولاعتراف عصبة الأمم بان الجماعة التي تعيش فيها امة مستقلة، هو أن جعل لهذه البلاد كيانا سياسيا منفصلا مستقلا استقلالا دوليا. ومن ثم،

فان الجماعة التي تعيش في فلسطين في ذلك الحين قد أصبحت شخصية معنوية يعترف بها القانون الدولي، انيطت بها السيادة على الأراضي التي تعيش فيها" كما أن بريطانيا-عهد الانتداب- لم تدع السيادة على ارض فلسطين، إذ كان دورها تعزيز مؤسسات الحكم الذاتي التي ستكون فيما بعد قادرة على إدارة شؤونها وأعمالها، وتعزيزا لذلك قامت حكومة الانتداب بعقد معاهدات مع حكومات دول أخرى، (الفئة أ) والتي شملت فلسطين الأكثر نشاطا في المعاهدات، حيث كانت فلسطين طرفا في المعاهدات التي نشرت في مجموعة معاهدات عصبة الأمم، وتم التعامل معها بجدية مثل المعاهدات المنعقدة مع دول أخرى، كما كانت فلسطين طرفا في معاهدات متعددة الأطراف، على سبيل المثال: ([3])، المعاهدة الدولية مع الوكالة الدولية لمكافحة الجراد،واتفاقية فلسطين مع مصر بشان الإنفاذ القضائي المتبادل، وكانت فلسطين طرفا في معاهدة ثنائية في مجال تبادل الطرود البريدية مع

---

[2]- نص المادة 22 من صك الانتداب .**http://www.alburayj.com/doc%201919.htm**، وثائق صادرة عام 1919.
[3]كتن، هنري، مرجع سابق، ص(270-271-272)

سويسرا،ايطاليا،اليونان،فرنسا، الأكثر دلالة هو المعاهدة مع قوى الانتداب(بريطانيا العظمى)اتفاق بين مكتب البريد في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا، ومكتب البريد الفلسطيني لتبادل الأوامر البريدية وقعت في لندن عام 1922/1/10، وفي القدس 1922/1/23 ينص على تبادل منتظم من الأوامر المالية، تم تسجيل هذه الاتفاقية مع عصبة الأمم ونشرت في مجموعة معاهدات عصبة الأمم؛ لو كانت بريطانيا وفلسطين تشكلان سيادة واحدة على إقليم فلسطين لما كانت هناك حاجة لعقد معاهدات ثنائية فيما بينهما([1])، وقد أشار المرحوم هنري كتن في مؤلفه "فلسطين في ضوء الحق والعدل إلى " إن منح مجلس عصبة الأمم انتدابا للحكومة البريطانية لتتولى بمقتضاه إدارة فلسطين لم يحرم شعبها حق سيادته. والوضع القانوني لفلسطين بمقتضى القانون الدولي في فترة الانتداب البريطاني والى يوم انتهائه في 1948/5/15 يمكن إجماله بما يلي: " في أثناء سريان الانتداب تمتع شعب فلسطين بوضع دولي مستقل، وكانت له السيادة على أراضيه، وكانت لفلسطين شخصيتها الخاصة المتميزة عن شخصية الدولة المنتدبة، وكانت إدارتها من حق شعب فلسطين نظريا، وان تكن في الواقع في أيدي الدولة المنتدبة. كما أن حكومة فلسطين، بوصفها ممثلة لشعب فلسطين، قد عقدت اتفاقيات مع الدولة المنتدبة، وأصبحت طرفا (عن طريق نظام الانتداب) في عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية. غير أن الممارسة الكاملة للسيادة من قبل شعب فلسطين قد قيدت في بعض النواحي بموجب سلطات الإدارة المعهودة بها إلى الدولة المنتدبة من قبل جمعية الأمم. وبمجرد انتهاء الانتداب، انتهت سلطات الإدارة التي كانت للدولة المنتدبة، وترتب على هذا أن زالت القيود المفروضة عن ممارسة شعب فلسطين لسيادته الكاملة، وبهذا أصبح شعب فلسطين بحكم هذا الحق وبحكم حقه في تقرير مصيره مستأهلا لان يحكم نفسه ويقرر مصيره طبقا للمبادئ والأصول الديمقراطية المألوفة.([2])

سيطرت "إسرائيل" على غزة والضفة الغربية باعتبارها المحتل المحارب، ولكنها لم تعلن سيادتها عليها، ولم تدعي ذلك، فعندما يتم الاعتداء على إقليم عن طريق الاحتلال العسكري ذلك لا يعني أن يؤثر على السيادة.فدخول

---

[1]- جون كويغلي/مرجع سابق/ص5

[2]-كتن، هنري، مرجع سابق، ص 273

الاحتلال العسكري لا يؤثر على سيادة الإقليم القانونية، فالاحتلال لا يعني أن المحتل له أن يمارس حق السيادة على الإقليم المحتل، ولكنه يمارس هذا الحق المؤقت في الإدارة بناء على قواعد الوصاية، ووفقا لقانون إعادة صياغة العلاقات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية "1- الكيان ليس بالضرورة أن يكون دولة حتى لو كان جميع إقليمه وأراضيه تم احتلالها بقوة عسكرية حربية، أو حتى إذا فقدت السيطرة على إقليمها مؤقتا على سبيل المثال الكويت عام 1990 حتى مع وجودها تحت الاحتلال العراقي إلا أنها كانت دولة، وبالتالي سيطرة إسرائيل لا تشكل أي عائق أمام استنتاج أن فلسطين ذات سيادة في غزة والضفة([1])

إن قانون النزاعات المسلحة واضح جدا، فاحتلال الأرض لا يمكن بأي حال أن يؤدي إلى انتقال السيادة على ارض محتلة للمحتل، وقد ورد هذا المبدأ في المادة 2من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة رقم 4:" يمتنع على أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية، التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد وحدة وسيادة الأرض أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وعلى وجه آخر، لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وقد كرر هذا المبدأ في القرار (2625) المؤرخ في 1970/10/24، الذي أكد على:" لن يعترف بقانونية أي اكتساب لأرض عن طريق التهديد واستعمال القوة"([2]). لا يمكن أن تكون الأراضي العائدة للشعب الفلسطيني موضوعا لانتقال السيادة عن طريق اكتساب الحق بمرور الزمن، فلم يكن باستطاعة الاردن التحجج بذلك عندما حكم هذه الأرض-الضفة الغربية- منذ العمل التوحيدي الذي اقره البرلمان في 1950/4/24، كان هذا العمل يؤكد فعلا انه: " لا يضر بالتسوية النهائية لقضية فلسطين المحتلة في إطار الأماني القومية والتعاون بين البلاد العربية والعدالة الدولية"كما لم يكن بإمكان مصر التحجج به بالنسبة إلى قطاع غزة، ولم يحتج به في أية حال، فطوال حكم مصر لهذه الأرض استمرت المحاكم في تطبيق القانون والأصول الفلسطينيين؛ وفي إصدار الأحكام باسم "الشعب الفلسطيني"، كما يمكن ذكر المادة (47) من دستور 1962/3/5، المتعلق بإقليم فلسطين " يبقى هذا الدستور ساري المفعول داخل قطاع غزة إلى

---

[1]-جون كويغلي، مرجع سابق، ص6

[2]- بابادجي،رمضان،وشميلييه،مونيك،حقالعودةللشعبالفلسطينيومبادئتطبيقه،مؤسسةالدراساتالفلسطينية،الطبعةالأولى-بيروت،ص(107-108)

2- هنري كتن، مرجع سابق،ص295 وما يليها

3- بابادجي، و شميلييه، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه ، مرجع سابق، ص (97-98)

حين إصدار دستور للدولة الفلسطينية". كما مصر والأردن، فان " إسرائيل" لا يمكن أن تدعي لمصلحتها حق الاكتساب للسيادة بمرور الزمن، ولا يمكن أن ينتج هذا الحق من احتلال لاحق لنزاع مسلح.([2])

تطور مبدأ حق الاستقرار مع عملية القضاء على الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية، وتطور بشكل كامل كمبدأ من مبادئ القانون الدولي ، وكحق من حقوق الإنسان العالمية في ذلك الوقت استجابة الأمم المتحدة لاستقلال

الكونغو من قبل الأقلية البيضاء، وأشارت إلى أن معايير الاستقلال متوافرة فيها، والإعلان من جانب واحد"روديسيا" إذ أن شرعية حق تقرير المصير أهم من " الحكومات الفعالة" – احد المعايير التي تستخدمها "إسرائيل" وأمريكا ضد قيام دولة فلسطينية، وقبول عضويتها في الأمم المتحدة، يمكن القول بان الاحتجاج بظهور الحق في تقرير المصير لم يكن بحد ذاته يعطي الحق للشعب الفلسطيني في تقرير المصير أو إقامة دولة فلسطينية، لكنه يعزز مكانة هذه الدولة التي كانت قائمة بالفعل من بداياتها سواء في عهد الانتداب على فلسطين، أو بموجب خطة التقسيم، وبعد ذلك إعلان عام 1988بالاستقلال الذي أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 177/43([3])أكدت لجنة القانون الدولي، التي هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، حق تقرير المصير بأغلبية كبيرة، كمثل من بين أمثلة أخرى، إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يوصف ب (القاعدة الإلزامية في القانون الدولي العام) من قبل لجنة التحكيم في المؤتمر من اجل السلام في يوغسلافيا، وفي قرار صدر بتاريخ 1995/6/3، بشان قضية تيمور الشرقية، تؤكد محكمة العدل الدولية ذلك بطريقة رسمية:

" تعتبر المحكمة أن ليس لها أي انتقاد تجاه التأكيد..... الذي يقول أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما قد تطور انطلاقا من الميثاق ومن ممارسة منظمة الأمم المتحدة، وهو حق يحتج به في وجه الجميع. إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد اعترف به في ميثاق الأمم المتحدة واجتهادات المحكمة؛ فالأمر يتعلق بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر" ([1])

---

[1]- الراي الاستشاري بشان تيمور الشرقية الصادر عن محكمة العدل الدولية. -مكرر

ان اي كفاح ضد الاستعمار يعد كفاحا وطنيا، ومن ثم فان تقرير المصير حق وطني يشهر ضد اي احتلال اجنبي، ينبغي ان لا يكون تطبيق مبدا تقرير المصير منافيا لوحدة الشعوب، ولا ذريعة لخلق دويلات سيكتب عليها ان تكون تابعة، الحل يكمن في انشاء تكتلات اقليمية كبيرة لها دواعي البقاء والمنعة ما يجعلها تقوم على التكافل والتكامل لتبقى مستقلة عن الدول ذات النزعة الهيمنية.([1])

[1]-كارودي، روجيه، حول اهداف تقرير المصير، ندوات اكاديمية المملكة المغربية، مرجع سابق ، ما بعد 197(الملخصات)

المبحث الثالث

حقوق الشعب الفلسطيني في ميزان القرارات الدولية

تقاعس المجتمع الدولي عن تطبيق قواعد وأحكام مبادئ القانون الدولي على الحالة الفلسطينية، وقد لاحظنا التفرقة غير العادلة في منح بعض الشعوب الفرصة لممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف، أما في مواجهة الشعب الفلسطيني وقفت نفس القواعد دون آلية ملزمة ولا إجراءات رادعة للمحتل الأجنبي الذي احتل الأرض، وشرد السكان تحت مباركة القوى العظمى الاستعمارية.

سنتكلم هنا أولا عن حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة التي عالجت حق تقرير المصير، ومن ثم نتطرق إلى القيمة القانونية للقرارات المذكورة وننهي البحث بالتطرق إلى حق الشعب الفلسطيني في النضال من اجل التوصل إلى الحق في تقرير المصير.

المطلب الأول

حق تقرير المصير
للشعب الفلسطيني في قرارات الأمم المتحدة

تبلور مفهوم حق تقرير المصير في الحضارة الغربية عبر مسيرة تطور طويلة، الا ان ممارسات دول الهيمنة الغربية خارج اوطانها تشكك الشعوب الاخرى في حقيقة معنى هذا المفهوم ومدلوله.([1]) ان تقرير المصير في الوقت الحاضر يستهدف الشعوب التي كان لهامقومات دولة ، لها الحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تريد دون اي تدخل خارجي،([2]) الا ان مصالح الدول الاستعمارية لا زالت تلعب دورا في حرمان بعض الشعوب من هذا الحق حفاظا على مصالحها في المنطقة. ولعل ادل مثل على ذلك دور الولايات المتحدة الامريكية في الوقوف في وجه القرارات الملزمة التي تكرس حق الشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير اسوة بغيره من الشعوب التي كانت مستعمرة ـ من خلال الفيتو-

أولا: قرارات الجمعية العامة:

اشتد الخلاف بين الدول الاستعمارية وبين القوى المناهضة للاستعمار حول حق تقرير المصير، خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في استقلالها،وفي هذا الإطار أصدرت الجمعية العامة أهم القرارات التي أكدت حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير:

قرار التقسيم: قرار الجمعية العامة رقم (181)د-2) الصادر بتاريخ 1947/11/20، القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، مع منح الدولة اليهودية 57.47% من إجمالي مساحة فلسطين، و42.88% للشعب الفلسطيني، ووضع

---

[1]- الدجاني ، احمد صدقي، مرجع سابق، ص(194)

[2]بنونة، محمد، تطبيق حق تقرير المصير، الجوانب القانونية، ندوات المملكة المغربية، مرجع سابق، ص (201

القدس بمساحة 0.65% تحت نظام وصاية دولية- وما انطوى عليه القرار من مخالفة لنص المادة 22 من عهد عصبة الأمم- إلا أن المجتمع الدولي اقر بمشروعية التوصية بحيث أصبحت أساس وسند قيام دولتين.
القرار رقم (273) الصادر بتاريخ (1949/5/11) القاضي بقبول " إسرائيل" في منظمة الأمم المتحدة بشكل مشروط مفاده تعهدها والتزامها باحترام ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ قراراتها وفي طليعتها القرار (181) قرار التقسيم، والقرار (194) حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.([1])

أن اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالفلسطينيين كشعب لا ينتج-من القرار رقم (2535)د-24)، المؤرخ في (1969/12/10). أن هذا الاعتراف أقدم بكثير، وهو يعود إلى قرار التقسيم؛ الذي نادى بتقسيم أراضي فلسطين بين دولة يهودية ودولة عربية، يعترف من هنا بالضبط بوجود شعب عربي (شعب فلسطين) كما يعترف بحق هذا الشعب في إقامة دولة مستقلة على جزء من ارض التي تعود تاريخيا بأكملها له.([2])
قرار الجمعية العامة رقم (2649) في الدورة(25) بتاريخ (1970/11/30)، تؤكد فيه إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصا لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين، وتؤكد على حقهم في تقرير المصير، وعلى شرعية النضال للشعوب المعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد هذا الحق بأي وسيلة في متناولها، ثم جاء القرار رقم (2672) د -25) المؤرخ في (1970/12/8)، الذي أكد على الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير وطالب دولة الاحتلال الإسرائيلي باتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين إلى ديارهم،وخلال الدورة ذاتها كرر الحيثية التي تعترف فيها الجمعية العامة بان مشكلة اللاجئين ناتجة عن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني. والقرار رقم (2792)د-26)، الصادر بتاريخ(1971/12/6)، والذي أعربت فيه عن قلقها الشديد إزاء إنكار حق تقرير المصير لشعب فلسطين من قبل دولة الاحتلال العسكري الإسرائيلي. وقرار الجمعية رقم (2963) د-27)، الصادر

[1]- عيد، محمود إبراهيم، جدار العزل والضم الإسرائيلي- من وجهة نظر الشرعة الدولية- الطريق للنشر والتوزيع-عمان-الطبعة الأولى، 2009،ص241-242)
[2]بابادجي، و شميلبيه، مرجع سابق، ص(102)

بتاريخ 13(1972/12/)، الذي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأعربت عن القلق الشديد من عدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه الثابتة وممارسة حقه في تقرير المصير. وقرار الجمعية العامة رقم (3070)د-28)، بتاريخ (1973/11/30) والذي أعربت فيه على إدانة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وخصوصا شعوب إفريقيا التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية وكذلك الشعب الفلسطين.([1])

- **زاد التأييد الدولي لشعب فلسطين في تقرير مصيره من خلال قرار الجمعية رقم (3210) الصادر بتاريخ (1974/10/14)، والذي جاء فيه دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشان قضية فلسطين في جلساتها العامة.و جاء القرار رقم (3236) د-29) تاريخ 1974/11/29، ليعطي دفعة قوية للشعب الفلسطيني في هذا الخصوص حيث أكدت على إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، وقد اعتبر هذا القرار بان هاهم وثيقة دولية أكدت على الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، خاصة حقه في تقرير المصير وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين.وفي العام (1975) أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (3375) وذلك بتاريخ (1975/11/10)، وجاء هذا القرار ليؤكد أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، بدعوتها إلى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات على قدم المساواة مع سائر**

الأطراف، وكذلك التأكيد على ما جاء في القرار (3236) د-29) المؤرخ في (1974/11/22)، مع رجاء لمجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة وفقا لهذا القرار، والقرار رقم (3367) بتاريخ (1975/11/10)، والذي تم بموجبه إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف، وجاء في القرار رجاء مجلس الأمن للنظر في مسالة ممارسة الشعب

[1]-عيد، محمود إبراهيم، جدار العزل والضم الإسرائيلي، مرجع سابق، ص(243)

الفلسطيني لحقوقه المعترف بها. ([1])، في عام (1976) أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (20/31) المؤرخ في (1976/11/24)، والذي تبنت فيه وأقرت التوصيات التي توصلت إليها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة على وطنه فلسطين.أما القرار رقم (34/33) الصادر بتاريخ (1976/11/30)، أكد على شرعية كفاح الشعوب بما في ذلك الكفاح المسلح، وتأكيد من جديد على ما للشعب الفلسطيني من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية، والسيادة دون تدخل خارجي، وتدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني.([2])

استمرت الجمعية العامة في تعبيرها عن إرادة المجتمع الدولي من خلال قراراتها بشان حقوق الشعب الفلسطيني، خاصة حقه في تقرير مصيره، أكدت الجمعية العامة من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة، خاصة حقه في تقرير مصيره. وأصدرت القرارين رقم (35/35) المؤرخ في (1980/11/14) ورقم (69/35) الصادر بتاريخ (1980/12/15)، وفيه أشارت الجمعية العامة إلى القرارات السابقة التي تحدثت فيها عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وقد طالبت الجمعية العامة من مجلس الأمن اتخاذ إجراءات قانونية ضد "إسرائيل" في حال عدم تنفيذها قرار الجمعية العامة، إلا أن المجلس لم يستجيبفي العام (1981)، وتأكيدا منها على نبذ سياسة الفصل العنصري أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (8/61) الصادر بتاريخ (1981/10/28)، حيث أدانت سياسة الفصل العنصري في جميع الأراضي العربية المحتلة، وكذلك إدانة إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وتلته بالقرار رقم (9/36) الصادر بتاريخ (28/ 1981/10)، حيث تضمن إدانة التوسع الإسرائيلي وقصفه للسكان المدنيين الأمر الذي يعتبر عقبة كبيرة أمام إمكانية ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني، وفي العام 1982، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (86/37د)

[1] بابادجي، و شميلييه، حق العودة للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص(105)
[2] عيد، محمود ابراهيم، جدار العزل والضم الاسرائيلي، مرجع سابق، ص(244)

المؤرخ في (1982/12/10)، جاء فيه رجاء الجمعية العامة لمجلس الأمن الاضطلاع بمسئوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والحق في إقامة دولة عربية مستقلة في فلسطين، وبان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لذلك. وفي ذات العام أصدرت القرار رقم (86/37/هـ) المؤرخ في (1982/12/20)، والذي جاء فيه تأكيد على المبادئ المتعلقة بقضية فلسطين، وحث مجلس الأمن على التحرك وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.([1])

تلاحقت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة التي جاءت لتؤكد جميعها من جديد على حق الشعب الفلسطيني الغير القابلة للتصرف بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وادانتها للاعمال التي تقوم بها دولة الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية المحتلة ومن امثلتها : (القرارين رقم 68/45 بتاريخ 1990/12/6، والقرار 69/46 بتاريخ 1990/12/26)، والقرار رقم (62/49 بتاريخ 1994/12/24)، والقرار رقم (4/10 الصادر بتاريخ 1997/11/17)، (196/59 بتاريخ 1999/3/3)..... والقرار رقم (152/54 بتاريخ 2000/2/29)، والقرار (87/55 الصادر بتاريخ 2001/2/21) والقرار (142/56 الصادر بتاريخ 2004/2/11) والقرار رقم)([2])؛ حملت جميع هذه القرارات نفس المضمون، حيث أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛ بما في ذلك حقه في إنشاء دولته المستقلة، وان يمارس الشعب الفلسطيني في اقرب وقت حقه في تقرير المصير الذي لا يخضع لأي فيتو، في إطار عملية السلام الحالية، كما وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الدعم للشعب الفلسطيني، ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

[1]- عيد، محمود إبراهيم، جدار العزل والضم الإسرائيلي، مرجع سابق ، ص246

[2]- قرارات صادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بشان الحالة الفلسطينية.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن:

كان دورمجلس الأمن بخصوص حق الشعب الفلسطيني في تقريرمصيره،دوراسلبياعلى الدوام حتى عام 1967،عندما اندلعت حرب حزيران في ذلك العام،حيث اصدرالقرارالشهير(242). اعترف مجلس الأمن في قراريه رقمي (1963/183)، و(1965/218)، بحجية حق الشعوب في تقرير المصير، حيث أكد فيهما تفسير الجمعية العامة لهذا المبدأ على نحو ما ورد في قرارها رقم (1514/د/15)، في العام 1988، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (607/ بتاريخ 1988/1/15)، والذي أكد فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، واتى ضمنا على الاعتراف بوجود شعب محتل له حقوق يحميها القانون الدولي ومن ضمنها الحق في تقرير المصير. وفي عام 2002، اصدر مجلس الأمن قراره رقم (1397 بتاريخ 2002/3/12) والذي أكد رؤيته لدولتين جنبا إلى جنب في إطار حدود آمنة ومعترف بها دوليا، وكان هذا أول قرار يتعرض بشكل مباشر وصريح لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.وفي العام 2003، اصدر قراره رقم (1515) والذي اتخذه في جلسته (4862) المعقود في 2003/11/19، والذي أيد فيه خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، يقوم على أساس

دولتين.([1])بالرغم من صراحة القواعد المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين الخاضعين لسلطة الاحتلال، الا ان سلطات الاحتلال لا تحترم هذه القواعد،"فاسرائيل" لم تكن في كل مرة تعتدي فيها على الشعب الفلسطيني في حالة دفاع عن النفس،لا سيما امام عدم التناسب في القوة بين سلطة الاحتلال والشعب الفلسطيني الاعزل، فضلا عن كونها الطرف المحتل لارض هذا الشعب، تشكل اعمالها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني.([2])

هناك العديد من القرارات التي صدرت من قبل هيئات ووكالات دولية تابعة للأمم المتحدة تناولت القضية الفلسطينية من كافة جوانبها، إضافة إلى القرارات الصادرة عن جهات دولية وغير دولية جميعها تطالب بإعطاء

[1]- عيد، محمود إبراهيم، جدار العزل والضم الإسرائيلي، مرجع سابق، ص (248)
[2]- العنبكي، نزار، مرجع سابق ، ص(311-312)

الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة. مما يدلل على أن الشرعة الدولية تؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والتي من ضمنها حقه في تقرير المصير.من احدث القرارات التي أكدت حق الشعب الفلسطيني في الحفاظ على ممتلكات الشعب الفلسطيني وحماية ممتلكاته وثرواته وأعيانه الثقافية والتراثية والحضارية صدور القرار عن منظمة اليونسكو بقبول فلسطين عضوا في المنظمة في شهر أكتوبر 2011، مما يؤكد توالي الاعترافات بحقوق فلسطين غير القابلة للتصرف . والاعتراف بها كذلك من قبل المجتمع الدولي.

ثالثا: الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية:

أصدرت محكمة العدل الدولية في 2004/7/3، رأيها الاستشاري بعدم شرعية الجدار العنصري ألاحتلالي معتبرة أن هذا الجدار يعوق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره.....وجاء فيه أن على "إسرائيل" أن تفي بالتزاماتها في احترام حق الفلسطينيين في تقرير المصير والقانون الإنساني والدولي وحقوق الإنسان وخصوصا منح حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة وطلب القرار من "الحكومة الإسرائيلية" التوقف الفوري عن بناء الجدار وإزالة الأجزاء التي تم بناؤها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس، ودفع تعويضات للفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء بناءه.

فقد اعتبرت المحكمة أن هذه الحقوق المشروعة والمعترف بها تشمل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وان بناء الجدار بمساره المتعرج داخل أراضي الضفة الغربية المحتلة سوف يخلق، أو خلق أمرا واقعا على الأرض، مفاده أن المناطق المعزولة بين الجدار وبين الخط الأخضر سوف يتم ضمها من قبل دولة الاحتلال، وان إحاطة التجمعات السكنية بالجدار والاسيجة سوف يؤدي إلى خنق سكان تلك التجمعات؛ مما سيجعلهم

ينزحون عنها، وهذا عمليا يعتبر إجراء غير قانوني من دولة الاحتلال، وفيه خرق للقوانين الدولية، وانتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني بما فيها حقه في تقرير المصير(.[1])

[1]- عما يري، وسيم خليل، عدم قانونية جدار الفصل العنصري-في ضوء القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان، نقابة المحامين-دمشق، بلا تاريخ، ص 50و51

المطلب الثاني

حق الشعب الفلسطيني في النضال من اجل تقرير المصير

أن الهدف من ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير والاستقلال يتمثل في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أو الارتباط ارتباطا حرا بدولة مستقلة أو الاندماج في دولة أخرى أو اكتسابه لمركز سياسي آخر يحدده بنفسه وبحرية مطلقة. ([1])

الواقع أن كل أو معظم شعوب العالم تحررت وقررت مصيرها ونالت استقلالها عدا الشعب الفلسطيني، من هذه الشعوب التي حصلت على تحررها واستقلالها الشعب الكاميروني، والشعب البوروندي، وشعب جنوب غرب إفريقيا(ناميبيا). وفي سياق التاريخ المعاصر هناك العديد من الحروب والثورات نشبت بهدف تقرير المصير، من هذه الحروب والثورات، الحرب الأمريكية عام 1776، والثورة الفرنسية عام 1789، والثورة البلشفية عام 1917، والثورة الفلسطينية في الأول من كانون ثاني عام 1965، عدا عن تلك الثورات الممتدة من العشرينيات وحتى الآن.وبهذا فان كل حركات التحرر شرعية وقانونية، أما الدول التي تستخدم القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير فهي تنتهك قواعد القانون الدولي.

لهذا أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات لتؤكد حق الشعوب في الكفاح، وفي استخدام القوة بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة من اجل الحصول على تقرير مصيرها.

ومن هذه القرارات:

---

[1]--سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،ص313

القرار رقم 2621،الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 1970/10/12، الذي ينص" التاكيد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها"([1])

ونص القرار أيضا على:" تملك كافة الشعوب، خلال النضال من اجل تقرير المصير، طلب المساعدة وتلقي الدعم وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بغية التصدي لكافة الأعمال الموجهة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال.. وان المقاومة المسلحة المستخدمة ضد رفض السلطة المستعمرة حق تقرير المصير المشروعة"، وبهذا المعنى فان حق تقرير المصير تم الاعتراف به دوليا، على انه حق قانوني، لهذا فان من حق الشعوب المطالبة بتقرير المصير أن تستخدم جميع الوسائل السلمية والعسكرية لتطبيق القانون واسترداد هذا الحق، وإذا كان لا بد من استخدام القوة فهذا أمر مشروع، لان الدولة التي تنتهك هذا الحق تخالف أحكام وقواعد القانون الدولي. ولمجلس الأمن استخدام القوة ضد الدولة التي لا تنفذ قراراته.([2])

من هذا المنطلق فان كل حركات التحرر التي تكافح من اجل تقرير المصير مشروعة، ولها حق الحماية في القانون الدولي، لأنها تقاتل من اجل تطبيق قانون هذا النظام. ولهذا نجد أن الأمم المتحدة اعترفت عام 1974، بمنظمة التحرير الفلسطينية ومنحتها صفة عضو مراقب دائم في الجمعية العامة. ومن أهم القرارات التي أشارت إلى كفاح الشعب الفلسطيني القرار رقم 2787 الصادر عام 1971/12/6، والقرار رقم 3070 بتاريخ 1973/11/30، فقد أدان الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها خاصة الشعوب الإفريقية والشعب الفلسطيني. وأكد القرار على حق الشعوب في استخدام القوة، وكافة الوسائل المتاحة من اجل التحرر.

وفي ضوء قرارات الأمم المتحدة التي تمت الإشارة إلى بعضها آنفا، نجد أن بعض قرارات الأمم المتحدة لم تقرر حق استخدام القوة للحصول على حقها في تقرير المصير فقط ، بل طالبت دول العالم بتقديم مساعدات مادية ومعنوية لهذا الشعب. لهذا فان للشعب الفلسطيني ما يبرر لجوءه إلى القوة، لان "إسرائيل"تنكر حقه في وجوده وفي تقرير مصيره، وهذا الإنكار يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي، مما يجبر المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة بالعمل على وقف انتهاك "إسرائيل" لحق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف

[1]-يوسف محمد القراعين،حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الاولى، دار الجليل للنشر-الاردن 1988،ص 282

[2]- أبو ألوفا، احمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية-القاهرة، 2005، ص 218

ومنها تقرير المصير، والعودة، والسيادة على أراضيه، أن القانون الدولي، يتسم وفقا لتعبير كاسيز، بالحيادية تجاه تقديم دولة ثالثة معونة عسكرية لحركات التحرر الوطني. فالدولة الثالثة لا تملك الحق قانونا بمنح مساعدة كهذه لحركات التحرر، كما إنها لا تنتهك أحكام القانون الدولي لو أقدمت على تقديم المساعدة العسكرية لحركات التحرر، ويرى البروفيسور كاسيز أن المعونة العسكرية يجب أن لا ترقى بحال من الأحوال إلى إرسال قوات عسكرية لأنها تخرج عن نطاق المعونة العسكرية.([1])

أن الشعوب المكافحة في سبيل تحقيق مصيرها هي أشخاص دولية لها الحق في تقرير المصير، وهو حق مستمد من القانون الدولي، والشعوب المقصودة هي التي تخضع لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله([2])، أما صور إعمال هذا الحق فهي الاستقلال وتشكيل دولة ذات سيادة، ويرتب الحق في تقرير المصير التزاما على الدولة المسئولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها، بوضع حد للاستعمار والاحتلال الأجنبي والفصل العنصري، إضافة إلى الحظر على الدول الأخرى تقديم مساعدات إلى القوى الاستعمارية للحيلولة دون تقرير المصير لشعوب الأقاليم التي تديرها.

اكتفت الأمم المتحدة حتى يومنا هذا إصدار القرارات الخاصة بالحالة الفلسطينية دون العمل على تنفيذها، الأمر الذي يدل على عجزها عن القيام بدورها في وقف إنكار " إسرائيل" لحق الشعب الفلسطيني، الذي يتناقض مع

[1]- الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص72

[2]-الفقرة الأولى من إعلان الجمعية العامة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة -القرار رقم 1514(د-15)1960/12/14.

ميثاق الأمم المتحدة التي فشلت في احترام حق الشعب الفلسطيني والعمل على ممارسة حقه في تقرير مصيره. مما يبرر حق الشعب الفلسطيني في اللجوء إلى استخدام القوة من اجل استعادة حقوقه المشروعة. وعلى الأمم المتحدة أن تقوم بدورها تجاه هذا الشعب بترجمة قراراتها عمليا، وعن طريق استخدام مجلس الأمن للقوة.

الفصل الرابع

حق العودة

منذ عام 1948، عام إخراج الشعب العربي من فلسطين إلى الشتات ومخيمات اللاجئين، حتى عام 1974 عالجت الأمم المتحدة قضية الشعب الفلسطيني الذي يحمل خصائص شعب متميز وفق الاعتبارات القانونية والتاريخية والحضارية لجميع الشعوب الأخرى، عالجتها كقضية لاجئين فحسب، فقد طلبت بريطانيا إدراج بند قضية فلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في ربيع عام 1974 وأدرجت بالفعل.أدى التآمر الدولي في السنوات الأولى من حياة الأمم المتحدة إلى طي بند قضية فلسطين من جدول أعمال الأمم المتحدة عام 1951، والاحتفاظ بقضية اللاجئين تحت بند "التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى-الاونروا" واستمر ذلك حتى عام 1974، حين أعيد إدراج بند قضية فلسطين كبند مستقل على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقد أعطى هذا التطور الجديد على الساحة الدولية إطارا دوليا جديدا لمعالجة قضية اللاجئين وحقوقهم على أنها قضية شعب يكافح من اجل استرداد وطنه لا قضية إغاثة وخدمات تقوم بها الاونروا.([1])

إن حق العودة الذي نصت عليه وثائق دولية عديدة لحماية حقوق الإنسان المزيد من الخصائص في حالة الفلسطينيين تجعل منه حالة فريدة في القانون الدولي.لقد أدرج حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، ونصت عليه اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965، كما انه ورد في العهد الدولي

[1]-الصايغ، أنيس، اللاجئين الفلسطينيين،الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، المجلد الرابع، الطبعة الأولى،1984، ص(1)

للحقوق المدنية والسياسية التي وضعت سنة 1966، فضلا عن ذلك يمكن استنتاج هذا الحق في اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين في زمن الحرب ، ونصت عليه أيضا المعاهدات الإقليمية الأساسية الأوربية والإفريقية والأمريكية، إلا أن هذه النصوص لا تكفي لتناول حق الفلسطينيين في العودة بكامل أبعاده.إنها قابلة للتطبيق ما دام كل فرد يملك هذا الحق. ولكن في المسالة الفلسطينية، ياخذ العودة بعدا جماعيا يجعل منه عنصرا حاسما لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ورفض هذا الحق لا يعني فقط أشخاصا منفردين.إنما يعني أغلبية شعب لا يمكنها بفعل هذا الإنكار ذاته، أن تمارس حقا كرسه القانون الدولي: حق تقرير المصير.([1])

سنعالج في هذا الفصل أهمية حق العودة للاجئين الفلسطينيين، الطبيعية القانونية لحق العودة. حق العودة باعتباره مكون أساسي لحق تقرير المصير لننهي الفصل بالتعرض لموضوع حق العودة باعتباره حق من حقوق الإنسان وعلاقته بحق تقرير المصير.

[1]-رمضان بابادجي،مونيك شميلييه،حق العودة للشعب الفلسطيني،-ومبادئ تطبيقه-مؤسسة الدراسات الفلسطينية-بيروت-الطبعة الأولى،1996،ص 5 وما بعدها

المبحث الأول

حق العودة واللاجئين الفلسطينيين

الحديث عن حق اللاجئين الفلسطينيين حديث معاد، ولكن الإعادة في هذه الظروف التي تمر بها القضية الفلسطينية عموما واجبة. فهذه القضية في جوهرها هي قضية اللاجئين الفلسطينيين. ولا نمل من القول أن حل هذه القضية لا يكون إلا بعودة المهجرين الفلسطينيين، وان هذه العودة لها أساسها الواقعي وسندها القانوني.([1])

ونعرض في هذا الموضوع حق العودة في القانون الدولي، وفي ممارسة الأمم المتحدة

[1] علوان، محمد يوسف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، منشورات مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى –عمان 2002،ص(723)

المطلب الأول

حـق العـودة في القانون الدولي

على مستوى الفرد، أن إنكار حق العودة مأساة. وعلى مستوى شعب مرغم على اللجوء، يؤدي هذا الإنكار إلى استحالة ممارسة هذا الشعب لحق أساسي: حق الشعوب في تقرير مصيرها.([1])

حق المرء في العيش على ترابه الوطني حق طبيعي، وتحمي النصوص الدستورية في الدول المختلفة عادة حق الفرد في الدخول إلى إقليم دولته حيثما يوجد، لسبب أو لأخر، خارج الإقليم، ولا يتفق طرد السكان (خاصة إذا كان بالجملة) أو عدم قبول دخولهم أو عودتهم إلى إقليم الدولة مع حقوق الدول الأخرى، ولا مع القانون الدولي الإنساني، ولا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالتزام الدولة بقبول مواطنيها التزام مستمد من مفهوم الجنسية، والقاعدة انه لا يجوز إبعاد مواطن أو طرده، أو إخراجه منه بغير رضاه، وقد أخذت الدساتير الوطنية، من بينها الدستور الأردني (م/7) و المصري(م/7) بهذا المبدأ.

يحظر عادة على الدول تجريد المواطن من جنسيته تمهيدا لاعتباره أجنبيا، وإبعاده عن إقليم الدولة أو منعه من العودة إليه، لأنه لا يحق لها إجبار دولة أخرى على قبولهم، ويترتب على رفض دولة الجنسية قبول مواطنيها أن تتحمل مسؤوليتها أمام دولة الإقامة، التي يمكن لها قانونا أن تطالب الدولة الأولى بقبول مواطنيها، وحتى إذا تنازلت دولة الإقامة عن حقها في مطالبة دولة الجنسية بدخول مواطنيها إليها، فانه يظل للفرد الحق في العودة استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.([2])

---

[1] بابادجي، رمضان، شميلييه، مونيك، لابروديل، جاندرو جيرو دو، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،الطبعة الأولى –بيروت، 1996، ص(89)

[2] علوان، محمد يوسف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، مرجع سابق، ص (724)

لقد أسفرت الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948، عن أوسع عملية تهجير قسري، ثم جاءت حرب حزيران عام 1967، لتضيف أعدادا جديدة إلى أرقام اللاجئين الفلسطينيين، وأسفرت الحرب عن احتلال "إسرائيل" لكامل التراب الفلسطيني، وشملت عملية التهجير ألقسري للمواطنين العرب في المناطق المحتلة بعد عام 1967 وسائل مختلفة" تهجير قسري خارجي، تهجير قسري داخلي بنقل المواطنين من الضفة الغربية إلى غزة

وبالعكس،الضغوط والممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال تؤدي إلى تهجير قسري (في ظاهره يبدو هجرة طوعية)([1])

خرج الفلسطينيون من ديارهم على اثر الإرهاب والاضطهاد الذي لاقوه على أيدي الاحتلال "الإسرائيلي"وكانت هذه المشكلة موضع اهتمام المنظمة الدولية حيث نظرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونظرت في مقترحات وسيط الأمم المتحدة الكونت برنا دوت في فلسطين لمعالجة هذه المشكلة، واصدر قرارا في (1948/12/11-(194)د-3)جاء فيه:"11- تقرر وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم، وعن كل مفقود مصاب بضرر عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسئولة" انشات بموجب هذا القرار لجنة للتوفيق تقوم بتسهيل إعادة اللاجئين إلى ديارهم وإسكانهم من جديد.....)([2])

أن امتناع " إسرائيل" عن السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم لا يمكن تفسيره إلا في ضوء اعتبارات عنصرية. وان أصل الصراع العربي "الإسرائيلي"، وعلى وجه التخصيص أصل مشكلة اللاجئين، يكمنان في الفكرة الصهيونية الخاصة بإنشاء دولة يهودية لا تتسع لغير اليهود، ويزداد ضيق هذه الدولة إذا كان اللاجئون أصحاب الأرض وسكانها الأصليين، والعنصرية تفسر بدورها التشريع الذي أصدرته "إسرائيل" فيما

---

[1] السواحري، خليل، الفلسطينيون- التهجير ألقسري والرعاية الاجتماعية-، سلسة دراسات صامد الاقتصادي(21)، منشورات دار الكر مل-صامد، الطبعة الأولى-عمان 1986، ص(9-11)

[2] الراوي، جابر إبراهيم، القضية الفلسطينية- في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجليل للنشر-عمان، الطبعة الأولى، 1985،ص47)

يتعلق بلم شمل اليهود الذين هم في الخارج، وطبقا لقانون العودة الذي سنته "إسرائيل" عام 1950 يحق لأي يهودي أن يهاجر إلى "إسرائيل" وان يتخذها وطنا له، ولدى دخوله البلاد يكتسب "الجنسية الإسرائيلية" بطريقة آلية.... بينما أنكرت على اللاجئين الفلسطينيين حق العودة إلى ديارهم ورفضت إعطاء العرب الذين بقوا حق اكتساب الجنسية، ولا ريب أن سياسة " إسرائيل" العنصرية قد خلقت هوة بين العرب واليهود، كما أن رفضها السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم أصبح عقبة في سبيل الاهتداء إلى حل لإقرار السلم في الشرق الأوسط.([1])

أ- حق العودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:-

كرست جميع المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان " حق العودة"، باعتباره النتيجة الطبيعية لحق كل فرد في مغادرة بلده بحرية، وهذا حال الوثائق التي يمكن وصفها بالعالمية، أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، والبروتوكول الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية، إذا أنها تدل على إجماع واسع داخل الدول المشكلة للمجموعة الدولية على ضرورة حماية مثل هذا الحق ومنها:

-المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على "لكل شخص الحق في التنقل بحرية، واختيار مكان إقامته داخل كل دولة.2/ لكل شخص الحق في مغادرة كل بلد بما فيه بلده، والعودة إليه".([2])

وتجدر الإشارة إلى أن النص عالج حق عودة الشخص إلى بلاده ولم ينص على ذكر دولة الشخص وإلا حرم اللاجئ الفلسطيني في ظل عدم قيام دولته من المطالبة في العودة إليها ولا يملك احد أن ينكر أن فلسطين هي بلاد الفلسطينيين في الداخل والخارج، بالتالي فان هذه المادة من الإعلان تقر حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة

[1]- كتن، هنري، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص (76-77)
[2]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

إلى بلادهم أسوة بغيرهم من المهجرين.كما أن هذا الإعلان يتضمن عددا من مبادئ قانونية عامة تعترف بها الأمم المتمدينة(النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، وفي فتوى لمحكمة العدل الدولية، صدرت عام 1971 حول قضية ناميبيا رأت المحكمة أن تدوين هذا الإعلان لحق المساواة الأساسي، الذي تنبثق عنه سائر حقوق الإنسان، قد اكسبه قوة القانون الدولي العرفي.([1])

الراي الراجح في الفقه القانوني يميل الى القول بان الاعلان في صورته الاولى التي نشا عليها يفتقر ال القوة الملزمة، الا ان تواتر الاشارة اليه في العديد من الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية فضلا عن احكام المحاكم الداخلية والدولية، من شانه ان يرقى بالحقوق الواردة فيه والتي من بينها الحق في العودة، الى مرتبة المباديء القانونية العامة التي اقرتها الامم المتحدة. وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في الراي الاستشاري الذي اعطته

عام 1971 في قضية ناميبيا، الذي اكدت فيه على الرغم من ان مواد الاعلان غير ملزمة مثلما هي الاتفاقيات الدولية بالمعنى الوارد في الفقرة (أ) من المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، الا انها تلزم الدول نظرا لما تشكله من عرف دولي في هذا المجال.([3])

أن دلالة النصوص تؤكد حق الشعب الفلسطيني في العودة، مما يشكل مبدأ طبيعيا ونتيجة بديهية لحق الحياة الأساسي، وعليه فقرار الأمم المتحدة رقم 194(د3) بخصوص حق الشعب الفلسطيني لم ينشئ هذا الحق بل أعلنه والتزمت "إسرائيل" بحق الشعب الفلسطيني في العودة بموجب معاهدة لوزان، وكذلك قرار انضمامها لعضوية الأمم المتحدة.([4])

2-السعدي، خلف، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني- في العودة وتقرير المصير-مطبعة الفرات-بغداد، 1986، ص26

3- حساوي، نجوى، مرجع سابق، ص (201)

4-سيف، محمد عبد الحميد، حق اللاجئين في العودة والتعويض، ص8

وفي المادة (12) من العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية:1/ لكل فرد مقيم بصورة قانونية ضمن إقليم دولة ما، الحق في حرية الانتقال، وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم- وبالتالي لا يجبر احد على مغادرة مكان إقامته ولا يمنع من الانتقال من منطقة إلى أخرى ضمن حدودها إلى في حدود ضيقة عالجتها القوانين الداخلية الوطنية لا تمس بحرية التنقل.وفي الفقرة 2/ من ذات المادة نصت على انه " لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. 3/ لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون؛ والتي تعتبر ضرورية لحماية "الأمن القومي، أو النظام العام، وتتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية"([1])

تجدر الاشارة الى ان " اسرائيل" وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1966/12/19، وصادقت عليه بعد 25 عاما في 1919/10/3، وتحفظت على المادة 23 المتعلقة بالزواج فقط، في حين لم تبدي اي تحفظ على المادة (12) المتعلقة بحق العودة.([2])

امالبروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية([3]) فقد نصت المادة 2: " 1/ لكل من يقيم بصورة قانونية على ارض دولة ما، الحق في التنقل فيها، واختيار مكان إقامته ضمنها بحرية،2/ لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده،3/ ممارسة هذه الحقوق لا يمكن أن يقيد بغير القيود التي ينص عليها القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية؛في مجتمع ديمقراطي، للأمن القومي، أو للأمن العام، أو للمحافظة على النظام العام لتدارك المخالفات الجزائية، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق وحريات الغير

وحرياته،4/ أن الحقوق المعترف بها في الفقرة رقم 1 يمكن أيضا أن تخضع في بعض المناطق المحددة لقيود بنص القانون عليها، وتجسدها المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي"

1-عملت لجنة حقوق الإنسان على صياغة العهد ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدةعام 1954، التي لم تعتمده إلا عام 1966 بموجب القرار رقم (2200) (د-12) وليبدأسريان تطبيقه في 23 آذار من عام 1976 وذلك بعد انضمام أو التصديق الخامس والثلاثين،وبلغ عدد الدول المصادقة على هذا العهد حتى عام 1996 مائة وسبع وعشرين دولة منها 13دولة عربية.(أصبحت إسرائيل طرفا فيه وأصبح نافذا بالنسبة لها في 1991/10/3)

[2]- حساوي، نجوى، مرجع سابق، ص(207)

-[3]الاتفاقيةالأوروبيةلحقوقالإنسانوالحرياتالأساسية،الذياعتمدهمجلسأوروبا،فيرومافي 4/نوفمبر/1950

4-المعاهدةالأمريكيةلحقوقالإنسان،عقدتعام 1969 فيمؤتمرحقوقالإنسانفيكوستاريكا•تتضمنتقنيناشاملالحقوقواجباتالفردعلىضوءالاتفاقياتالدوليةلحقوقالإنسان

وجاءت المادة3 لتعالج عدم جواز طرد احد، سواء عن طريق تدبير فردي أو جماعي، من أراضي الدولة التي هو من رعاياها.كمالا يجوز حرمان احد من الدخول إلى أراضي الدولة التي هو من رعاياها.([3]) أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد عالجتالمادة (2):" 1/ لكل من يقيم بصورة قانونية على ارض دولة ما الحق في التنقل بحرية والإقامة فيها بمقتضى القوانين التي تنظم هذا الموضوع، 2/ لكل شخص حق مغادرة بلد بحرية، بما في ذلك بلده، أما الفقرة (5) لا يجوز طرد احد من إقليم دولة هو من رعاياها، ولا حرمانه من حق العودة"([4])

وكذلك عالج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة رقم (12)1/ لكل شخص الحق في التنقل بحرية وفي اختيار مكان إقامته داخل دولة، شرط الانصياع للقواعد التي ينص القانون عليها، 2/ لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إليه، ولا يجوز إخضاع هذا الحق لأية قيود إلا تلك التي نص القانون عليها؛ من اجل حماية الأمن القومي، والنظام العام، والصحة، و الأخلاق العامة)([1])

وفي اتفاقية جنيف الرابعة1949، وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977، نصت المادة (49):" أن حالات الترحيل الإجبارية، الجماعية أو الفردية، وكذلك حالات الاعتقال خارج الأرض المحتلة لأشخاص محميين ونقلهم إلى أراضي السلطة المحتلة الى أو اي دولة أخرى، أكانت محتلة أم لا، أن حالات الترحيل هذه ممنوعة إذا مهما كان الدافع إليها"[2] وفي الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، المادة (5/د): " لا يجوز للدولة أن تنكر لأسباب اثنية أو عنصرية، حق كل إنسان في العودة إلى بلده"([2])

تختلف الصياغة التي جاء فيها الحق في العودة اختلافا بسيطا من معاهدة إلى أخرى، إلا أن الثابت أن هذا الحق حق ثابت لا جدال فيه، لذا لا يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان، شانه في ذلك شان قانون الجنسية للدولة، أن

1-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أقرت في مؤتمر رؤساء الحكومات والدول الإفريقية في دورته(18)المنعقدة في نيروبي/كينيا، تاريخ1981/6/27، وأصبحت سارية المفعول في 1986/10/21.

[2]- اتفاقيات جنيف الأربعة، لعام12/8/ 1949

تتهرب من التزامها بقبول المواطنين عن طريق تجريدهم من الجنسية، وهذا ما يؤكده كذلك إعلان ستراسبوغ بشان الحق في المغادرة والعودة لعام 1986 (م/6ب)([1])

ب- حق العودة في القانون الدولي الإنساني:

تقع الأراضي التي يسعى المهجرون الفلسطينيون إلى العودة إليها تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي، ويوفر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، بما فيها الحق في العودة إلى هذه الأراضي، ففي المادة(43) من أنظمة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب، والملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907؛ توجب على المحتل أن يحترم ويحافظ على " النظام والحياة العامة" في الإقليم الخاضع للاحتلال، ومنها عدم تهجير السكان المدنيين المحميين.....([2]) يشير معظم فقهاء القانون الدولي إلى أن ممارسات الدول المطردة في مجال قانون الحرب تدل على اعتراف الجماعة الدولية للجماعات المهجرة بحق العودة إلى الإقليم الذي كانت تعيش فيه. وفي هذا الصدد يكتب البروفيسور كوينسى رايت، في معرض حديثه عن حق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا عامي 1967،1948، ما يأتي " أن قانون الحرب المطبق في النزاعات المسلحة كافة يتطلب من القوة المحتلة أن تبقي السكان المدنيين في أماكنهم، كما أن رفض هذه السلطات إعادة من هجروا إنما يعتبر خرقا لقانون الحرب"([3])

ومما يؤكد هذا الرأي أن محكمة نورمبورغ في حكمها الصادر في _1946/9/30) أدانت مجرمي النازية بجريمة الإبعاد استنادا إلى القانون الدولي العرفي، حيث رأت أن الإبعاد سلوكا شائنا يمزق العائلات ويهدم البيوت،

---

[1]- علوان، محمد يوسف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، مرجع سابق، ص(726)

[2]علوان، محمد يوسف، المرجع ذاته، ص (226)

[3]أبو عيد، عبدالله، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم في ضوء القانون الدولي، مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، 2002،ص(705)

ويعزز الكره والحقد ويسبب الآلام الجسدية والنفسية والعجز والتعجيز، ومن الغريب أن محكمة نورمبورغ قد توصلت إلى هذا الرأي قبل أن يوقع على اتفاقيات جنيف الأربعة، لولا أن القانون الدولي العرفي كان يحظر الإبعاد كليا.شكلت اتفاقية جنيف الرابعة (التي دخلت "إسرائيل" فيها في وقت مبكر)الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، تطورا في القانون الدولي، حيث أنها تعالج المناطق المحتلة، ونصت المادة 46 من الاتفاقية:"النقل الإجباري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراض محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، بغض النظر عن دواعيه"([1])

توجب المادة(4) من اتفاقية جنيف على المحتل الحربي، (أن يكفل حقوق الأشخاص المحميين، وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل من الأشكال، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. وتنطبق عبارة" تحت سلطة" على الأشخاص الغائبين بصورة مؤقتة)، كما يدل على ذلك نصان آخران من نصوص الاتفاقية، فوفقا للفقرة الرابعة من المادة السادسة

الخاصة ببداية تطبيق الاتفاقية، ونهايته، تستمر الاتفاقية في السريان بالنسبة ل"الأشخاص المحميين" الذين يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ. ووفقا للمادة 3/158 الخاصة بالانسحاب من الاتفاقية " يعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري، على أن الانسحاب في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال، بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم"وهكذا يتبين أن لجوء سلطات الاحتلال إلى إبعاد أهالي الأرض المحتلة، وهم أشخاص محميون وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم السماح لهم بالعودة للإقليم في حالة مغادرتهم له هو عمل غير مشروع، تتحمل دولة الاحتلال المسئولية الدولية عنه.([2])

[1] أبو خطاب، سمير، سياسة الإبعاد والانتفاضة الفلسطينية، سلسلة دراسات دائرة شؤون الوطن المحتل(6)، المكتبة الوطنية-عمان، 1992،ص9-10

[2] علوان، محمد يوسف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، مرجع سابق، ص(227-228)

تطبق اتفاقيا جنيف وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة ذاتها" في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي ..... وفي تاكيد مضاف يتعلق بحالة الاحتلال نصت المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة تبقى دولة الاحتلال ملزمة بالاحكام الجوهرية الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك طول مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الاراضي المحتلة، ان نزاعات التحرر الوطني المسلحة، قد ارتبطت بسعي الشعوب المستعمرة لنيل لنيل استقلالها في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالجهود المكثفة التي بذلتها الامم المتحدة بشان مساعدة الشعوب غير المستقلة على تصفية بقايا الاستعمار استنادا الى حقها في تقرير المصير.([1])

[1]-العنبكي، نزار، مرجع سابق ، ص(185-186-187)

المطلب الثاني

حق العودة في ممارسة الأمم المتحدة

كانت عودة الجماعات المهجرة احد عناصر الحل الذي تقترحه الأمم المتحدة في عدد كبير من النزاعات الدولية، ففي اعقاب احتلال تركيا للجزء الشمالي من قبرص في عام 1974، هرب آلاف القبارصة اليونان إلى الجنوب، وهرب آلاف الأتراك القبارصة من الجنوب إلى الشمال، وقد أنكرت تركيا حق القبارصة اليونان في العودة، غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن قد اصدرا قرارات تدعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لعودة اللاجئين الطوعية إلى بيوتهم بسلام([1]). وفي نزاع افخازيا أكد مجلس الأمن على " حق اللاجئين والأشخاص المهجرين كافة المتأثرين بالنزاع بين جورجيا افخازيا في العودة إلى بيوتهم في أوضاع أمنة وفق القانون الدولي([2]). وفي نزاع البوسنة والهرسك قرر مجلس الأمن " أن للأشخاص المهجرين كافة الحق في العودة بسلام إلى بيوتهم السابقة([3])، و في قرار آخر طلب مجلس الأمن من كرواتيا إعادة الأقلية الصربية إليها، واصفا العودة بأنها مطلوبة قانونا. كما طلب منها أن تحترم وفقا للمعايير الدولية، حقوق السكان الصرب المحليين بما في ذلك حقهم في البقاء وفي المغادرة والعودة بسلام([4])" وسبق للمجلس أن دعا جنوب إفريقيا إلى " إعطاء الناميبيين كافة الموجودين حاليا في المنفى لأسباب سياسية، جميع التسهيلات اللازمة لعودتهم إلى بلادهم دون قيد أو شرط(1976) مما يدلل من القرارات السابقة على أن العودة حق لكل مهاجر.([5])

---

[1]-قرارمجلسالأمنرقم 365 المؤرخفيعام 1975)- وقرارالجمعيةالعامةللأممالمتحدة(37/ 253 الصادرعام 1983)

[2]- .(القراررقم 876 المؤرخفي 1993) الصادر عن مجلس الامن.

[3]-القراررقم 787 المؤرخفي 1992- الصادر عن مجلس الامن.

[4]-.....(القراررقم 1088 المؤرخفيعام 1996

[5]علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص (730)

قرارات الجمعية العامة:-

مع ان القرارات التي تصدرها الجمعية العامة تتخذ في معظمها طابع التوصية، التي لا تتمتع في حد ذاتها بقوة ملزمة، الا ان هذه التوصية تكسب صفة الالزام اذا توافرت فيها ثلاثة شروط(الحصول على نسبة كبيرة من الاصوات، تكرار تاكيد مضمونها في قرارات لاحقة، وتمثيلها لارادة مختلف المجموعات الدولية الفاعلة)، او اذا صدرت بموافقة الغالبية العظمى من اعضاء الامم المتحدة، ولا سيما منهم الدول المخاطبة اساسا في التوصية. او عندما تكون هذه التوصية كاشفة عن قاعدة قانونية ترتب التزاما دوليا عاما وامرا في مواجهة الجماعة الدولية

قاطبة كما هو الحال بالنسبة للقرار (194) الذي كشف عن وجود عرف دولي يتمثل بحق العودة، واكدته الجمعية العامة للامم المتحدة في عدة قرارات لاحقة.([1])

كانت الجمعية العامة تبحث في القضية الفلسطينية في إطار التقرير الدوري الذي يقدمه لها مسئولو الاونروا. ابتداء من القرار (2535/ب) المؤرخ في 1968/12/10، نشا ما سمي بسلالتين أخريين من القرارات المتخصصة، أحداهما لإعادة تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والأخرى للبحث في أعمال اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في شان "الممارسات الإسرائيلية" التي تتعرض لحقوق الإنسان فيما يتعلق بسكان الأراضي المحتلة([2]).

أولت منظمة الأمم المتحدة اللاجئين الفلسطينيين أهمية كبرى عام 1948، فأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم(194-د/2 الصادر في 1948/12/11) وهو ينص ضمن أمور أخرى على حق هؤلاء اللاجئين في العودة إلى وطنهم، أو التعويض المادي لمن لا يرغب منهم في العودة.... ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كررت مرات عديدة، ولا سيما بعد حرب 1967، قراراتها المتعلقة بهذه الحقوق للاجئين، مضيفة

[1]-حساوي، نجوى، مرجع سابق، ص(211)
[2]بابادجي، شميلييه، ولابراديل، حق العودة للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص(83)

إليها بعد عام 1969 حقا جديدا اعترفت به، وكررت هذا الاعتراف منذ وقت طويل، وهو حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير وإنشاء دولته على أرضه ووطنه.([1]) وقد ورد في البند(11) من القرار:

" 11- تقرر وجوب السماح بالعودة؛ في اقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسئولة. وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، و بالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة"([2])

أكدت الجمعية العامة سنة بعد سنة منذ عام 1949، حق اللاجئين العرب في العودة والتعويض في أكثر من ثلاثين قرارا رئيسيا، وفي تفسير الدائرة القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة بين عامي 1949-1950، وضعت ست

دراسات حول تفسير الفقرة (11) وتطبيقها والسوابق في القانون والعرف الدوليين لمساعدة لجنة التوفيق في سعيها لتطبيق الفقرة المذكورة التي لا زالت قائمة كتشريع دولي، يؤكد نص الفقرة 11 حق اللاجئين في العودة إلى منازلهم وحقهم في التعويض مصنفا إلى صنفين:-التعويض على اللاجئين الذين لا يرغبون في العودة، - التعويض على اللاجئين الذين خسروا ممتلكاتهم أو لحقت بهم أضرار. يجب أن تطبق وفقا لقواعد القانون الدولي أو العدالة الدولية. وفي عام 1949على القرار (2535)د-24)جاء فيه " أن الجمعية العامة إذ تقر بان مشكلة اللاجئين نشأت عن إنكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها، والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ تعود فتؤكد الحقوق الثابتة لشعب فلسطين"

---

[1]-أبو عيد، عبدالله، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم في ضوء القانون الدولي، مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، 2002،ص(702)

[2]-زريق، إيليا، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،الطبعة الأولى-بيروت، 1997، ص(202) اعتمد هذا القرار بأغلبية 35 صوتا، مقابل 15 ضده، وامتناع 8 عن التصويت

عام 1970 خطت الأمم المتحدة خطوات ابعد في توضيح هذه الحقوق وتفصيلها حين صوتت على قرارها (2672)د-25) في 1970/12/8 أكدت على " ضرورة الأخذ بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1و55 من ميثاق الأمم المتحدة، والمعاد تأكيده في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا للميثاق" و" اعترفت لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة" ([1])

وفي قرار و ب(393)د-5) الصادر بتاريخ 1950/12/2 أوضحت الجمعية العامة أن" إعادة دمج اللاجئين في حياة الشرق الأدنى الاقتصادية، سواء بإعادتهم إلى وطنهم أو بإعادة توطينهم، أمر ضروري تمهيدا للوقت الذي تكون فيه المساعدة الدولية غير متوافرة ولتحقيق أحوال السلام والاستقرار في المنطقة"لكنها مهدت لذلك بالقول: " مع عدم الإجحاف بأحكام القرار(194-د-3)الصادر في 1948/12/11،الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين/أو تعويضهم"وفي عام 1957، دعت الجمعية العامة مرة أخرى، الحكومات المضيفة، إلى وضع مشاريع لدعم المهجرين الفلسطينيين، ولكن مع عدم الإخلال بالفقرة 11 من قرار الجمعية رقم 194 الصادر في 1948/12/11"؛ يعني ذلك إصرار الجمعية العامة على عودة اللاجئين ظل على حاله دون تغيير، وأكدت الأمم المتحدة موقفها بشان عودة المهجرين الفلسطينيين من جديد بعد حرب عام 1967، التي أسفرت عن تهجير المزيد منهم، فقد دعى مجلس الأمن بإجماع الأعضاء في قراره (237)الصادر بتاريخ 1967/6/14، حكومة إسرائيل إلى " تسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق(أي المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية) منذ نشوب القتال" وقد اجمع مندوبو الدول الذين اخذوا الكلمة في المجلس على أن المقصود بالحل العادل هو العودة.ومن الجدير بالذكر أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أصبحت ابتداء من عام 1969، تربط بين حق العودة وحق تقرير المصير، وقد واصلت الجمعية العامة تكرار دعوتها "لإسرائيل" لتنفيذ القرار 194 مؤكدة بذلك حق الفلسطينيين فرادا او جماعة بالعودة([2]) القرار(242)-الذي صدر اثر حرب 1967،بتاريخ

[1]-الصايغ، أنيس، الموسوعة الفلسطينية-حقوق، مرجع سابق،ص(3-6)
[2]علوان، محمد يوسف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة،مرجع سابق، ص 745

1967/11/22- جاء في مضمون هذا القرار : إن مجلس الأمن يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطير في الشرق الأوسط وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان.

1) إن مجلس الأمن يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطير في الشرق الأوسط وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان. يؤكد مجلس الأمن على تطبيق كلا المبدأين التاليين :

- انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في نزاع 1967م إنهاء جميع ادعاءات أي حالات الحرب ،

- واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود أمنية ومعترف بها. يؤكد أيضاً الحاجة إلى : ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية والدولية في المنطقة. تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين. ضمان حرية الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح. ج) يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص ليتوجه إلى الشرق الأوسط كي يجري اتصالات بالدول المعنية ويستمر فيها بغية إيجاد اتفاق ، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقاً لأحكام هذا القرار ومبادئه. " ([1])

على الرغم من أن حق الإنسان في العودة إلى وطنه هو حق طبيعي وأساسي، ومقدس، وعلى الرغم من المآخذ على القرارات الدولية التي عنيت بقضية اللاجئين الفلسطينيين، لأنها انطوت-ضمنا أو صراحة- على الانتقاص من أراضي الشعب الفلسطيني وحقه في السيادة عليها. فإذا ما اخذ بعين الاعتبار الواقع السياسي الحالي فان

[1]-الصايغ، أنيس، الموسوعة الفلسطينية ، مرجع سابق، ص 3
2- عمرو، تيسير، مشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، مدخل إلى القضية الفلسطينية(6) 1999، ص (604)

القرارات توجب العمل على إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم بعد أن أجبرت ممارسات الاحتلال الإسرائيلي 90% من أبناء الشعب الفلسطيني على الهجرة واللجوء.([1])

المبحث الثاني

اللاجئون الفلسطينيون

نعرض في هذا المبحثين لمطلبين متتاليين :نتعرض فيه لتعريف اللاجئ الفلسطيني، وحق العودة باعتباره مكون أساسي لحق تقرير المصير.

المطلب الأول

مفهوم اللاجئ الفلسطيني في إطار حق العودة

تعرف وكالة وغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الدولية (الاونروا) اللاجئ الفلسطيني بأنه:" الشخص الذي كانت فلسطين مكان إقامته المعتاد لمدة حدها الأدنى سنتان على الأقل قبل الحرب العربية- "الإسرائيلية" التي حدثت عام 1948، وانه نتيجة لهذه الحرب فقد بيته ومصادر رزقه وترك بلاده".

أما تعريف النازح فهو: " فهو كل فلسطيني غادر أو شرد عن أرضه (أو منع من العودة إليها) بسبب الحرب المباشرة في حزيران عام 1967(أو ذيولها اللاحقة من أوامر عسكرية وإدارية لسلطات الاحتلال)أو اللذين منحوا تصاريح للمغادرة إلى شرق الاردن أو غيرها من الأقطار على أمل أن يعودوا ولكن نتيجة تعقيدات "إسرائيلية" منعوا من العودة"

أن قضية اللاجئين الفلسطينيين لها مساقها الخاص، حيث عنيت بها: (اتفاقية جنيف لعام 1949 بشان حماية ضحايا الحرب، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، برتوكول سنة 1977 الملحق لاتفاقية جنيف، إضافة إلى قرارات الجمعية العامة رقم (181-2)، ورقم (194-د-3)، ورقم (2052)، وقرارات مجلس الأمن الدولي رقم (237) ورقم (242)([1])

على النقيض من زخم قانون اللاجئين، الذي يعالج التعويض وإعادة التوطين، فان التوكيد في الحالة الفلسطينية ينصب على العودة إلى وطنهم المنشأ، وتتجسد رغبة اللاجئين الفلسطينيين الأساسية في السماح لهم بالعودة إلى وطنهم([2]).أن العامل الأساسي الذي ضاعف أبعاد مشكلة اللاجئين هو احتلال " القوات الإسرائيلية" لأراض

---

[1]-عمرو، تيسير، مشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص (605)

[2]-زريق، إيليا، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى-بيروت، 1997، ص(12)

مختلفة من فلسطين تجاوزت التخوم التي عينتها الأمم المتحدة للدولة اليهودية في قرار التقسيم... فنحو ثلثي اللاجئين اللذين شردوا عام 1948، إنما اخرجوا من مناطق استولت عليها " إسرائيل".

تضمن القرار رقم (194-3) الصادر في 1948/12/11، ثلاثة مبادئ:

- **إعادة اللاجئين إلى ديارهم، ورد ممتلكاتهم إليهم، وتعويضهم عما أصاب ممتلكاتهم من خسارة وضرر**
- **وبالرغم من اعتراف الجمعية العامة بحق اللاجئين الفلسطينيين إلا أنها لم تؤت نتيجة عملية، أما فيما يتعلق باللاجئين الذين شردوا عام 1967، فان مجلس الأمن في قراره (237) الصادر في 1967/6/14، والجمعية العامة في قراريها رقم (2252 الصادر في 1967/7/4، والقرار رقم (2452 الصادر بتاريخ 1968/2/27)، ولجنة حقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 1968/2/27، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي في قراره(1336 الصادر بتاريخ 1968/5/31)، قد أرست حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم ومع ذلك لم تبال " إسرائيل" بهذه القرارات.([1]) ويتلخص موقف " إسرائيل" منذ عام 1948، في رفض حق الفلسطينيين في العودة، وهي لا ترى حلا لمشكلة اللاجئين إلا بتوطينهم في البلاد العربية، والانكى من ذلك أنها كثيرا ما تردد بأنها أوفت بالتزاماتها كاملة بخصوص عودة اللاجئين وتعويضهم، وذلك حينما استقبلت آلاف اليهود الذين هاجروا من البلاد العربية (اليمن- العراف- المغرب).....في حين أنها هجرت الفلسطينيين بأعمالها الإرهابية التي أدت إلى رفع وتيرة الهجرة لتأخذ طابعا جماعيا اكبر، كما أصبحت تتجه خارج فلسطين. لقد جاء لجوء الفلسطينيين عام 1948 ونزوحهم عام 1967، نتيجة خطة إسرائيلية الهدف منها إفراغ البلاد من أهلها الأصليين.أو الحد من عددهم بما تسمح به الظروف، وإحلال اليهود مكانهم، وفي الحالتين اقتلع الناس من البلاد التي اعتادوا العيش فيها بالقوة**

[1]- كتن، هنري، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص (176)

- **والإكراه إلى حيث لا يعلمون.وهو ما يسمى بظاهرة تهجير قسري وليس هجرة. وهي ظاهرة اتخذت طابعا خطيرا ومأساويا مع مرور الزمن. ([1])**

[1] علوان، محمد يوسف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، مرجع سابق، ص (736)

المطلب الثاني

حق العودة مكون أساسي لحق تقرير المصير

هل حق العودة جزء من حق تقرير المصير؟

يقول براو نلي، في كتابه مبادئ القانون الدولي العام الصادر عن جامعة اوكسفورد عام 1990: " أن حق تقرير المصير يعني: حق الشعوب في أن تختار بنفسها نظامها السياسي، وعلاقاتها مع الجماعات الأخرى، ويمكن أن يكون الاستقلال على أساس دولة، أو الارتباط بجماعات أخرى ضمن دولة فيدرالية، أو على شكل الحكم الذاتي، أو الاندماج في إطار دولة واحدة، ويجب أن يطبق حق تقرير المصير في إطار عدم التدخل".([1])

في عام 1952، أصدرت الأمم المتحدة قرارا بمنح كل المستعمرات حق الاستقلال([2])، وأكدت الجمعية العامة القرار ذاته عام 1960، ونصت المادة الثانية من القرار المذكور أن كل الشعوب لها حق تقرير المصير، وبناء على ذلك القرار لهم حق تقرير وضعهم السياسي والاختيار الحر لنظامهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وفي عام 1973، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3089 الذي ينص على : " أن الاحترام الكامل لتطبيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وبشكل خاص حقه في تقرير المصير، لا يمكن أن ينفصل عن تحقيق السلام العادل والمشروع في الشرق الأوسط، وان يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بحق العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم أمرا لا مفر منه، كي يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حق تقرير المصير".([3])

---

[1]-جورج حبش،اللاجئون الفلسطينيون،مركز دراسات الغد العربي، ص456

[2]- -قرار رقم 1514،الدورة(15)14/كانون أول/1964،إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

[3]-القرار رقم 3089 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة(28)تاريخ، 7/كانون أول/1973،

4-القرار رقم 3236 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة(29)،تاريخ 1974/11/22

وفي عام 1974، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3236 بتاريخ 22 تشرين ثاني من العام المذكور المتعلق بالحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتضمن القرار: 1 - حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي. 2- الحق بالاستقلال والسيادة، 3- حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها([1])

استنادا لما تقدم لا يمكن الحديث عن تقرير المصير للشعب الفلسطيني إذا لم يحصل اللاجئون على حق العودة.

وفي الدورة 24 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2535 بتاريخ 10-1969/12، وكررت ما ورد في القرار رقم 2452(د-23)، وزادت عليه في القسم الخاص بلاجئي 1967، مما ربط بين لاجئي 1948و1967 جاء فيه:" إذ تدرك الجمعية العامة لن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم الثابتة المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وفي 1973/12/7، أصدرت الجمعية العامة القرار المذكور سابقا 3089 على أساس الحق الثابت في العودة، وأعلنت فيه أن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم لا غنى عنها من اجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وينبغي هنا الإشارة إلى النقاط التالية:

1. **أن القرار جاء تفسيرا من الجمعية العامة للقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 242 الذي نص على تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين دون أن يحدد أساس التسوية.**
2. **الإشارة إلى حق العودة جاءت مطلقة لتشمل الوطن الفلسطيني بكامله، ما احتل منها سنة 1948، وتسري على جميع اللاجئين الفلسطينيين دون استثناء أو شروط مسبقة.**
3. **القرار اعتبر حق العودة شرطا لا بد من تحقيقه ليتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره.**

وفي عام 1970، سلمت الجمعية العامة " بان احترام حقوق الشعب الفلسطيني هو عنصر لا غنى عنه في إيجاد حل عادل ودائم في الشرق الأوسط".وتقر الجمعية العامة كذلك:" تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق، وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة".ومن اجل ذلك أصدرت الجمعية العامة في 1975/11/10، قرارا بإنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف، كهيئة فرعية للجمعية العامة، وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريرها في أيار 1976، والذي تناولت فيه الحق في العودة:" أن تقرير المصير لا يمكن أن يمارس إلا في فلسطين، وتبعا لذلك فان ممارسة الحق الفردي للفلسطينيين في العودة إلى ديارهم شرط لا غنى عنه لممارسة هذا الشعب لحقوقه في تقرير مصيره، وفي الاستقلال الوطني والسيادي"([1])

كما يتميز قرار الجمعية العامة 3236، المؤرخ في 1974/11/22، بصدد الحق في العودة بأهمية خاصة، فيما يتصل بحق تقرير المصير، وتعترف الفقرة الخامسة من ديباجة القرار" بان للشعب الفلسطيني الحق في تقرير

المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة" وتنص الفقرة 1 من المنطوق على أن الجمعية العامة" تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني،في فلسطين، غير القابلة للتصرف وخاصة، أ- الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي. ب- الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين

ويعلن قرار الجمعية العامة 3089 المؤرخ في 1973/12/7، الذي ناقش العلاقة بين حق العودة وحق تقرير المصير، وذلك بان نص في الفقرة الثالثة من منطوقه على أن الجمعية العامة:" تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ولا سيما حقه في تقرير مصيره بنفسه وإعمال هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وان تمتع اللاجئين الفلسطينيين بحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.... وهو أمر لا غنى عنه...من اجل ممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير"، يستهدف الربط القانوني بين العودة وتقرير المصير، أن يكفل للفلسطينيين الممارسة العملية لحق تقرير المصير الوطني

[1] محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام،وزارة الثقافة،الاردن،الطبعة الأولى 2003،ص77 وما يليها

"كشعب"، وهي تقوم على الفكرة الصائبة القائلة بأنه لا يمكن أن يكون هناك تقرير المصير دون العودة إلى المناطق التي يمكن أن يمارس فيها تقرير المصير.

في 1967/11/22 صدر القرار 242 الذي يشكل أساس التسوية السلمية للنزاع العربي "الإسرائيلي" إلا انه خلا من أي عناصر هذه التسوية العادلة، كما انه لا ينطبق إلا على الأراضي المحتلة عام 1967، أما الأراضي المحتلة قبل هذا التاريخ فتستند إلى قرارات أخرى([1]).كان انطونيو كاسيس، وهو قانوني دولي معروف، قد عرض لإخفاق قرار مجلس الأمن رقم 242، في ذكر حق العودة إضافةإلىإهماله تقرير المصير. ويرى كاسيس أن قرار الجمعية العامة (3236)د-29) المؤرخ في عام 1974، جوهري لأنه دفع بالنقاش من حيز " حق العودة الفردي إلى دائرة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره" إضافة إلى أن القرار يشير إلى " الشعب الفلسطيني" بدلا من عبارة "اللاجئين الفلسطينيين" واشر كاسيس ... أن تقرير المصير لا يعتمد على السيادة؛ إنها فكرة وثيقة الصلة بالشعوب لا بألقابالسيادة"([2])

يشهد الواقع على أن الفلسطينيين قد أرغموا على الرحيل....ومن الطبيعي ، بل ومن باب أولى، أن يكون لهم الحق في العودة إذا كانت هجرتهم بشكل قسري، وتلتزم "إسرائيل" بإلغاء النتائج المترتبة على التهجير ألقسري وبإعادة الحال إلى ما كان عليه سواء في مواجهة المهجرين الفلسطينيين، أو في مواجهة دول اللجوء، فالترحيل الإجباري يخالف القانون الدولي على أكثر من صعيد، فهو يخرق حق الدول التي جرى الإبعاد إليها " وقد سبق للولايات المتحدة أن احتجت عام 1891، على إبعاد مجموعة من اليهود الروس من قبل روسيا، ووصفت هذا الإجراء بأنه ليس مسالة داخلية، لان قرار إبعاد شخص من دولة ما، هو بمثابة آمر له بان يذهب إلى دولة أخرى، وقد بررت الاحتجاج بالاعتبارات الإنسانية، وبمبادئ القانون الدولي والعدالة الخالدة"والترحيل غير

[1]--رمضان بابادجي،حق العودة للشعب الفلسطيني، مرجع سابق: ص(67)

[2]-زريق، ايليا، اللاجئون الفلسطينيون، مرجع سابق، ص (168)

قانوني لأنه يشكل انتهاكا لحقوق المبعدين. وفقا لميثاق المحكمة العسكرية الدولية لملاحقة كبار مجرمي الحرب في دول المحور ومعاقبتهم (الملحق باتفاقية لندن المؤرخ في 1945/8/18) تختص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ومن بينها الترحيل، وجرت في نورمبورغ محاكمة الأشخاص المسئولين عن إبعاد سكان الأراضي المحتلة من جانب ألمانيا، وإبعاد الجماعات غير الألمانية من ألمانيا([1]).

- ينتهك الإبعاد القانون الدولي الإنساني:فالمحتل الحربي لا يجوز له أن يبعد السكان إلى الخارج.وتحظر اتفاقيات جنيف الإبعاد على يد المحتل الحربي، وقد أعلن كل من مجلس الأمن والجمعية العامة أن لجوء إسرائيل إلى إبعاد سكان الأراضي المحتلة يعد خرقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف. وقد تعرضت محكمة العدل الدولية في قرارها عام 2004،

-الفقرة 96، الى انه"تلفت المحكمة النظر إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة اتفقت على ذلك التفسير في مؤتمرها في 15 تموز 1999. وقد أصدرت بياناً أعادت فيه توكيد قابلية اتفاقية جنيف الرابعة للتطبيق على المناطق الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وفي أعقاب ذلك ، وفي كانون الأول 2001، أكدت مرة أخرى الأطراف المتعاقدة العليا، وهي تشير بوجه خاص المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، قابلية اتفاقية جنيف الرابع للتطبيق على المناطق الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. كما ذكرت الأطراف المتعاقدة المشاركة في المؤتمر، وأطراف الصراع، ودولة إسرائيل باعتبارها دولة احتلال، بالتزاماتها المترتبة عليها.

- وبصورة أعم،في الفقرة 106 تعتبر المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال شروط إبطال القوانين من النوع الموجود في المادة 4 من الميثاق الدولي الخاص المدنية والسياسية، أما بالنسبة إلى العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فإن هناك إذن ثلاثة أوضاع ممكنة: فبعض الحقوق يمكن أن تكون متعلقة على نحو حصري بالقانون الإنساني الدولي، وبعضها يمكن أن تكون متعلقة حصراً بقانون حقوق الإنسان، كما أن بعضها يمكن أن يكون متعلقاً بكلا

[1] علوان، محمد يوسف،حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، مرجع سابق، ص 759-760

هذين الفرعين من القانون الدولي. ولكي تجيب المحكمة عن السؤال المطروح عليها، يتعين عليها أن تأخذ في اعتبارها كلا هذين الفرعين من القانون الدولي، وبالتحديد قانون حقوق الإنسان، والقانون الخاص، القانون الإنساني الدولي.

وتذكر المحكمة هنا بأن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي أشار في ما يتعلق بفلسطين إلى القاعدة العرفية التي تشير إلى عدم قبول الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب (الفقرتين 74و87).وهكذا وفي القرار 242 (1967) الصادر في 22 نوفمبر/تشرين الثاني، 1967 أكد مجلس الأمن، بعد التذكير بهذه القاعدة: "إن الوفاء بمبادئ الميثاق يقتضي تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن يشمل تطبيق المبدأين التاليين:

1- انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من أراض تم احتلالها خلال الحرب الأخيرة.

2- إنهاء جميع مطالبات أو حالات الحرب، والاحترام والاعتراف بالسيادة والوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وحق تلك الدول في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها، ومن دون التعرض لتهديدات أو أعمال تستخدم فيها القوة".

وعلى هذا الأساس ذاته دان المجلس مرات عدة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس (الفقرة 75).

118- وفي ما يتعلق بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، تلاحظ المحكمة أن وجود"شعب فلسطيني" لم يعد موضوعا للنقاش. وقد اعترفت إسرائيل بهذا الوجود خلال تبادل الخطابات بتاريخ 9 سبتمبر/ أيلول 1993 بين ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، واسحق رابين رئيس وزراء إسرائيل. وخلال تلك المراسلات، اعترف رئيس منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة إسرائيل في الوجود بسلام وأمان، وتقدم بعدة تعهدات أخرى.

وردا على ذلك أبلغه رئيس الوزراء الإسرائيلي بأنه، وفي ضوء تلك التعهدات، "إن حكومة إسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني".وتشير الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المؤقتة الخاصة بالضفة الغربية وقطاع غزة والموقعة في 28 سبتمبر/أيلول 1995 أيضا في مرات عدة إلى الشعب

الفلسطيني و"حقوقه المشروعة" (التمهيد الفقرات 4و7و8 ، المادة 2، الفقرة 2، المادة 3، الفقرتان 1و3، المادة 22، الفقرة2). وترى المحكمة أن تلك الحقوق تشمل حق تقرير المصير حسب اعتراف الجمعية العامة بذلك في مناسبات ([1])

[1]-محكمة العدل الدولية- 9 تموز 2004، القائمة العامة رقم 131

الفصل الخامس

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة،

لا جدال أن حق تقرير المصير من أهم الحقوق في القانون الدولي المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي والشرعة الدولية،لا سيما للشعوب المستعمرة والتي لم تحظى بفرصة لممارسة حقها في اختيار شكل النظام الذي يحكمها، جاءت الدراسة لمعالجة موضوع حق تقرير المصير على الحالة الفلسطينية التي حرمت من حقها في تقرير المصير نتيجة لتواطيء الدول الاستعمارية لإقامة وطن لليهود على ارض ليست لهم بعد إجبار شعب فلسطين على الهجرة القسرية نتيجة الحروب والأعمال الإرهابية التي قامت بها قوات الاحتلال ضد السكان المدنيين، تم تحديد مشكلة الدراسة واطارها الزمني و الموضوعي الذي يعالج مشكلة الشعب الفلسطيني منذ إعلان قرار التقسيم 181 د-1948/2، الذي نادى بإقامة دولة عربية وأخرى عبرية ضد إرادة ورغبة سكان فلسطينيين، مع مخالفة صريحة نص المادة 22 من عهد العصبة ونظام الانتداب الذي تكفل بإعلان استقلال الدول المستعمرة، وفلسطين من الحالات إلي كانت تتمتع بمقومات إعلان استقلالها والاعتراف بها كدولة فلسطينية ذات سيادة. وتأتي هذه الدراسة للتأكيد على شرعية حق الشعب الفلسطيني في اعمال النصوص والمواثيق الدولية كغيره من الدول التي تتعرض للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الفصل العنصري، وستستمر الجهود حتى تتبلور هذه الحقيقة وتصبح واقعا يقر به المجتمع الدولي بأسره.

بالرغم من استمرار وجود " إسرائيل" بالفعل وتمتعها بعضوية الأمم المتحدة، واعتراف غالبية دول العالم بها إلا أن ذلك لا ينفي حق الشعب الفلسطيني في الوجود على أرضه وعلى تأكيد أهمية حقه في تقرير المصير. ولا بد

من التوصل إلى حل يؤدي إلى حسم المشكلات القائمة على التعدي على حق شعب في تقرير مصيره من جهة، وإزالة أسباب التوتر من المنطقة من جهة أخرى ، وهذا لا يكون إلا من خلال إعادة اللاجئين إلى أراضيهم التي طردوا منها. وسيتم معالجة الدراسة من خلال بيان الأساس القانوني لمبدأ حق تقرير المصير.ومظاهر حق تقرير المصير. وماهية الأثر القانوني لمخالفة صك الانتداب لمبدأ حق تقرير المصير وأثره على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، إضافة إلى بيان المرجعية القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي.

تمتد حدود من بداية ظهور المشكلة الفلسطينية الى الوقت الراهن حيث لا يزال الشعب الفلسطيني محروما من حقه في تقرير المصير. من خلال تطبيق القانون الدولي على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصيربالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلا عن بطلان صك الانتداب وإعلان استقلال " دولة إسرائيل". ومعالجة التطور التاريخي لحق تقرير المصير، خلال المرحلة الممتدة قبل ميثاق الأمم المتحدة وما بعدها، ومضمون هذا الحق، وطبيعته القانونية كمبدأ قانوني معترف به من قبل المجتمع الدولي، وبالتالي مخالفة صك الانتداب لهذا المبدأ وما نتج عنه من انتهاك شعب فلسطين من حق تقرير مصيره على ارض فلسطين التاريخية، والتي نتج عنها تشريد وتهجير الشعب الفلسطيني داخليا، وخارجيا إلى أراضي الشتات خارج ارض فلسطين. اضافة الى ان انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل عصبة الأمم ومن ثم عهد هيئةالأمم المتحدة، من خلال إلقاء الضوء على ممارسة الأمم المتحدة لحق المصير من خلال القرارات الصادرة عنها، على حالات مشابهة لحالة فلسطين وضرورة تطبيقها على فلسطين أسوة بمبدأ المساواة، مع تسليط الضوء على حق الشعب الفلسطيني على أن يمارس حقوقه السياسية على أرضه وحدوده الإقليمية- ومع وجود" إسرائيل" ككيان محتل وغاصب لأرض فلسطين ألا أن المجتمع الدولي يفرض ضرورة وجوب إيجاد حل الدولتين، وبإقرار إعلان قيام " دولة إسرائيل" يتوجب على المجتمع الدولي الاعتراف بدولة فلسطين على نفس الثوابت، ونفس المرجعية القانونية. إما الفصل الرابع فقد تم تسليط الضوء على حق العودة

باعتباره مكون من مكونات حق تقرير المصير، فلا بد من عودة الشعب المهجر إلى وطنه ليتمكن من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ومنها حق تقرير المصير وممارسة السيادة...استنادا إلى قرارات وممارسات الأمم المتحدة، في القانون الدولي

النتائج

- **حق تقرير المصير، قاعدة ملزمة في القانون الدولي،وهو يعتبر قاعدة امرة لا يمكن خرقها .**
- **أن الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وبالذات" حق العودة وحق تقرير المصير" هي حقوق راسخة وثابتة في القانون الدولي بغض النظر عن طبيعة تمثيل الفلسطيني في الأمم المتحدة.**
- **أن قضية الشعب الفلسطيني لا تنحصر في بناء دولة، بل هي أيضا قضية عودة وتقرير مصير لأكثر من 65% من أبناء الشعب الفلسطيني اللاجئون في الداخل والشتات.**
- **يعتبر قرار التقسيم رقم (181) اول عمل قانوني من قبل الامم المتحدة يقرر حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم واقامة دولتهم.**
- **حقوق الشعب الفلسطيني ومنها حق العودة، والحق في تقرير المصير حقوق متصلة ببعضها، بحيث يصعب تطبيق احدها دون الآخر.**
- **شكلت قرارات الجمعية العامة رقم (1514) لعام 1960، والقرار (2625) اساس حق تقرير المصير، حيث انعكس اثرهما على سائر قرارات الامم المتحدة خاصة ما تعلق منها بالشعب الفلسطينين وربط ممارسة هذا الحق بالحقوق الاخرى غير القابلة للتصرف منها حق العودة وحق الاستقلال واختيار شكل الحكم والسلطة التي تحكمهم.**
- **اتفاقية جنيف الرابعة 1949، بتقييدها سلطات دولة الاحتلال في الإقليم الخاضع لاحتلالها، تكون قد سلمت بحق شعب الإقليم – كما هو الحال بالنسبة لشعب فلسطين بتقرير مصيره والعودة إلى بلادهم.**
- **أن فلسطين منذ انفصالها عن الإمبراطورية العثمانية بعد تفككها كانت مؤهلة لإعلانها دولة لامتلاكها المقومات(الشعب-الإقليم-السيادة) مما يجعل نظام الانتداب الذي فرض عليها لخدمة مصالح الدولة**

- **لمنتدبة مخالفا لعهد عصبة الأمم ابتداء، وبالتالي عدم مشروعية كافة الإجراءات المجحفة بحق الشعب الفلسطيني التي أدتإلى تشريده وتهجيره من أرضه وحرمانه من ممتلكاته.**
- **سواء اعترفت " إسرائيل" بأنها دولة احتلال أم لم تعترف فن ذلك لا يشكل فرقا في الواقع بأنها أفرغت الأرض من شعبها، وتعمل على حرمانه من حقه في تقرير المصير والعودة والسيادة على أرضه التاريخية. فهي دولة احتلال والراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 9 تموز 2004 اكد على ذلك.**
- **ان احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والعمل على تحقيقها يعتبر امرا اساسيا من اجل تحقيق سلام دائم وعادل في المنطقة.**

التوصيات

1- الاعتراف بانتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتمكينه من ممارسة حقه لاعلان دولته على الاراضي الفلسطينية.

2- التوجه إلى مجلس الأمن من اجل اتخاذ تدابير إلزامية في مواجهة " إسرائيل" للاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في الوجود على أرضه ودولته، والعمل على تمكينه من ممارسة حقوقه السيادية.وذلك باستخدام الفصل السابع من الميثاق..

3- العمل على عودة اللاجئين والمبعدين في الداخل والشتات إلى أراضيهم التي هجروا منها إنفاذا لأحكام اتفاقيات وقواعد القانون الدولي الإنساني ومنا اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكوليها اللاحقين 1977.- إذ أن عودة اللاجئين والجماعات المهجرة بسبب الحرب أصبحت عرفا دوليا يؤيده أعضاء المجتمع الدولي.

4- لا بد أن يستند التحرك الفلسطيني إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ومنها القرار(181 الصادر بتاريخ 1947/11/29)، والقاضي بتقسيم دولة فلسطين، إضافة إلى الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004، التي تعتبر احتلال " إسرائيل" للأراضي الفلسطينية غير شرعي وتدعوها للانسحاب.

5- ان القضية الفلسطينية تجد سندا لها في قواعد القانون الدولي العام، والقانون الانساني، ولا علاقة لتكريسها بسيادة دولة ما، ولا بمفاوضات او اتفاقيات، وانما بنضال الشعب الفلسطيني المسلح وصولا الى حقوقه المشروعة.

6- العودة الى القرار (337) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1995/11/30، الذي يخول الجمعية العامة صلاحية التحقيق بصورة فورية في اية مسالة تهدد السلام والامن الدوليين اذا ما تخلى مجلس الامن عن مهمته الرئيسية بالحفاظ على الامن والسلام الدوليين.

المراجع

الكتب:

1-ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة 3، دار الشروق بيروت-1994، الجزء (5)

2-الدجاني،احمدصدقي،نضال الشعب الفلسطيني لممارسةحق تقريرالمصير،ندوات اكاديميةالمملكةالمغربية- مراكش 1984

3-توما، إميل، جذور القضية الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت، 1973

4-الصايغ، أنيس، اللاجئين الفلسطينيين،الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، المجلد الرابع، الطبعة الأولى،1984

4-نوفل، احمد سعيد، المؤامرة الاستعمارية-الصهيونية على فلسطين،المدخل إلى القضية الفلسطينية،الطبعة السادسة، مركز دراسات الشرق الأوسط،1999

6-زريق، إيليا، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى-بيروت، 1997

7-أبو ألوفا، احمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية-القاهرة، 2005

8- محمود، إبراهيم عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي-من وجهة نظر الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، الطريق للنشر والتوزيع-عمان، 2009

9-النابلسي، تيسير شوكت،"الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية" ط 2، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية،بيروت،1981

10-عمرو، تيسير، مشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، مدخل إلى القضية الفلسطينية(6) 1999

11-حبش، جورج، اللاجئون الفلسطينيون،مركز دراسات الغد العربي-بلا تاريخ

12-الراوي، جابر إبراهيم، القضية الفلسطينية- في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجليل للنشر-عمان، الطبعة الأولى، 1985

13-بن طلال، الحسن، حق الفلسطينيين في تقرير المصير دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة،مطبوعات كورونيت،لندن-ملبورن-نيويورك-1981

14-بكلوش، الحبيب، سؤال حقوق الإنسان،ط1، مطبعة السنابل، 2000

15- السعدي، خلف، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني- في العودة وتقرير المصير-مطبعة الفرات-بغداد، 1986

16- السواحري، خليل، الفلسطينيون- التهجير ألقسري والرعاية الاجتماعية- سلسة دراسات صامد الاقتصادي(21)، منشورات دار الكر مل-صامد، الطبعة الأولى-عمان 1986

17- عكاوي، ديب، حق الشعوب في تقرير المصير" توجهات قانونية جديدة"مؤسسة الأسوار –عكا، طبعة اولى1997

18-بابادجي، رمضان، شميلييه، مونيك، لابروديل، جاندرو جيرو دو، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،الطبعة الأولى –بيروت، 1996

19- أبو خطاب، سمير، سياسة الإبعاد والانتفاضة الفلسطينية، سلسلة دراسات دائرة شؤون الوطن المحتل(6)، المكتبة الوطنية-عمان، 1992

20- أبو عيد، عبدالله، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم في ضوء القانون الدولي، مركز دراسات الشرق الأوسط-، الطبعة الأولى، 2002

21-سعد الله، عمر إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر،المؤسسة الوطنية للكتب-الجزائر، 1986

22-فان غلان، جيرها رد، تعريب العمر، عباس، القانون بين الأمم، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الجزء الأول، بلا تاريخ،

23-السيد، محمد إسماعيل، مدى مشروعية أسانيد السياسية الإسرائيلية، دار عالم الكتب، 1975

24-علوان، محمد يوسف، " حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقية كامب ديفيد"، 1982، مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي –جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة يونيو

25-المجذوب، محمد، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، المجلد السادس، الطبعة الأولى، 1990

26-علوان، محمد يوسف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، منشورات مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى –عمان 2002

27-محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام،وزارة الثقافة،الاردن،الطبعة الأولى 2003

28-علوان، محمد يوسف،والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة،ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005

29-علوان، محمد يوسف، المركز القانوني للقدس في القانون الدولي- دراسة غير منشورة-

30-محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي،الطبعة الأولى،2008

31-عيد، محمود إبراهيم، جدار العزل والضم الإسرائيلي- من وجهة نظر الشرعة الدولية- الطريق للنشر والتوزيع-عمان-الطبعة الأولى، 2009

32-محجوب، محمد احمد، الديمقراطية في الميزان، الطبعة الثانية، دار جامعة الخرطوم للنشر، بلا تاريخ،

33-العنبكي، .نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،2010

34-وكالة وفا، منشورات ، فلسطين- إعلان الاستقلال والبيان السياسي- إعلان الدولة وقرارات الأمم المتحدة- 1988،الجزائر-مكتبة شومان

35-عما يري، وسيم خليل، عدم قانونية جدار الفصل العنصري-في ضوء القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان، نقابة المحامين-دمشق، بلا تاريخ،

36-كتن،هنري،فلسطين في ضوءالحق والعدل،مكتبةلبنان-بيروت،الطبعةالأولى،1970

37-30- الورداني،ايمن محمد،حق الشعب في استردادالسيادة،مكتبةمدبولي-ميدان طلعت حرب،الطبعةالاولى 2008

38-**يوسف محمدالقراعين،حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير ، الطبعة الاولى ، دار الجليل ، للنشر – الأردن 1988.**

39-ياسين، عبد القادر، الانتهاكات الاسرائيلية للحقوق الوطنية الفلسطينية، منشورات فلسطين المحتلة،الطبعة الاولى، عام 1981-بيروت

40-كتُون، عبدالله،حق الشعوب في تقرير مصيرها-ندوات اكاديمية المملكة المغربية-1985، مطابع المعارف الجديدة- الرباط

اوراق بحثية:

1- مؤسسة الحق ورقة موقف بشأن القضايا الناشئة عن السلطة الفلسطينية في تقديم إعلانا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحت المادة(12) الفقرة 3 من نظام روما الأساسي، بلا تاريخ

2- مندوس، ايرول

- STATEHOOD AND PALESTINE FOR THE PURPOSES OF ARTICLE 12(3)OFTHE ICC STATUTE Acontrary Perspective>Professor Errol Mendes-page 5

3- جون كويغلي:

- John Quigley- Memo to the Prosecutor- 23March 2009- The Palestine Declaration to the International Criminal Court.. www.icc-cpi.int|menus|icc|structure

الدوريات والمجلات

1- الخيرو، عز الدين علي، الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير، مجلة آفاق – عربية –دوريات- العدد 4، 1978

2-عماد، عبد الغني، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، 2002،

3-كيحان،مايكل: بعنوان " بين تقرير المصير اليهودي وعودة اللاجئين الفلسطينيين" متاحة على الموقع الالكتروني بدون تاريخ، جريدة حق العودة العدد 13-www.badil.org/en/haq-alawda/item14

4- لرملاوي، نبيل، تقرير المصير- القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مجلة السياسيات، العدد الثالث، مؤسسة الأيام-رام الله،2007،

مواقع ومقالات الكترونية:

1- زيدان، ليث.<www.alhiwar.comالطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،الحوار المتمدن،العدد 1970، سنة 2007

2-،اللايمي، عبد الغني بريش، المشورة *الشعبية لولايتي جبال النوبة والنيل الأزرق - ما هي؟* .Www sudaneseonline.com *،2010/8/17*

3-http://nakba.sis.gov.ps/British-mandate/British-mandate-2.htmlعن : الهيئة العامة للاستعلامات - النكبة المصدر:وثائق فلسطين، دائرة الثقافة، منظمة التحرير الفلسطينية، 1987

4- . http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.phpl,ru

ملكية الأراضي وقرار التقسيم 1947

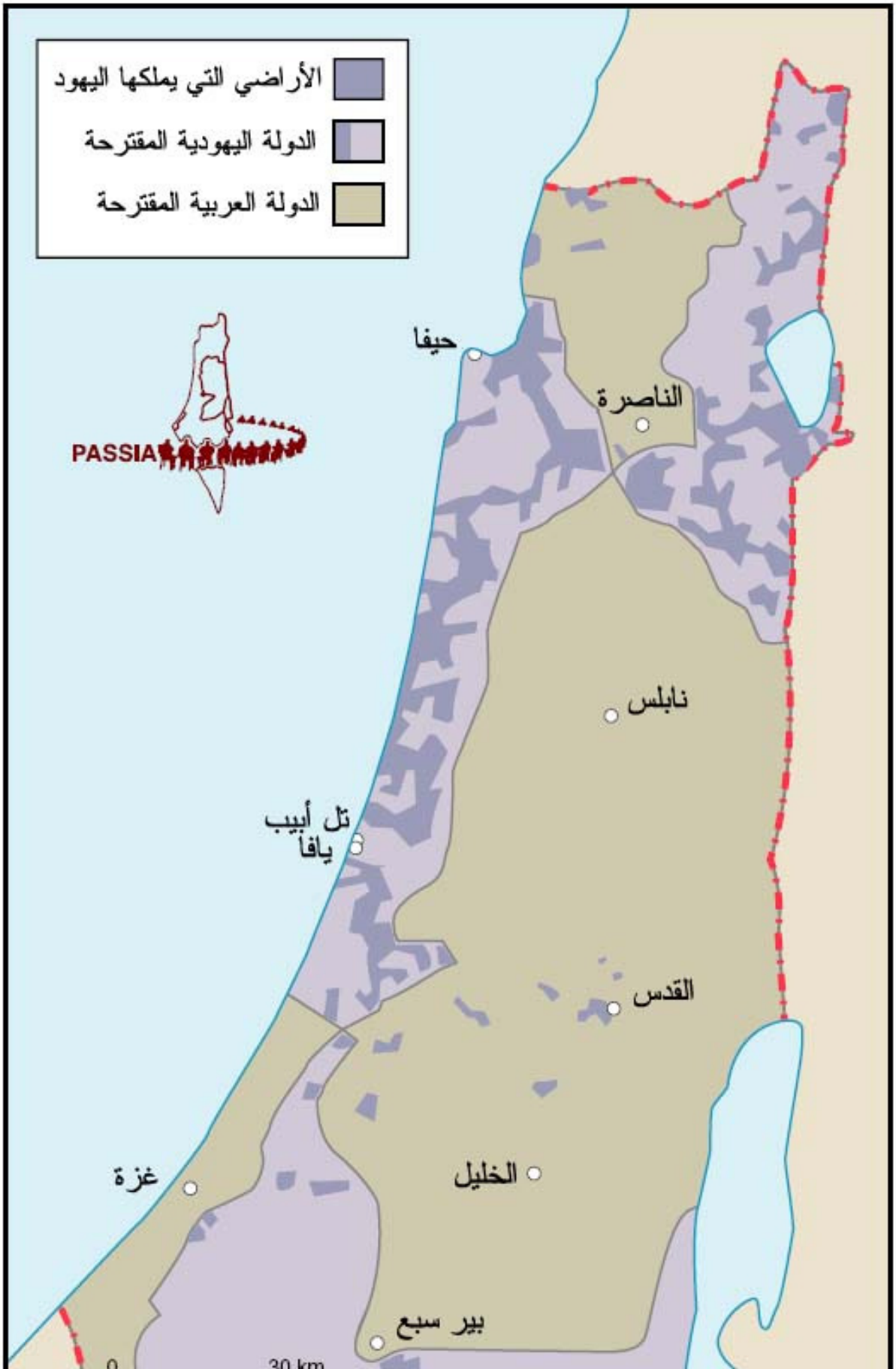

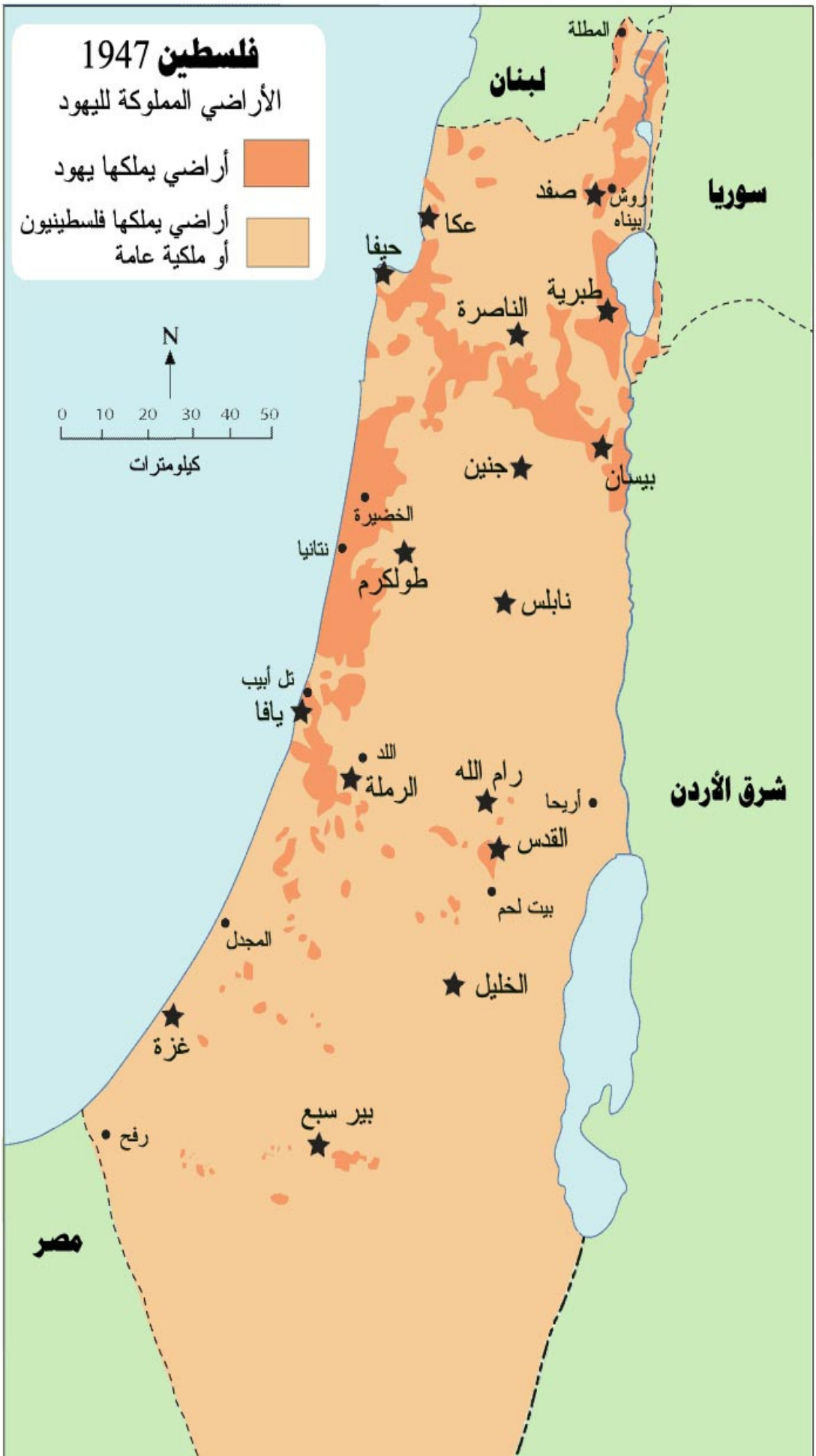
فلسطين 1947
الأراضي المملوكة لليهود
أراضي يملكها يهود
أراضي يملكها فلسطينيون أو ملكية عامة
N
0 10 20 30 40 50
كيلومترات
لبنان
سوريا
شرق الأردن
مصر
المطلة
روش بيناه
صفد
عكا
حيفا
الناصرة
طبرية
جنين
بيسان
الخضيرة
نتانيا
طولكرم
نابلس
تل أبيب
يافا
اللد
الرملة
رام الله
أريحا
القدس
بيت لحم
المجدل
الخليل
غزة
بير سبع
رفح